الفهـــارس العامـــة

١ – فهرس الآيات القرآنية.

٢ – فهرس الأحاديث النبوية.

٣ – فهرس الأعلام.

٤ – فهرس المصادر والمراجع.

٥ – فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة		
١	﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	١٣٠
٣	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ ﴾	١١٠	٥٦٣
٤	﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾	١٧٣	٤٨٤
٥	﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾	١٩٥	٣٨١
٦	﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ ﴾	٢١٩	١٥٧، ٤٩٥
٧	﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾	٢٧٥	١٥١
٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾	٢٧٨ - ٢٧٩	١٥١
	سورة آل عمران		
٩	﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ ﴾	٣٧	٢٢٤
١٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	٢٩	١٦٢، ٢١٩، ٤٢٤، ٥٣٢
	سورة النساء		
١١	﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾	٦	٣٢٨، ٣٣٢

م	الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
١٢	﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾	٣٦	٢٢٧
١٣	﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ ﴾	٣٣	١٢٢
	سورة المائدة		
١٤	﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾	٢	١٧٧، ٢١٤، ٢٨١، ٣٢٢، ٤٧٧
١٥	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾	٣	٤٨٤
١٦	﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ ﴾	٣	١٣٣، ٤٨٤
١٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾	٩٠، ٩١	١٥٧
	سورة الأنعام		
١٨	﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ﴾	٣٨	٢
١٩	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾	١٦٤	١٩٨
	سورة الأعراف		
٢٠	﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴾	٩٧ – ٩٩	٥٥
	سورة التوبة		
٢١	﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾	٧١	٤٧٧
٢٢	﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ ﴾	٩١	١٩٤
٢٣	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾	١٠٣	٥٦٢

م	الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
	سورة يوسف		
٢٤	﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا ﴾	١٧	٢٩
	سورة النحل		
٢٥	﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾	٤٤	٢
	سورة الإسراء		
٢٦	﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾	٢٦	٢٢٧
	سورة الكهف		
٢٧	﴿ إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا لِنَبۡلُوَهُمۡ أَيُّهُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا ﴾	٧	٣٨١
	سورة الحج		
٢٨	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾	٧٨	٤٧٢، ٤٧٩
	سورة الفتح		
٢٩	﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ ﴾	٢٩	١٧٩
	سورة الحجرات		
٣٠	﴿ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾	١٣	١٧٩
	سورة المجادلة		
٣١	﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾	٣	٤٩٠
	سورة التغابن		
٣٢	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	١٦	٤٩٥

م	الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
	سورة المزمل		
٣٣	﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	٢٠	١١٠
	سورة قريش		
٣٤	﴿ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ﴾	٣	٥٥

ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
١	(اجتنبوا السبع الموبقات)	١٥١
٢	(الإمام راع ومسؤول عن رعيته).	٣٧٩، ٥١١
٣	(الذهب بالذهب والفضة بالفضة)	١٥٢
٤	(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضة بعضاً).	٢٨١، ٤٧٧
٥	(أن العقل على عصبتها)	١٧٨
٦	(بني الإسلام على خمس .....).	٥٦٢
٧	(ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) .	١٨٠
٨	(خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر ظهورنا)	١٧٩
٩	(لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)	١٦١
١٠	(لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه).	٢٢٠
١١	(لعن رسول الله ﷺ آكل الربا) .	١٥١
١٢	(ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو) .	١٣٠
١٣	نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان	٣٤٧

م	الحديث	الصفحة
١٤	(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم).	٤٩٥
١٥	(نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)	١٤٠
١٦	(أصحاب الرسول ﷺ قبلوا قطيع الغنم إذا شفي سيد الحي بالرقية)	٢٧٤
١٧	(المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حلالاً)	٢٧٧
١٨	(إن الأ شعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) .	١٧٩
١٩	(ان رسول الله ﷺ بعث طبيبًا إلى أبي بن كعب)	٢٩٨
٢٠	(إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة)	١٤٢
٢١	(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته)	٢٢٥، ٥١١
٢٢	(خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي ﷺ)	٢٢٥
٢٣	(ذمة المسلمين واحدة)	٣٣١
٢٤	(رفع القلم عن ثلاث...)	٣٢٩
٢٥	(من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له)	٢٢٦
٢٦	(من نسي وهو صائم).	٤٨٥

ثالثًا: فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	ابن العربي	٤٧٣
٢	ابن تيمية	٢٧١
٣	ابن حجر	٥١١
٤	أبي بن كعب	٢٩٨
٥	أبي سعيد الخدري	٢٢٦
٦	أبي هريرة	١٤٢
٧	الاشعرية	١٨٠
٨	إياس بن سلمة	١٧٨
٩	البخاري	٢٠١
١٠	جابر بن عبد الله	١٥١
١١	رفيدة الأنصارية	٣٧٨
١٢	سعد بن معاذ	٣٧٨
١٣	عبادة بن الصامت	١٥٢
١٤	عبد الله بن عباس	١٧٧
١٥	عبد الله بن عمر	١٤٢
١٦	القسطلاني	٢٠١
١٧	الكرماني	٢٠١
١٨	مسلم	١٤٢
١٩	النووي	١٤٢

رابعًا : فهرس المصادر والمراجع

١- أبحاث في الاقتصاد المعاصر (دراسة مقارنه) بالفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، ط : دار المعرفة ، بيروت – لبنان.

٢- اتجاهات المؤمَّن عليهم حول التأمين الصحي التعاوني لمنال صالح بن سعيد ، ١٤٢٤هـ ، جامعة الملك سعود .

٣- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ، ط : ١٣٩٢هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

٤- أثر التأمين على الالتزام بالتعويض ، للدكتور فايز أحمد عبد الرحمن ، ط : دار المطبوعات الجامعية ، مصر .

٥- أحكام التأمين «دراسة في القانون والقضاء» للدكتور أحمد شرف الدين، ط: ٣، ١٩٩١م، طبعة نادي القضاة.

٦- أحكام التأمين للدكتور محمد حسين منصور، ط . دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية — مصر.

٧- أحكام الضمان الاجتماعي للدكتور عبد الله بن محمد أبا الخيل ، ١٤٢٦هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض «رسالة دكتوراه غير منشورة».

٨- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، ط ١٤٠٥هـ ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٩- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي راجع أصوله وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، ط : ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان .

١٠- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١١- الأخطار المهنية والتعويض عنها في نظام التأمينات الاجتماعية (دراسة مقارنة) لمحمد علي القحطاني ، ١٤٢٣هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

١٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين القسطلاني ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.

١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد علي بن محمد الشوكاني ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت – لبنان.

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الألباني ، ط : الثانية، ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان.

١٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، مطبعة دار الجيل، بيروت – لبنان.

١٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري ، تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود ، ط : الأولى، ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

١٧- الإسلام والتأمين للدكتور محمد شوقي الفنجري ، ط : الثانية ، ١٤٠٤هـ ، شركة مكتبات عكاظ ، جدة.

١٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، تجريد العلامة محمد بن أحمد الشوبري ، مطبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - مصر .

١٩- الأشباه والنظائر لابن السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود ومحمد معوض، ط: الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٠- الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ط : الأولى ، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢١- الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط : الأولى ، ١٤١٩هـ ، دارالكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢٢- الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الغربي والفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» لسعدي إسماعيل البرزنجي، مطبعة رابهرين، بغداد.

٢٣- أصول التأمين للدكتور رمضان أبو السعود ، ط : الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية – مصر .

٢٤- أصول التأمين للدكتور مصطفى محمد الجمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان.

٢٥- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٦- أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ، ط : ١٤٢٨هـ ، در الفكر ، دمشق.

٢٧- أصول الفقه للدكتور محمد زكريا البرديسي ، ط : ١٩٨٥م دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر .

٢٨- أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ، مطبعة دار الفكر العربي – القاهرة .

٢٩- أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط : الرابعة ، ١٤١٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

٣٠- إعانة الطالبين حاشية فتح المعين: للسيد أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، ط: دار إحياء الكتب العلمية – سوريا.

٣١- الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، ط : الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

٣٢- إعلام الموقعين لأبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية ، ط : الثانية ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٣٣- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط: التاسعة، ١٩٩٠م، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

٣٤- الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي للدكتور وليد خالد الربيع ، ط: الأولى ، ١٤٢٧هـ ، دار النفائس ، عمان ، الأردن .

٣٥- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ط : ١٤١٠هـ ، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٣٦- الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة» للدكتور محمد يوسف موسى، ط: الأولى، دار الكتب العربي بمصر.

٣٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي ، ط: ١٣٧٧هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٣٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف ابن نجم المصري الحنفي ، ط : الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٠- بدائع الفوائد لابن القيم ، ط: دار الكتاب العربي ، بيروت– لبنان.

٤١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٤٢- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الريان، القاهرة – مصر.

٤٣- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٤٤- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، ط : الأولى، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٥- البهجة في شرح التحفة: لعلي بن عبد السلام التسولي، ط: الثالثة، ١٩٧٧م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٤٦- بيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري مع البديل الشرعي محمد رامز عبد الفتاح العزيزي ، ط : الأولى ، ١٤٢٤هـ ، دار الفرقان ، بيروت.

٤٧- البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد (الجد) تحقيق عبد الله الأنصاري ، ط : الأولى، ١٤٠٤هـ ، دار المغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان.

٤٨- تاج العروس (من جواهر القاموس) محمد مرتضي الزبيدي ، ط : الأولى ١٣٥٦هـ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان .

٤٩- تاريخ البيمارستانات لأحمد عيسى ، ط : الترقي ، بيروت – لبنان.

٥٠- تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥١- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور عبد اللطيف محمود آل محمود ، ط : الأولى ١٤١٤هـ ، دار النفائس ، بيروت – لبنان.

٥٢- التأمين الاجتماعي للعجز والشيخوخة والوفاة (دراسة مقارنة) ، لممدوح عبدالله العتيبي ١٤٢٢هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٥٣- التأمين الإسلامي للدكتور أحمد سالم ملحم ، ط : الأولى ، ١٤٢٣هـ ، دار الإعلام ، عمان – الأردن .

٥٤- التأمين الإسلامي للدكتور علي محي الدين القره دآغي ، ط : الثانية ، ١٤٢٦هـ ، شركة البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان .

٥٥- التأمين البري في التشريع للدكتور عبد القادر العطير ، ط : الأولى ٢٠٠٤ م ، دار الثقافة ، عمان – الأردن.

٥٦- التأمين التجاري والبديل الإسلامي للدكتور غريب الجمال، ط : دار الاعتصام، القاهرة – مصر.

٥٧- التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتورة نعمات محمد مختار، ط : ٢٠٠٥م ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر .

٥٨- التأمين التعاوني الإسلامي للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ، موقع الإسلام اليوم .

٥٩- التأمين الصحي التعاوني للأستاذ الدكتور خالد بن سعد عبد العزيز بن سعيد ، ط : ١٤٢١هـ، مؤسسة دار المشورة للاستشارات الرعاية الصحية الرياض .

٦٠- التأمين الصحي التعاوني وأثره على الاقتصاد السعودي حتى عام ١٤٤٠هـ ، ندوة: (الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام ١٤٤٠هـ) للأستاذ صالح بن ناصر العمير.

٦١- التأمين الصحي للدكتور محمد الخياط ، ط : ١٤١٨هـ .

٦٢- التأمين بين الحظر والإباحة للأستاذ سعدي أبو جيب، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ ، دار الفكر ، دمشق - سوريا .

٦٣- التأمين بين الحل والتحريم للدكتور عيسى عبده ، ط : دار الاعتصام ، القاهرة – مصر.

٦٤- التأمين بين الحلال والحرام ، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، ط : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض .

٦٥- التأمين بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد السميع المصري ، ط : الأولى ، ١٤٠٠هـ ، مطبعة الدعوة الإسلامية ، القاهرة .

٦٦- التأمين في الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد نجاة صديقي ، ط : مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد لعزيز ، جدة.

٦٧- التأمين في الشريعة والقانون للدكتور شوكت محمد عليان ، ط : الثالثة ، ١٤١٦هـ ، دار التنوير ، بيروت - لبنان .

٦٨- التأمين مبادئه وأنواعه للدكتور عز الدين فلاح ، ط : الأولى ٢٠٠٨هـ ، دار أسامة ، الأردن.

٦٩- التأمين وأحكامه للدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان ، ط : الأولى ، ١٤٢٤هـ ، دار بن حزم ، بيروت - لبنان .

٧٠- التأمينات المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرؤوف الشاذلي، ط : الخامسة ، ١٤٢٠هـ دار الشواف ، بيروت – لبنان.

٧١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، المشهور بابن فرحون، ط: ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان.

٧٢- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي تحقيق: أحمد عزو عناية ، ط : الأولى ، ١٤٢٠هـ مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

٧٣- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٧٤- التطور الصحي في عهد خادم الحرمين الشريفين ١٤٠٢ - ١٤٢٢هـ (حضارة وانجاز) للدكتور عبد الإله ساعاتي، ط : شركة ميثاق للتأمين.

٧٥- التعريفات: لأبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي ، ط : عالم الكتب ، ١٤١٦هـ ، بيروت – لبنان .

٧٦- تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي، ط : الأولى ، ١٤٢١هـ دار السلام ، الرياض.

٧٧- التقرير والتحبير لمحمد بن محمد بن حسين ابن أمير الحاج ، ط : المطبعة الكبرى ببولاق – مصر.

٧٨- التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية والآثار المترتبة عليها للدكتورة صفية عبد العزيز الشرقاوي، ط : ١٩٩١م ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر.

٧٩- تلاقي الإسلام والتأمين في الغايات والأهداف للدكتور محمد عادل مجركش، ط: الثانية دار الفكر، بيروت – لبنان.

٨٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للدكتور أبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني ، ط : الأولى ١٤١٧هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض.

٨١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ، حققه الدكتور بشار عواد ، ط : الأولى ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة ، الرياض .

٨٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ط: الأولى ، ١٤٢٢هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

٨٣- جامع البيان في تفسير القرآن : لمحمد بن جرير الطبري ، دار المعرفة ، القاهرة – مصر .

٨٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي ، ط : ١٣٨٧هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة – مصر .

٨٥- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الآبي، مطبعة مصطفى الحلبي، ط: الثانية، بيروت – لبنان.

٨٦- حاشية البجيرمي ، للعلامة سليمان بن محمد عمر على شرح منهج الطلاب للإمام زكريا بن محمد الأنصاري ، ضبطه وصححه عبد الله محمود ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٨٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ، ط : دار إحياء الكتب العربية ، بيروت – لبنان .

٨٨- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٨٩- حاشيتا قليوبي وعميرة لشهاب الدين أحمد القليوبي وشهاب الدين أحمد البرسي الملقب بعميره ، ط : الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٩٠- حكم الإسلام في عقود التأمين (السوكره) للدكتور عبد الله علوان ، ط : الثانية ، ١٤٠٠هـ ، دار السلام ، بيروت ، لبنان.

٩١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد الشاشي القفال ، ط :الأولى ، مطبعة الرسالة الحديثة ، عمان – الأردن .

٩٢- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٩٣- الخطر والتأمين للدكتور رفيق يونس المصري، ط : الأولى، ١٤٢٢هـ، دار القلم، دمشق – سوريا.

٩٤- الذخيرة للشيخ أحمد إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب ، ط : الأولى ١٩٩٤هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان.

٩٥- الربا في المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: للدكتور عمر المترك، ط: الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٩٦- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين ، ط : الثانية ، دار النشر الدولي ، الرياض .

٩٧- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، ط: الأولى ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة – مصر.

٩٨- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٩٩- روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة المعارف، ط: الثالثة ٠ الرياض.

١٠٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٠١- سنن الدار قطني ، للإمام علي بن عمر الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مطبعة دار المحاسن ، القاهرة – مصر .

١٠٢- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ط : ١٤١٣هـ ، دار المعرفة، بيروت - لبنان .

١٠٣- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط: السادسة، ١٤٠٩هـ، مطبعة ومؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

١٠٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، ط: دار الفكر، ١٤٠٩هـ، بيروت – لبنان.

١٠٥- شرح القواعد الفقهية للأستاذ أحمد محمد الزرقا ، ط : الثانية ١٤٠٩ هـ ، دار القلم ، دمشق.

١٠٦- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي لأحمد محمد بن أحمد الدردير ، ط : دار الفكر ، بيروت - لبنان.

١٠٧- شرح الكرماني على البخاري ط : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠١هـ ، بيروت - لبنان .

١٠٨- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير للعلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، مطبعة مركز البحث العلمي بمكة المكرمة.

١٠٩- شرح المحلي على منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي حمد بن أحمد بن حمد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.

١١٠- شرح النووي على صحيح مسلم ، ط : الثانية ، ١٣٩٢هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.

١١١- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، ط : الثانية ، ١٣٩٧ هـ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان.

١١٢- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخراشي ، ط : دار الفكر ، بيروت – لبنان.

١١٣- شرح منتهي الإيرادات للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .

١١٤- الشركات في الفقه الإسلامي للدكتور رشاد خليل ، ط: الثالثة ، دار الرشيد ، بيروت – لبنان .

١١٥- الضمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد الاله ساعاتي والأستاذ حسن العمري ، مطبعة المحمدية ، جدة .

١١٦- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، ط : السادسة ، ١٤٢١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

١١٧- الطبقات الكبرى لابن سعد في ذكر مغازي رسول الله ﷺ، ط: دار صادر، بيروت، لبنان.

١١٨- طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي، تحقيق: أكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ، بيروت – لبنان.

١١٩- العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد فهمي أبو سنة ، ط : مطبعة الأزهر ١٩٤٧م ، مصر.

١٢٠- العرف وحجيته وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة للدكتور عادل بن عبدالقادر قوته ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ، المكتبة الملكية ، مكة المكرمة.

١٢١- عقد البيع في الفقه الإسلامي للأستاذ مصطفى الزرقا ، ط : الثانية ١٣٦٦هـ، مطبعة الجامعة السورية، دمشق.

١٢٢- عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية للدكتور هيثم حامد المصاروة ، ط : ٢٠٠٨م ، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية.

١٢٣- عقد التأمين بين الشريعة والقانون للدكتور أحمد النجدي عبد الستار زهو ، ط: ١٣٩٢هـ ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٢٤- عقد التأمين للدكتور عبد السلام أحمد فيغو ، طبعة سنة ٢٠٠٢م .

١٢٥-عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته – دراسة مقارنة - للدكتور عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ، بيروت - لبنان.

١٢٦-عقود التأمين لمحمد أبو زهرة، ط: الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان.

١٢٧- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور محمد بلتاجي، ط: دار العروبة ١٤٠٢هـ ، الكويت .

١٢٨-عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار للدكتور أحمد السعيد شرف الدين ، ط: ١٩٨٢م ، مطبعة حسان ، القاهرة – مصر.

١٢٩- العقود المالية المركبة للدكتور عبد الله بن محمد العمراني ، ط : الأولى ١٤٢٧هـ ، دار كنوز اشبيليا ، الرياض.

١٣٠- عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري لمحمد بن أحمد العيني ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

١٣١-عيون الأثر لابن سيد الناس، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة.

١٣٢-غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف ، طبع المكتب الإسلامي بدمشق.

١٣٣-الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الأمين الضرير ، ط : ١٣٨٦هـ ، مطبعة دار نشر الثقافة ، القاهرة - مصر .

١٣٤- فتاوى التأمين " جمع وتنسيق " الدكتور عبد الستار أبوغدة والدكتور عز الدين محمد خوجة ، ط : مجموعة دلة البركة ، الأمانة العامة الشرعية - الرياض.

١٣٥- الفتاوى الهندية للعلامة مولانا الشيخ نظام ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، ط : الأولى ، ١٤٢١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني تحقيق محمد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، ط : ١٣٧٩هـ ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٣٧- الفروع لشمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح ،ط : الثالثة ، ١٤٠٢هـ ، عالم الكتب، بيروت - لبنان .

١٣٨- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٣٩- الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبه الزحيلي ، ط: الثامنة ، ١٤٢٥هـ ، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان .

١٤٠- القاموس المحيط ، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، ط : الثانية ١٤٠٧ هـ، مكتب تحقيق التراث ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان.

١٤١- القانون المدني للعقود المسماه (البيع — التأمين " الضّمان " — الإيجار) دراسة مقارنة للدكتور محمد حسن قاسم ، ط : ٢٠٠٧م منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا .

١٤٢- قطاع التأمين في السودان ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ١٤١٨هـ.

١٤٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام ، ط : الأولى ١٤٢٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

١٤٤- القواعد الفقهية (المبادئ – النظريات) للدكتور يعقوب الباحسين ، ط: الأولى، مكتبة الرشد ، الرياض.

١٤٥- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عثمان شبير ، ط : ١٤١٨هـ ، دار النفائس ، الرياض .

١٤٦- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ، ط : ١٣٧٠هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة – مصر.

١٤٧- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، دار صادر ، بيروت.

١٤٨- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٤٩- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور ، مطبعة دار صادر، بيروت – لبنان .

١٥٠- مبادئ إدارة المستشفيات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، للدكتور عبد الإله ساعاتي ، ١٤٢٠هـ ط: الرسالة ، بيروت – لبنان.

١٥١- مبادئ التأمين التكافلي لعبد الستار أبو غدة، ط: الثالثة، دار القلم، بيروت – لبنان.

١٥٢- المبادئ النظرية والعملية للخطر والتأمين للدكتور محمد محمود الكاشف والدكتور سعد سعيد عبدالرازق ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٩هـ ، دار القلم ، بيروت – لبنان .

١٥٣- مبدأ الرضا في العقود (دراسة مقارنة) للدكتور علي محي الدين القره داغي ، ط: الأولى ،١٩٥٨ م ، دار البشائر ، بيروت - لبنان.

١٥٤- المبسوط لشمس الدين السرخسي ، ط : الأولى ، ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.

١٥٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، للفقيه المحقق محمد بن سليمان المعروف بدآماد أفندي ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

١٥٦- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط : دار العربية ، بيروت - لبنان .

١٥٧- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق د.محمود مطرجي ، ط : دار الفكر ، بيروت – لبنان.

١٥٨- مجموعة محاضرات للدكتور محمد بن أحمد الصالح ، ط : الأولى ، ١٤٢٣هـ دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض، محاضرة «التأمين بين الحظر الشرعي والإباحة».

١٥٩- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، بمصر.

١٦٠- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط : الرابعة، ١٤١٨ هـ ، مطبعة المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان .

١٦١- المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا ، ط : الأولى ، مطبعة الجامعة ، دمشق.

١٦٢- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، ط: ١٢، مطبعة دار الوفاء، العراق.

١٦٣- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

١٦٤- مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ط : الثالثة ، ١٤٢٥هـ ، مكتبة دار العلوم والحكم ، دمشق - سوريا .

١٦٥- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط: الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٦٦- المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ، تحقيق محمد الأشقر ، ط : الأولى ، ١٤١٧هـ مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

١٦٧- مسند الإمام أحمد ، دار النشر ، مؤسسة قرطبة ، مصر.

١٦٨- مشروعية التأمين وأنواعه للدكتور محمد أحمد شحاته حسين، ط : ٢٠٠٦م، المكتب الجامعي الحديث ، مصر .

١٦٩- مصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة - مصر .

١٧٠- المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي ، ط : مكتب لبنان ، بيروت - لبنان .

١٧١- المصلحة في التأمين للدكتور فائز عبد الرحمن ، ط : دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – مصر.

١٧٢- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير ، ط: دار النفائس ، بيروت - لبنان.

١٧٣- المعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، ط : الأولى ، ١٤٢٣هـ ، دمشق - سوريا .

١٧٤- المعجم الوسيط ، إخراج جماعة من المختصين ، ط : الثانية ، دار المعارف ، مصر.

١٧٥- معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي ، ط : الثانية، ١٤٢٧هـ، دار النفائس ، بيروت - لبنان .

١٧٦- مُعجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، طبعة اتحاد الكتاب العرب ، بيروت - لبنان .

١٧٧- المعونة على مذهب الإمام مالك للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ط: الأولى، ١٩٩٥م، مكتبة الباز، بيروت – لبنان.

١٧٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

١٧٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ط ١٣٧٧هـ مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٨٠- الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة، ط: الثالثة، دار القلم، بيروت – لبنان.

١٨١- المنتقى لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، ط: الرابعة ١٤٠٤هـ ، مطبعة السعادة ، مصر.

١٨٢- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش ، ط: ١٤٠٩هـ ، دار الفكر ، بيروت لبنان .

١٨٣- منهاج الطالبين للإمام يحى بن شرف النووي ، ط : الأولى ،١٤٢١هـ ، دار الكتب، بيروت - لبنان.

١٨٤- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر علي بن محمد القحطاني، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.

١٨٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٨٦- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي الشاطبي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٨٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيّني ، ط : الأولى ، ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٨٨- موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ، ط: الثالثة ، ١٤٢١هـ دار السلام ، الرياض .

١٨٩- الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان ، ط : الثانية ١٤٢٧هـ ، دار النفائس ، بيروت – لبنان.

١٩٠- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس ، ط : السابعة ١٤٢٦هـ ، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان .

١٩١- موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية (التأمين) للدكتور رمضان حافظ عبدالرحمن، ط : ١٤٢٥ هـ ، دار السلام ، بيروت — لبنان.

١٩٢- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي (تكملة شرح الهداية)، ط : الأولى ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

١٩٣- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه للدكتور مصطفى الزرقا ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت — لبنان.

١٩٤- نظام التأمين الإسلامي للدكتور عبد القادر جعفر ، ط : ١٤٢٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.

١٩٥- نظام التأمين التكافلي للدكتور حسين شحاته موقع : فقه المصارف الإسلامية.

١٩٦- نظام التأمين الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية (بحث ميداني) للدكتور عبد المحسن بن صالح الحيدر والدكتور محمد على التركي ، ط : ١٤٢٣هـ ، مركز البحوث بمعهد الإدارة ، الرياض.

١٩٧- نظام التأمين وموقف الشريعة منه لفيصل مولوي ، مؤسسة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

١٩٨- نظرية الضمان للدكتور ياسين الخطيب، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان.

١٩٩- نظرية العقد لأحمد ابن تيمية، ط: الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٢٠٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الاسنوى حققه الدكتور شعبان إسماعيل ، ط : ١٤٢٠هـ ، دار بن حزم ، بيروت- لبنان .

٢٠١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي وبهامشه حاشية نهاية المحتاج للشبراملسي ، ط : ١٤١٤هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٢٠٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٠٣- هداية العارفين لإسماعيل باشا ، ط : ١٤١٠هـ ، دار الفكر ، بيروت- لبنان.

٢٠٤- الوساطة التجارية في المعاملات المالية للدكتور عبد الرحمن الأطرم، دار اشبيليا، الرياض.

٢٠٥- الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري، ط: دار النهضة العربية ١٩٦٤م، القاهرة - مصر .

٢٠٦- وقفات في قضية التأمين لسامي السويلم ، مركز البحث والتطوير في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ١٤٢٣هـ .

الدوريات:

١/ بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ط: الأولى ١٤٠٠هـ ، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة .

* بحث : (حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين) للدكتور حسين حامد حسان .

٢/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

أ – الدورة (الثانية) ١٤٠٧هـ بحوث لأربعة من العلماء ، بعنوان «التأمين وإعادة التأمين ».

ب - الدورة (الرابعة) ١٤٠٨هـ.

ج – الدورة (السادسة) ١٤١٠هـ .

د – الدورة (١١) ١٤١٩هـ.

هـ - الدورة (١٢) ١٤٢١هـ.

و- الدورة (الأربعة عشرة) ١٤٢٥هـ.

ز – الدورة (الثالثة عشر) ١٤٢٢هـ بحوث لسبعة من العلماء بعنوان (التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية) .

ح- الدورة (السادسة عشرة) ١٤٢٦هـ بحوث لخمسة من العلماء بعنوان «التامين الصحي» .

٣/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (العدد السادس) ١٤١٢هـ .

بحث : (التأمين عند النوازل والجوائح) لفضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنه .

٤/ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

أ- العدد (السابع) ١٤١١هـ ، فتاوى المجامع الفقهية .

ب - العدد (٣١) ١٤١٧هـ.

جـ - بحث: (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) لدكتور حسين مطاوع الترتوري، العدد (٣٦) ١٤١٨هـ .

د - بحث (مشروعية التأمين التعاوني) للدكتور فخري خليل أبو صيفة، العدد (٦٣) ١٤٢٥هـ .

هـ - بحث : (التأمين الصحي في المنظور الإسلامي) للدكتور سعود بن عبد الله الفنسيان.

٥/ مجلة البحوث الإسلامية .

أ- العدد " ١٩" ١٤٠٧هـ ، موضوع (التأمين) «القسم الأول» إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

ب - العدد " ٢٠ " ١٤٠٨هـ ، موضوع (التأمين) «القسم الثاني» .

ج - العدد " ٢٦ " ١٤١٠هـ ، القرار الخامس (التأمين بشتى صوره وأشكاله).

٦/ مجلة (الجوبة)، العدد " ٧٤ " شوال ١٤١٥هـ ملف نصف سنوي يصدر عن مؤسسة عبد الرحمن السديري .

أ – بحث (أنماط التأمين الصحي) للدكتور عبد الرحمن السويلم .

ب – بحث (التأمين الصحي) للدكتور عبد العزيز الحمادي .

٧/ مجلة الأموال (العدد الثاني) ١٩٩٧م ، مقال بعنوان "التأمين الصحي" للدكتور مسفر الدوسري.

٨/ مجلة (التأمين)العدد (١٦) والعدد (٣٢)، والعدد (٣٣).

٩/ مجلة (التأمينات الاجتماعية).

أ – العدد (٤٨) مقال: "نظام التأمين الاجتماعي في المملكة خلال عقدين من الزمن".

ب - العدد (٥٦) ذو الحجة ١٤١٥هـ .

١٠/ مجلة جامعة الملك عبد العزيز للإقتصاد الإسلامي م ١٠، ص٨٩- ١١٥.

١١/ مجلة الأحكام العدلية مجلد (١٧٣ – ١٧٤).

١٢/ مجلة اليمامة العدد (١٨٣٧).

١٣/ مجلة الملتقى، العدد (١٢)، العدد (١٣).

١٤/ جريدة الرياض العدد (١٣٥١١)، العدد (١٣٥١٠)، العدد (١٣٧٠٠)، ندوة: (التأمين الصحي التعاوني هل توقف عند نقطة البداية).

المؤتمرات:

١- أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، دمشق (١٦ – ٢١) من شوال ١٣٨٠هـ .

٢- ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٢٦هـ.

٣ – الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، (كلية الحقوق)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧م.

٤ – مسودة مشروع المعيار الشرعي (التأمين الإسلامي وإعادة التأمين).

المواقع :

- موقع الإسلام اليوم.
- موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل .
- موقع مجلس الضمان الصحي التعاوني.
- موقع فقه المصارف الإسلامية.
- موقع بنك رصد للاستثمار.

خامسًا: فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٢
أهمية الموضوع	٣
أسباب اختيار الموضوع	٤
أهداف الموضوع	٥
الدراسات السابقة	٥
منهج البحث	٩
خطة البحث	١١
التمهيد: حقيقة التأمين	٢٧
المطلب الأول: تعريف التأمين	٢٨
المسألة الأولى: التأمين لغة	٢٩
المسألة الثانية: التأمين اصطلاحًا	٢٩
المطلب الثاني: أركان التأمين	٣٤
المطلب الثالث: خصائص التأمين	٤١
المطلب الرابع: أنواع التأمين	٤٥
المطلب الخامس: وظائف التأمين	٥٠
الفصل الأول: حقيقة التأمين الصحي	٥٣
المبحث الأول: تعريف التأمين الصحي	٥٤

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الأول: التأمين الصحي لغة	٥٥
المطلب الثاني: التأمين الصحي اصطلاحًا	٥٦
المبحث الثاني: أنواع التأمين الصحي	٥٩
المطلب الأول: التأمين الصحي التجاري	٦٠
المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي التجاري	٦١
المسألة الثانية: أقسام التأمين الصحي التجاري	٦١
المسألة الثالثة: أهداف التأمين الصحي التجاري	٦٥
المطلب الثاني: التأمين الصحي التعاوني	٦٨
المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي التعاوني	٦٩
المسألة الثانية: أقسام التأمين الصحي التعاوني	٧٠
المسألة الثالثة: أهداف التأمين الصحي التعاوني	٧١
المطلب الثالث: التأمين الصحي الاجتماعي	٧٣
المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي الاجتماعي	٧٤
المسألة الثانية: أقسام التأمين الصحي الاجتماعي	٧٥
المسألة الثالثة: أهداف التأمين الصحي الاجتماعي	٧٨
المطلب الرابع: التأمين على الحياة	٧٩
المسألة الأولى: تعريف التأمين على الحياة	٨٠
المسألة الثانية: أنواع التأمين على الحياة	٨٠
المسألة الثالثة: العلاقة بين التأمين على الحياة والتأمين الصحي	٨٢

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: خصائص التأمين الصحي	٨٤
المطلب الأول: خصائص التأمين الصحي التجاري	٨٥
المطلب الثاني: خصائص التأمين الصحي التعاوني	٨٦
المطلب الثالث: خصائص التأمين الصحي الاجتماعي	٨٩
المبحث الرابع: الفرق بين أنواع التأمين الصحي	٩٢
المطلب الأول: الفرق بين التأمين الصحي التجاري والتـــأمين الصـــحي التعاوني	٩٣
المطلب الثاني: الفرق بين التأمين الصحي التجاري والتـــأمين الصـــحي الاجتماعي	٩٦
المطلب الثالث: الفرق بين التأمين الصحي التعاوني والتـــأمين الصـــحي الاجتماعي	٩٨
الفصل الثاني: حكم التأمين الصحي	٩٩
المبحث الأول: حكم التأمين الصحي التجاري	١٠٠
المطلب الأول: القول بإباحة التأمين الصحي التجاري وأدلته	١٠١
المسألة الأولى: التأمين الصحي التجاري عقد إجارة	١٠٢
المسألة الثانية: التأمين الصحي التجاري عقد جعالة	١٠٦
المسألة الثالثة: التأمين الصحي التجاري عقد مضاربة	١١٠
المسألة الرابعة: إباحة التأمين الصحي التجاري بناءً على العرف	١١٤
المسألة الخامسة: قياس التأمين الصحي التجاري على العاقلة	١١٧
المسألة السادسة: قياس التأمين الصحي التجاري على عقد الموالاة	١٢١

الموضـــــوع	الصفحة
المسألة السابعة: إباحة التأمين الصحي التجاري بناءً على المصلحة	١٢٥
المسألة الثامنة: إباحة التأمين الصحي التجاري بناء علـــى قاعـــدة (الإباحة الأصلية)	١٣٠
المسألة التاسعة: إباحة التأمين الصحي التجاري بناءً على قاعـــدة (الضرورات تبيح المحظورات)	١٣٢
المسألة العاشرة: قياس التأمين الصحي التجاري على نظام معاشات التقاعد	١٣٦
المطلب الثاني: القول بتحريم التأمين الصحي التجاري وأدلته	١٣٩
المسألة الأولى: التأمين الصحي التجاري معاوضة فيها غرر	١٤٠
المسألة الثانية: التأمين الصحي التجاري معاوضة ربوية	١٥٠
المسألة الثالثة: التأمين الصحي التجاري ضرب من ضروب القمار	١٥٦
المسألة الرابعة: التأمين الصحي التجاري رهان محرم	١٦٠
المسألة الخامسة: التأمين الصحي التجاري أخذٌ لمال الغير بلا مقابل	١٦٢
المسألة السادسة: التأمين الصحي التجاري إلزامٌ بمالا يلزم شرعًا	١٦٤
المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد التأمين الصحي التجاري	١٦٧
المسألة الأولى: تكييف التأمين الصحي التجاري على أنه جعالة	١٦٨
المسألة الثانية: تكييف التأمين الصحي التجاري على أنه هبة على عوض	١٧١
المسألة الثالثة: تكييف التأمين الصحي التجاري على أنه من باب الضمان	١٧٣

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: حكم التأمين الصحي التعاوني	١٧٥
المطلب الأول: القول بإباحة التأمين الصحي التعاوني وأدلته	١٧٦
المسألة الأولى: التأمين الصحي التعاوني من باب التعاون على البر والتقوى	١٧٧
المسألة الثانية: التأمين الصحي التعاوني عقد تبرع	١٨٢
المسألة الثالثة: قياس التأمين الصحي التعاوني على العاقلة	١٨٣
المسألة الرابعة: إباحة التأمين الصحي التعاوني بناءً على المصلحة	١٨٤
المسألة الخامسة: التأمين الصحي التعاوني يخلو من الربا	١٨٥
المسألة السادسة: التأمين الصحي التعاوني يخلو من المقامرة والجهالة والغرر	١٨٦
المطلب الثاني: القول بتحريم التأمين الصحي التعاوني وأدلته	١٨٨
المسألة الأولى: التأمين الصحي التعاوني معاوضة فيها غرر	١٨٩
المسألة الثانية: التأمين الصحي التعاوني معاوضة ربوية	١٩٣
المسألة الثالثة: التأمين الصحي التعاوني ضربٌ من ضروب القمار	١٩٥
المسألة الرابعة: التأمين الصحي التعاوني رهانٌ محرم	١٩٦
المسألة الخامسة: التامين الصحي التعاوني أخذٌ لمال الغير بلا مقابل	١٩٧
المسألة السادسة: التأمين الصحي التعاوني إلزامٌ بما لا يلزم شرعًا	١٩٨
المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد التأمين الصحي التعاوني	٢٠٠
المسألة الأولى: تكييف التأمين الصحي التعاوني على التبرع المتبادل	٢٠١
المسألة الثانية: تكييف التأمين الصحي التعاوني على الوكالة	٢٠٤

الموضـــــوع	الصفحة
المسألة الثالثة: تكييف التأمين الصحي التعاوني على المضاربة	٢٠٦
المبحث الثالث: حكم التأمين الصحي الاجتماعي	٢٠٧
تمهيد	٢٠٨
المطلب الأول: القول بإباحة التأمين الصحي الاجتماعي وأدلته	٢٠٩
المسألة الأولى: إباحة التأمين الصحي الاجتماعي بناء على قاعدة: (الإباحة الأصلية)	٢١٠
المسألة الثانية: إباحة التأمين الصحي الاجتماعي بناء على المصلحة	٢١٠
المسألة الثالثة: التأمين الصحي الاجتماعي عقد تبرع	٢١٢
المسألة الرابعة: التأمين الصحي الاجتماعي من باب التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى	٢١٣
المطلب الثاني: القول بتحريم التأمين الصحي الاجتماعي وأدلته	٢١٦
المسألة الأولى: التأمين الصحي الاجتماعي معاوضة فيها غرر	٢١٧
المسألة الثانية: التأمين الصحي معاوضة ربوية	٢١٨
المسألة الثالثة: التأمين الصحي الاجتماعي أكلٌ لأموال الناس بالباطل	٢١٩
المسألة الرابعة: التأمين الصحي الاجتماعي أخذ لمال الغير بغير رضا وطيب نفس	٢٢٠
المطلب الثالث: تكييف التأمين الصحي الاجتماعي على الكفالة	٢٢٣
المسألة الأولى: حقيقة الكفالة	٢٢٤
المسألة الثانية: تكييف عقد التأمين الصحي الاجتماعي على الكفالة	٢٢٤

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الثالث: تغطية التأمين الصحي	٢٢٨
التمهيد: المراحل العملية لإبرام عقد التأمين الصحي	٢٢٨
المطلب الأول: طلب التأمين الصحي	٢٢٩
المسألة الأولى: حقيقة طلب التأمين	٢٣٠
المسألة الثانية: التكييف الفقهي لطلب التأمين	٢٣٢
المطلب الثاني: مُذكرة التغطية المؤقتة	٢٣٣
المطلب الثالث: وثيقة التأمين الصحي	٢٣٤
المطلب الرابع: ملحق وثيقة التأمين	٢٣٦
المبحث الأول: أقسام تغطية التأمين الصحي	٢٣٧
تمهيد: حقيقة التغطية التأمينية	٢٣٨
المطلب الأول: تأمين المصاريف الطبية الأساسية	٢٤٠
المطلب الثاني: تأمين مصاريف التنويم بالمستشفى	٢٤١
المطلب الثالث: تأمين ضد المصاريف الجراحية	٢٤٣
المطلب الرابع: تأمين المصاريف الطبية الكبرى	٢٤٥
المطلب الخامس: تأمين المصاريف الطبية الإضافية والمتنوعة	٢٤٦
المطلب السادس: تأمين الدخل عند العجز	٢٤٨
المبحث الثاني: حكم تغطية التأمين الصحي	٢٤٩
المطلب الأول: عقد التأمين الصحي التعاوني	٢٥٠
المسألة الأولى: عقد التأمين الصحي التعاوني	٢٥١
المسألة الثانية: صيغ عقد التأمين الصحي التعاوني	٢٥٤

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: حكم الاشتراك والتعويض في التأمين الصحي التعاوني	٢٥٨
المسألة الأولى: حكم الاشتراك في التأمين الصحي التعاوني	٢٥٩
المسألة الثانية: حكم التعويض في التأمين الصحي التعاوني	٢٦٠
المطلب الثالث: ضوابط تغطية التأمين الصحي التعاوني	٢٦٢
المطلب الرابع: الشروط والاستثناءات في عقد التامين الصحي التعاوني	٢٦٦
تمهيد: حقيقة الشروط وأنواعها	٣٦٧
المسألة الأولى: شرط التحمل في عقد التأمين الصحي التعاوني	٢٧٠
المسألة الثانية: مشارطة الطبيب على البرء	٢٧٣
المسألة الثالثة: الاستثناءات في عقد التأمين الصحي التعاوني	٢٧٨
الفصل الرابع: تطبيقات على التأمين الصحي	٢٨٣
تمهيد	٢٨٤
المبحث الأول: التأمين الصحي الفردي	٢٨٦
المطلب الأول: حقيقة التأمين الصحي الفردي	٢٨٧
المطلب الثاني: حكم التأمين الصحي الفردي	٢٨٧
المبحث الثاني: التأمين الصحي الجماعي	٢٩٤
المطلب الأول: حقيقة التأمين الصحي الجماعي	٢٩٥
المطلب الثاني: حكم التأمين الصحي الجماعي	٢٩٧
المبحث الثالث: توسط شركة تأمين تجارية أو تعاونية بين المســـتفيدين والجهة المتعهدة بالمعالجة	٣٠٦
المطلب الأول: المراد بالوساطة	٣٠٧

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: حكم توسط شركة تأمين تجارية أو تعاونية	٣٠٩
المبحث الرابع: البطاقات الصحية	٣١١
المطلب الأول: المقصود بالبطاقة الصحية	٣١٣
المطلب الثاني: الغرض من البطاقة الصحية وحكمها	٣١٣
الفصل الخامس: دراسة فقهية لنظام الضمان الصحي التعاوني ونظـام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربيـة السعودية	٣١٥
المبحث الأول: دراسة فقهية للمكونات الأساسية لنظـام الضـمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية	٣١٦
تمهيد عن الضمان الصحي التعاوني وفيه ثلاثة مطالب	٣١٦
المطلب الأول: مبررات ودوافع تطبيق الضمان الصـحي في المملكـة العربية السعودية	٣١٧
المطلب الثاني: الفتاوى الشرعية واللوائح الخاصة بالتأمين التعاوني	٣١٩
المطلب الثالث: نبذة عن نظام الضمان الصحي التعاوني	٣٢٤
المبحث الأول: دراسة فقهية للمكونات الأساسية لنظـام الضـمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية	٣٢٥
المطلب الأول: المستفيدون (المؤمن عليهم)	٣٢٦
المسألة الأولى: المقصود بالمستفيد	٣٢٧
المسألة الثانية: التبرع وتحقيق مبـدأ التعـاون والتكافـل بـين المشتركين	٣٣٩

الموضـــــوع	الصفحة
المسألة الثالثة: العلاقة بين المستأمنين وشركة التـــأمين الصـــحي التعاوني	٣٤١
المطلب الثاني: مدى شمولية الخدمات المقدمة (التغطية التأمينية)	٣٤٥
المسألة الأولى: محل العقد أو المعقود عليه	٣٤٦
المسألة الثانية: الإلزام بالاشتراك في التأمين الصحي التعاوني	٣٥٠
المسألة الثالثة: تحديد قسط التأمين الصحي	٣٥٤
المطلب الثالث: تكلفة النظام (المنافع)	٣٥٨
المسألة الأولى: حدود تغطية وثيقة الضمان الصحي التعاوني	٣٥٩
المسألة الثانية: ما يراعى في وثيقة تغطية الضمان الصحي التعاوني	٣٦٢
المطلب الرابع: طرق التمويل	٣٦٨
المسألة الأولى: المقصود بالتمويل	٣٦٩
المسألة الثانية: الفائض التأميني	٣٧٠
المطلب الخامس: طرق تقديم الخدمة	٣٧٥
تمهيد	٣٧٦
المسألة الأولى: أحكام المستشفى	٣٧٨
المسألة الثانية: جودة الخدمات الصحية	٣٨١
المسألة الثالثة: نظام تسعير للخدمات الصحية	٣٨٤
المطلب السادس: طرق دفع المطالبات المالية لمقدمي الخدمة	٣٩٣
المطلب السابع: الجهة القائمة بالنظام	٣٩٥
المطلب الثامن: إدارة النظام وفيه ثلاث عناصر:	٣٩٧

الموضـــــوع	الصفحة
العنصر الأول: مدخلات النظام	٣٩٨
العنصر الثاني: أساليب النظام	٤٠٠
العنصر الثالث: مخرجات النظام	٤٠٢
المبحث الثاني: دراسة فقهية لنظام مراقبة شركات التأمين التعـــاوني في المملكة العربية السعودية ونماذج تطبيقيـــة لشـــركات التأمين الإسلامي	٤٠٤
المطلب الأول: دراسة فقهية لنظام مراقبة شركات التأمين التعـــاوني في المملكة العربية السعودية	٤٠٥
تمهيد	٤٠٦
المسألة الأولى: أهداف النظام واللائحة التنفيذية	٤٠٧
المسألة الثانية: المبادئ والأسس لشركة التأمين التعاوني	٤٠٩
المسألة الثالثة: الضوابط الشرعية لنظام مراقبة شركات التـــأمين التعاوني	٤١٣
المطلب الثاني: شركة التأمين الإسلامي	٤٣٢
تمهيد: في نظام التأمين الإسلامي	٤٣٣
المسألة الأولى: المبادئ والأسس الشرعية لشركة التأمين الإسلامي	٤٣٤
المسألة الثانية: التزامات شركة التأمين الإسلامي	٤٣٥
المسألة الثالثة: التكييف الفقهي للممارسات العمليـــة لشـــركة التأمين الإسلامي	٤٣٦
المسألة الرابعة: إعادة التأمين لشركة التأمين الإسلامي	٤٣٧

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لشركات التأمين الإسلامي، وفيه أربعة نماذج:	٤٥٠
تمهيد: عن شركات التأمين الإسلامي	٤٥١
النموذج الأول: شركة التأمين الإسلامي المحدودة بالسودان	٤٥٣
النموذج الثاني: الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	٤٥٩
النموذج الثالث: شركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان)	٤٦٢
النموذج الرابع: شركة وثاق للتأمين التكافلي بالكويت	٤٦٤
الفصل السادس: الضوابط الشرعية لممارسة التأمين الصحي التعاوني	٤٦٥
تمهيد في حقيقة الضوابط	٤٦٦
المبحث الأول: الضوابط العامة للتأمين الصحي التعاوني	٤٦٨
المطلب الأول: مراعاة الضرورة والحاجة	٤٦٩
المسألة الأولى: ضابط الضرورة	٤٧٠
المسألة الثانية: مراعاة الضرورة والحاجة في التأمين الصحي التعاوني	٤٧١
المطلب الثاني: رعاية المصلحة التأمينية	٤٧٤
المسألة الأولى: حقيقة المصلحة التأمينية	٤٧٥
المسألة الثانية: مصادر المصلحة التأمينية	٤٧٥
المسألة الثالثة: شروط المصلحة التأمينية	٤٧٥
المسألة الرابعة: أهداف المصلحة التأمينية	٤٧٦

الموضـــــوع	الصفحة
المسألة الخامسة: رعاية المصلحة في التأمين الصحي التعاوني	٤٧٧
المطلب الثالث: الاستحسان	٤٨٢
المسألة الأولى: حقيقة الاستحسان وأنواعه	٤٨٣
المسألة الثانية: الاستحسان في التأمين الصحي التعاوني	٤٨٦
المطلب الرابع: مراعاة الأعراف والعادات	٤٨٨
المسألة الأولى: ضابط العرف وحقيقة العادة	٤٨٩
المسألة الثانية: مراعاة الأعراف والعادات في التـــأمين الصـــحي التعاوني	٤٩٢
المطلب الخامس: دفع المفاسد ودرء المضار	٤٩٤
المطلب السادس: مراعاة فساد الزمان	٤٩٨
تمهيد	٤٩٩
المسألة الأولى: ضابط مراعاة فساد الزمان	٥٠٠
المسألة الثانية: ضابط مراعاة فساد الزمان في التـــأمين الصـــحي التعاوني	٥٠١
المطلب السابع: التزام ميزان العدل	٥٠٤
المبحث الثاني: الضوابط الشرعية الخاصة بالتأمين الصحي التعاوني	٥٠٨
المطلب الأول: تحديد الجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني	٥٠٩
المسألة الأولى: الجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني	٥١٠
المسألة الثانية: المقومات الأساسية للجهة الصالحة للقيام بالتـــأمين الصحي التعاوني	٥١٢

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: وضع نظام للتأمين الصحي التعاوني	٥١٥
المطلب الثالث: صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده	٥٢٤
المطلب الرابع: القسط التأميني	٥٢٦
المطلب الخامس: ما يراعى في وثيقة التأمين الصحي التعاوني	٥٣٠
المسألة الأولى: إلغاء عقد الإذعان	٥٣١
المسألة الثانية: مشتملات وثيقة التأمين الصحي التعاوني	٥٣٤
المسألة الثالثة: إرشادات للمستأمن عند الاشتراك في التأمين الصحي التعاوني	٥٣٨
المطلب السادس: استثمار أموال التأمين الصحي التعاوني في شركات التأمين الإسلامي	٥٤٠
المسألة الأولى: ضوابط الاستثمار	٥٤١
المسألة الثانية: الأموال المخصصة للاستثمار	٥٤١
المسألة الثالثة: طرق الاستثمار	٥٤٣
المطلب السابع: عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات والفائض التأميني	٥٤٦
المسألة الأولى: عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات	٥٤٧
المسألة الثانية: الفائض التأميني	٥٤٩
المطلب الثامن: وجود هيئة رقابة شرعية	٥٥٢
المسألة الأولى: هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية	٥٥٣
المسألة الثانية: الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال شركات التأمين الإسلامية	٥٥٨

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب التاسع: الزكاة في أموال التأمين الصحي التعاوني	٥٦١
تمهيد في مشروعية الزكاة ومكانتها	٥٦٢
المسألة الأولى: المصدر الذي تؤدى منه الزكاة	٥٦٣
المسألة الثانية: الأموال التي تجب فيها الزكاة	٥٦٣
المسألة الثالثة: الأموال التي لا تجب فيها الزكاة	٥٦٤
الخاتمة	٥٦٦
الفهارس:	٥٧٩
أولاً: فهرس الآيات القرآنية	٥٨٠
ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية	٥٨٤
ثالثًا: فهرس الأعلام	٥٨٦
رابعًا: فهرس المصادر والمراجع	٥٨٧
خامسًا: فهرس الموضوعات	٦١٠

التمهيـــد

حقيقة التـأمين

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التـأمين.

المطلب الثـاني : أركـان التـأمين.

المطلب الثـالث : خصـائص التـأمين.

المطلب الرابع : أنواع التـأمين.

المطلب الخـامس : وظـائف التـأمين.

المطلب الأول: تعريف التأمين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التأمين لغة.

المسألة الثانية: التأمين اصطلاحًا.

المسألة الأولى: التأمين لغة:

التأمين مشتق من الأمن ، والأمن مصدر للفعل الثلاثي «أَمِنَ» يقال «أمِنَ» أمْناً، وأمَاناً وأمَانَةً ، وأمَنًا ، وإمْناً ، وأمَنَةً ..أي : اطمأن و لم يخف[1] .

«وأَمِنَ» الهمزة والميم والنون : أصلان متقاربان : أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ، ومعناها: سكون القلب، والأمانة: الوفاء. والآخر: التصديق: فقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا ﴾[2] أي مصِّدق لنا .

ورجل أُمنة بضم الهمزة : إذا كان يأمنه الناس ولا يخافون غائلته[3] .

ورجل أَمَنَة بفتح الهمزة: الذي يصدق ما يسمع ولا يكذب بشيء .. «والمُؤْمِنُ » من صفات الله تعالى، وهو أن يصدق ما وعد عبده من الثواب .. وقولنا في الدعاء «آمين» أي اللهم استجب[4] .

المسألة الثانية : التأمين اصطلاحاً :

يُعَدُّ التأمين من الوسائل الحديثة الداخلة في التنظيم الاقتصادي والمالي، فلم يُعرفه متقدمو فقهاء المسلمين ، لعدم وجوده في عصورهم ، لذا كان له العديد من التعريفات المتقاربة ومنها:

التعريف الأول : «التأمين عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه ، أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيرادًا مُرتباً، أو أي عوض مالي آخر،

---

(١) المعجم الوسيط مادة (أمن) (٢٨/١). وينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (أمن) (١٩٩/٤) ، مختار الصحاح للرازي مادة (أمن) (٢٢) .

(٢) سورة يوسف، الآية: (١٧).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (أمن) (٣٣/١).

(٤) لسان العرب لابن منظور مادة (أمن) (١١٣/١).

في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن»[(١)].

يؤخذ على هذا التعريف :

١. تركيزه على جانب العلاقة القانونية بين المؤمِّن والمؤمَّن له بموجب عقد التأمين.

٢. الإطالة بمترادفات لا حاجة لها، والإكثار من استخدام «أو » .

٣. عدم بيان مدة العقد .

التعريف الثاني: نظام التأمين[(٢)] «هو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة ، تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية»[(٣)].

هذا التعريف ركز على الجانب القانوني، وأهمل الجانب الفني ، مستنداً إلى النظرية العامة للتأمين، أيضاً اقتصر على التأمين التعاوني، وأهمل غيره من أنواع التأمين، وذلك بعدم بيان أطراف التأمين ففيه بيان تفصيلي لنظرية التأمين [(٤)].

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري المادة رقم (٧٤٧) ، ينظر: عقود التأمين للدكتور محمد بلتاجي (١٧)، وأثر التامين على الالتزام بالتعويض للدكتور فايز عبد الرحمن (٥) .

(٢) أن علماء القانون يفرقون بين نظام التأمين باعتباره فكرة وطريقة ذات أثر اقتصادي واجتماعي ، ترتكز على نظرية عامة ذات قواعد فنية ، وبين عقد التأمين باعتباره تصرفاً قانونياً ينشئ حقوقاً بين طرفين متعاقدين وتطبيقاً عملياً لنظام التأمين .

(٣) نظام التأمين للدكتور مصطفى الزرقاء (٢٠).

(٤) نظرية التأمين : (تقوم على فكرة تعاونية بأن يتحمل مجموعة من الأفراد الآثار الضارة للكوارث ، التي قد تصيب أحدهم وتتحقق عن طريق اجتماع عدد كبير من الأشخاص الذين يتعرضون لخطر واحد ، ويدفعون اشتراكات يقوم بتحصيلها المؤمن الذي يقوم بتوزيع هذه المبالغ على من تحل به الكارثة منهم ، وبذلك تتوزع آثار الكوارث في مقابل مبلغ زهيد يدفعه كل شخص يسهم في هذا التعاون، وبذلك تهدف «نظرية التامين» إلى تحقيق التعاون =

التعريف الثالث : (التأمين عقد بين طرفين ، يلتزم أحدهما بمقتضاه أن يدفع للثاني مبلغاً من المال ترميماً لضرر لحق به ، بسبب حادث معين في العقد ، وذلك في مقابل القسط الذي يدفعه الطرف الثاني) [1] .

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي :

١.كون وقوع الضرر احتماليًا وطارئًا .

٢.عدم بيان كون المستفيد «غير المؤمن» من ورثته أو من يختار منهم.

٣. عدم الدقة في الألفاظ مثل «ترميماً» [2] والأصح «تعويضاً» [3].

التعريف الرابع : (التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي ، يدفعه له أو من يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد ، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر أو من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه) [4] .

يؤخذ على هذا التعريف ما يلي :

١ – عدم بيان طبيعة الالتزام .

٢ – الإبهام في بعض الألفاظ كقوله (ونحوه)، وعدم بيان مسمى الطرفين وهم «المؤمِّن؛ والمؤمَّن له».

= التضامني بين المؤمَّن لهم ، وفيه تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية». ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التامين للدكتور حسين حامد حسان (٣٧) .

(١) نظام التامين لفيصل مولوي (١٣).

(٢) ترميماً : الرم إصلاح الشيء الذي فسد بعضه .اللسان مادة (رمم) (١٢٤/٣) ، وعلى ذلك فقد يكون الحادث قد أفسد كل شيء فلا ينفع الترميم.

(٣) العوض: البدل. اللسان، مادة (عوض) (٤٦٦/٤)، إذ إن عقد التأمين من عقود المعاوضات عند إطلاقه.

(٤) التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٤٠) .

٣ – تقييد التعريف بقوله «بتعويض نقدي» فقد يكون إيراد دوري، أو تعويض عن ضرر .

التعريف الخامس : (أنه عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه، أن يؤدي للمؤمَّن له أو من يعينه مستفيداً مبلغاً من المال أو إيراداً دورياً أو تعويضاً عن ضرر، إثر حادث مُغطى ضرره في العقد، وذلك نظير قسط مالي يؤديه المؤمَّن له للمؤمِّن بصفة دورية أو دفعة واحدة)[١] .

يؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على التعريف الأول «تعريف القانون المدني المصري» لأن بينهما فروقاً قليلة.

التعريف السادس : (عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه، أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد مبلغاً محدداً، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، عند وقوع خطر معين خلال مدة معينة، مقابل قسط التأمين الذي يؤديه المؤمَّن له للمؤمِّن)[٢] .

ونجد أن التعريف احتوى على الآتي :

«عقد» وشمل أنواع التأمين من تجاري وتعاوني .

« التزام» فالتأمين عقد لازم ، كما بين العقد طرفي العقد وهو «المؤمِّن» و«المؤمَّن له» والمبلغ المتفق عليه الذي يدفعه المؤمِّن للمؤمَّن له عند وقوع «الحادث» المحدد في العقد .

وبيّن أن «مبلغ التأمين»، قد يكون مبلغاً محدداً يعطى دفعة واحدة، أو إيراداً دورياً، أو أي عوض مالي آخر.

ونص التعريف بقوله «عند وقوع خطر معين» أي عند وقوع الحادث المنصوص عليه في العقد ، سواء كان خطراً يخشى منه أم حادثاً ما يودُّ المؤمَّن له أن يؤمِّن منه .

---

(١) التأمين بين الحلال والحرام للشيخ عبد الله بن منيع (١٠).

(٢) عقد التأمين حقيقته ومشروعيته – دراسة مقارنة – لعبد الهادي الحكيم (٥٢).

كما نص بقوله: «خلال مدة معينة» على أن التزام المؤمِّن بالدفع له وقت معين ومحدد وينتهي الالتزام بانتهائه، كل ذلك مقابل أن يؤدي المؤمَّن له للمؤمِّن «قسط» التأمين المتفق عليه بينهما بنص العقد .

وهذا هو التعريف المختار لأنه اشتمل على عناصر التأمين الأساسية، وهي :

١ – وجود الإيجاب والقبول من المؤمَّن له والمؤمِّن بموجب عقد ملزم .

٢ – اتجاه التأمين إلى عين يقع عليها التأمين .

٣ – أن يقوم المؤمَّن له بدفع مبلغ من المال دفعه واحدة أو على أقساط يتم الاتفاق عليها للمؤمِّن .

٤ – أن يقوم المؤمِّن بضمان ما يقع على العين المؤمَّن عليها إذا تعرضت لما يتلفها أو جزء منها.

٥ – أن تكون هناك مدة معينة محددة في العقد.

المطلب الثـاني: أركـان التـأمين

وفيه خمسة أركان:

الركن الأول: المؤمِّن.

الركن الثاني: المؤمَّن له.

الركن الثالث: الخطر المؤمَّن منه.

الركن الرابع: قسط التأمين.

الركن الخامس: مبلغ التأمين.

الركن[1] الأول : المؤمِّن :

يعد المؤمِّن ركناً أساسياً من أركان عقد التأمين، وهو الطرف الذي يأخذ على عاتقه التعويض عند تعرض الطرف الآخر لحادث أو كارثة [2].

ويعد المؤمِّن هو الطرف المُلزم بدفع مبلغ مقابل التأمين ، أو مبلغ التعويض لتغطية الخسائر المادية التي لحقت بالمؤمَّن له، نتيجة تحقق الخطر المؤمَّن ضده .

وتعدد صفة التأمين بحسب الغرض من التأمين، فقد يكون المؤمِّن جمعية تعاونية تبادلية يلتزم أعضاؤها بدفع اشتراك محدد ، لقاء أن يلتزم مع جميع الأعضاء الآخرين بتعويض ضرر من يلحقه الضرر منهم، عن طريق توزيع الضرر عليهم من دون أن يكون هدف الجمعية ولا أعضائها الربح ، فهم مؤمِّنون ومؤمَّن لهم ، وقد يكون المؤمِّن – كما هو في الغالب – شركة تأمين مساهمة هدفها الربح، لا تربطها بالمؤمَّن لهم أية رابطة ، يتولى إجراء العقد عنها مع المؤمَّن لهم وكلاء لهم مفوضون أو مندوبون أو سماسرة[3].

فالوكيل المفوض يتمتع بأوسع السلطات حيث إن له الحق في إنشاء العقد مباشرة مع العملاء نيابة عن المؤمِّن، كما يملك حق تعديل العقد، وقبض الأقساط، وتسوية التعويضات.

أما المندوب فليس له الحق في التعديل أو الإضافة، أما السمسار فمهمته التوسط في إبرام العقد أو تنفيذ العقد فقط، أو قبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها، حيث تحدد له مهمة معينة[4].

---

(١) الركن لغة : ركن إلى الشيء مال إليه وسكن وهو الناحية القوية وما تقوى به ، وأركان الشيء أجزاء ماهيتـه . اللسان (١١٦/٣) مادة ركن، المصباح (٩١). الركن اصطلاحاً: ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم إذ قوام الشيء بركته، أو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه . التعريفات للجرجاني (١٤٩) .

(٢) التأمين في الشريعة والقانون لشوكت عليان (١٩) .

(٣) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٧٠).

(٤) ينظر: التأمين الإسلامي لعلي القـره داغـي (٣٢)، التأمين التجـاري والتأمين الإسـلامي لنعمـات مختـار (١٠٥ -١٠٦).

الركن الثاني: المؤمَّن له «المستأمن» :

وهو الطرف الذي يلتزم المؤمِّن بدفع مقابل التأمين له، مقابل تمتعه بحماية التأمين عن خطر أو حادث احتمالي يخشى وقوعه[١].

فقد يكون المؤمَّن له شخصاً طبيعياً، كالتأمين على الحياة، أو التأمين على الممتلكات الخاصة ، وقد يكون المؤمَّن له شخصًا اعتبارياً كالتأمين على الشركات والمصانع، وقد يكون التأمين أيضًا لصالح المؤمَّن له أو المستفيد، ويسمى التأمين لمصلحة الغير، وهو الشخص الذي ينص عقد التأمين على أن يدفع له مبلغ التأمين أو قيمة التعويض سواء كان هو الدافع لقسط التأمين أو كان شخصاً آخر غيره [٢].

ويشترط لتأمين حال المستفيد شرطان هما :

١ – أن يكون المتعاقد له صلة أو مصلحة تأمينية متعلقة بالشخص المستفيد .

٢ – أن يكون المستفيد معلوماً للمؤمِّن[٣] .

الركن الثالث : الخطر المؤمَّن منه:

هو الحادث المحتمل الوقوع، والذي ينتج عنه الخسارة، والغرض من التأمين هو التأمين من خطر أو حادث، يتهدد الشخص ويحتمل وقوعه، فإذا ما تحقق هذا الخطر ووقع الحادث سمي كارثة، وعلى إثرها يثبت للمؤمَّن له التعويض من قبل المؤمِّن[٤] .

---

(١) التأمين في الشريعة والقانون لشوكت عليان (٢٠).

(٢) التأمينات المعاصرة لعبد الروؤف الشاذلي (٢٧٩).

(٣) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (١٠٨ – ١٠٩) ، ينظر : عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٦٨ – ٦٩).

(٤) التأمين في الشريعة والقانون للدكتور شوكت عليان (٢٣).

يُعَدُّ الخطر هو المحل الرئيسي لعقد التأمين ومن أهم أركان عقد التأمين، أي أن المؤمَّن له يلتزم بدفع قسط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمِّن يلتزم بالتعويض ويدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمَّن له من الخطر ، فالخطر إذن هو السبب في التزام كل منهما ، وهو المقياس الذي يقاس به كل من قسط التأمين ومبلغ التأمين[1] .

ويشترط للخطر ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن يكون الخطر احتمالياً :

أي قد يقع أو لا يقع، ومعناه: أن ما يتحتم وقوعه، أو يُعرف زمن وقوعه لا يمكن تأمينه، وكذلك ما لا يتصور وقوعه، فالاحتمال عنصر جوهري في عقد التأمين، ويمكن تصوير الاحتمال على حالين:

الأول: الخطر غير متحتم الوقوع ، وهو خطر أمره متردد بين الوقوع وعدمه، كالتأمين على السرقة أو الحريق وغيره وهي أخطار ربما تقع أو لا .

الثاني: خطر متحتم الوقوع، مجهول الوقت، فهو خطر محقق مضاف إلى أجل غير محقق كالتأمين على الحياة .

وعلى ذلك فان الخطر إذا كان مستحيل الوقوع انعدم محل التأمين فيبطل العقد ، فلو أمن شخص على بضاعة من الغرق ،وكانت قبل إبرام العقد غارقة بطل التامين لانعدام محله ، ذلك أن غرق البضاعة قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلاً ، فينعدم المحل تبعاً لذلك ، ويبطل العقد [2] .

---

(١) التأمينات المعاصرة للشاذلي (٢٧٩ - ٢٨١) .

(٢) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (١٠٥-١٠٦)، ينظر: التأمين وأحكامه للدكتور سليمان الثنيان (٦٤ -٦٥).

الشرط الثاني: ألا يكون وقوع الحادث بمحض إرادة احد الطرفين:

فوقوع الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين ينافي عنصر الاحتمال ، لأنه إن كان بمحض إرادة المؤمِّن، فلن يوقعه أبداً تفادياً لدفع مبلغ التأمين، وإن كان بمحض إرادة المؤمَّن له فلا معنى للتأمين ضد خطر لا يقع إلا بإرادته، وإن أمن ضده طمعاً في مبلغ التأمين، فسيوقعه متى شاء، فيفقد الخطر عنصر الاحتمال، وهو جوهري فيه ، ولا يقوم تأمين دونه [(١)].

الشرط الثالث : مشروعية الخطر:

أي أن يكون الخطر متولداً عن نشاط للمؤمَّن له غير مخالف للنظام العام أو للآداب ، وعلى ذلك فلا يجوز التأمين على الخطأ العمدي ، كما لا يجوز التأمين على العقوبات المالية ، ولا على الأخطار الناشئة عن تهريب المخدرات أو غيرها [(٢)].

الركن الرابع : قسط التأمين :

قسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمَّن له لتغطية الخطر المؤمَّن عليه[(٣)] .

والعلاقة وثيقة بين قسط التأمين وبين الخطر المؤمن منه، ويحسب قسط التأمين على أساس الخطر، فكلما كان الخطر شديداً، كان قسط التأمين مرتفعاً، وكلما كان الخطر قليلاً كان قسط التأمين منخفضاً، وإذا تغير الخطر تغير تبعاً له القسط، وهذا ما يعرف بمبدأ «نسبية القسط إلى الخطر» عند شراح القانون، ويكون احتساب قسط التأمين على قاعدتين هما :

أ- قاعدة الكثرة: فكلما كان عدد المتعاقدين مع الشركة كثيراً كان الحساب دقيقاً.

---

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للدكتور غريب الجمال (٣١).

(٢) أحكام التأمين للدكتور محمد حسين منصور (٥٩ - ٦٠).

(٣) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٣٢) .

ب- قاعدة الإحصاءات الدقيقة: وهي تقوم على الاحتمالات في الإحصاء، حيث تقدر الشركة احتمالات الخطر بالنسبة إلى جميع المشتركين ، طبقاً لقانون الإحصاء، أي إحصاء عدد مرات الخطر المؤمَّن منه التي وقعت في الماضي ، ومبلغ كل خطر بحسب أهمية ومدى احتمال تحقق مثل ذلك أو ما يُقرب منه في المستقبل[١] .

القسط نوعان:

النوع الأول: القسط الصافي: وهو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماماً، حسب العقد المتفق عليه، وحسب تقديرات الشركة له، دون زيادة أو نقصان .

النوع الثاني: القسط التجاري (الفعلي): وهو القسط الذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن ويتكون قسط التأمين من المبالغ التالية:

١ - مبلغ القسط الصافي .

٢ - نفقات العملية التأمينية كأجور العاملين، ونفقات الإدارة وكافة ما يلزم الشركة.

٣ - أرباح المساهمين في شركة التأمين.

والقسط التجاري ثابت لا تتغير قيمته إلا إذا طرأ ما يزيد من قيمة الخطر [٢].

الركن الخامس : مبلغ التأمين :

هو المبلغ الذي يتعهد المؤمِّن بدفعه إلى المؤمَّن له ، أو إلى المستفيد، عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفقاً للعقد المبرم بينهما [٣].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شبير (١٠٠- ١٠١) .

(٢) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين للدكتور حسين حامد حسان (٤٢٥)، التأمين وأحكامه للثنيان (٦٦- ٦٧)، أحكام التأمين للدكتور محمد منصور (٧١-٧٧).

(٣) التأمين التجاري والبديل الإسلامي الجمال (٣٦).

وهناك ارتباط وثيق بين قسط التأمين ومبلغ التأمين؛ حيث إن قسط التأمين يحسب على أساس مبلغ التأمين، وكلما كان مبلغ التأمين كبيراً ارتفع قسط التأمين، ومبلغ التأمين دَيْن في ذمة المؤمِّن ، ويكون ذلك في حالتين:

الأول: أن يكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً، إذا كان الخطر المؤمَّن منه غير محقق الوقوع كالتأمين على بعض الممتلكات من الحريق، فإن الخطر المؤمَّن منه هو الحريق وهو غير محقق الوقوع في المستقبل.

الثاني: أن يكون مبلغ التأمين ديناً مضافاً إلى أجل غير معين ، إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع في المستقبل ، ولكن وقت وقوعه غير معروف ، كالتأمين على الحياة ، فإن الخطر المؤمن منه هو الموت، وهو أمر محقق الوقوع في المستقبل، ولكن وقت وقوعه غير معروف[1].

أيضاً يختلف مبلغ التأمين باختلاف نوع التأمين، وفي التأمين على الأشخاص فإنه لا حدود لمبلغ التأمين ، فأي مبلغ يتفق عليه الطرفان يكون واجب الدفع .

أما التأمين على الممتلكات فالأمر مختلف، فهناك حدود للمبلغ الذي يلتزم به المؤمِّن كحدٍ أعلى للتعويض، على أن يمثل ذلك قيمة الشيء[2].

---

(١) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حسان (٤٢٦-٤٢٧)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٣٦ – ٣٧) .

(٢) التأمين في الشريعة والقانون لعليان (٢٣)، التأمينات المعاصرة للشاذلي (٢٨١) .

المطلب الثالث : خصائص عقد التأمين

أهم خصائص عقد التأمين:

١ – أن التأمين عقد احتمالي

٢ – أن التأمين عقد مُلزم للجانبين .

٣ – أن التأمين عقد معاوضة .

٤ – أن التأمين عقد إذعان .

٥ – أن التأمين من العقود الزمنية .

أهم خصائص عقد التأمين ما يلي :

١) أن التأمين عقد ملزم للجانبين :

التأمين عقد مُلزم للجانبين جانب المؤمِّن وجانب المؤمَّن له، والالتزامان المتقابلان هما:

التزام المؤمَّن له بدفع أقساط التأمين، والتزام المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين ، إذا وقع الخطر المؤمَّن منه ، وعلى ذلك فإن التزام المؤمَّن له بدفع أقساط التأمين محقق يُنفذ على آجال معينة ، كل شهر أو كل سنة أو نحو ذلك ، أما التزام المؤمِّن فهو التزام محقق إذ هو التزام احتمالي ، فهو مقترن دائماً بتحقق الخطر أو وقوع الحادث بحيث لا يتصور وجود هذا الالتزام من دونه[١].

٢) أن التأمين عقد معاوضة :

عقد التأمين من عقود المعاوضة؛ إذ كل واحد من المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطى، فالمؤمِّن يأخذ مقابلاً هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمَّن له، وكذلك المؤمَّن له يأخذ مقابلاً لما يدفعه وهو مبلغ التأمين، إذا وقعت الكارثة، إذ إن المقابل الذي يلتزم به المؤمِّن هو تحمله تبعة الخطر المؤمن منه سواء وقع الخطر أم لا، وعليه فليست المعاوضة مقابل أمان محض يحصل عليه ، والمعاوضة من أهم خصائص التأمين التجاري ،أما التأمين التعاوني فهو عقد تبرع، وهو الذي يعطي فيه أحد المتعاقدين للآخر مالاً دون مقابل[٢].

---

(١) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسان (٤٢٨)، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢٣٨) ، أحكام التأمين لمحمد منصور (١٠٩) .

(٢) التأمين التجاري لغريب الجمال (٤٢٠)، التأمين وأحكامه للثنيان (٩٢)، أحكام التأمين لمحمد منصـــور (١٠٨)، حكم الشريعة في عقود التأمين لحسان (٤٢٩).

٣) أن عقد التأمين عقد احتمالي :

عقد التأمين عقد احتمالي وهو يعنى أن مقدار ما يلتزم به المؤمِّن والمؤمَّن له غير معلوم، أي أن يكون احتماليًا؛ وذلك أن المؤمِّن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي ، إذ إن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها ، وكذلك الحال بالنسبة للمؤمَّن له [(١)].

٤) التأمين عقد إذعان:

عقود الإذعان هي العقود التي يحدد أحد المتعاقدين شروطها، وعلى المتعاقد الآخر أن يقبلها دون تعديل لا بالزيادة ولا بالنقصان، وينعقد عقد التأمين بتوقيع المؤمِّن له على وثيقة مطبوعة تتضمن شروط العقد، وعليه أن يقبل العقد أو يرفضه دون أن يكون له الحق في تعديل هذه الشروط كلها أو بعضها ، فشركات التأمين «المؤمِّنة» تتمتع بمركز مالي قوي وفي إمكانها أن تقرر من الشروط ما تراه محققًا لمصالحها [(٢)].

٥) أن عقد التأمين من العقود الزمنية :

عقد التأمين من العقود الزمنية؛ لأنه يعقد لزمن معين، إذ يلتزم المؤمِّن لمدة معينة فيتحمل تبعة الخطر المؤمَّن منه، ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين، كذلك المؤمَّن له يلتزم بالمدة التي يلتزم بها المؤمِّن ويوفي التزاماته أقساطاً متتابعة على مدى هذه المدة أو دفعة

---

(١) التأمين التجاري لغريب الجمال (٤٤)، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حسان (٤٢٩)، والتأمين لعليان (٢٩). إن كون التأمين التجاري عقداً احتمالياً جعله من عقود الغرر لأنه قائم على المعاوضة ، أما التأمين التعاوني فهو عقد تبرع لا غرر فيه لكونه لا يقوم على المعاوضة.

(٢) التأمينات المعاصرة للشاذلي (٢٨٥)، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٠٢)، التأمين وأحكامه للثنيان (١٠٩).

واحدة ، مع مراعاة الزمن المتعاقد عليه، وعلى ذلك فإذا فسخ أو انفسخ عقد التأمين لم يكن لذلك أثر رجعي، ولا ينحل العقد إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ، وما سبق يبقى قائماً للمؤمِّن، ولا يسترد المؤمَّن له من المؤمِّن الأقساط المقابلة للمدة التي انقضت قبل حل العقد[1].

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٤٢) ، التأمين وأحكامه للثنيان (٩٤) .

المطلب الرابع : أنواع التـأمين

للتأمين ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التأمين التجاري.

النوع الثاني: التأمين التعاوني.

النوع الثالث: التأمين الاجتماعي.

النوع الأول: التأمين التجاري:

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: تعريف التأمين التجاري:

هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي، يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي، مبين في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه [(١)].

المسألة الثانية : أقسام التأمين التجاري :

للتأمين التجاري ثلاثة أقسام :

القسم الأول : تأمين الأشخاص :

تأمين الأشخاص هو التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل[(٢)].

ويقوم التأمين على الأشخاص على أساس انعدام الصفة التعويضية؛ بمعنى أن المؤمَّن له يستحق فيه مبلغ التأمين المتفق عليه دون حاجة إلى إثبات ضرر أصابه، ودون حاجة إلى إثبات أن ما أصابه من ضرر يعادل مبلغ التامين المتفق عليه.

وللتأمين على الأشخاص أنواع ، من أهمها :

١) التأمين على الحياة .

---

(١) التأمين وأحكامه للثنيان (٧١).

(٢) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسان (٤٣٣)، ينظر: التأمينات المعاصرة للشاذلي (٢٨٩).

٢) التأمين من المرض .

٣) التأمين من الإصابات[١] .

القسم الثاني: التأمين على الأموال والممتلكات :

يقصد بتأمين الممتلكات كل تأمين يعقد لحماية الأموال والممتلكات ضد الأخطار التي تتعرض لها، مهما كانت درجتها ومصدرها، سواء في البر أو البحر أو الجو ،ويعد هذا النوع من التأمينات الأكثر انتشاراً حيث يندرج تحته جميع الأفراد والشركات والدولة، ومن صور تأمين الأموال والممتلكات: التأمين من الحريق، والتأمين البحري، والتأمين ضد السرقة [٢].

القسم الثالث : تأمين المسؤولية :

هو عقد بموجبه يؤمِّن المستأمن من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية[٣].

فالتأمين من المسؤولية لا يقتصر على طرفين اثنين المؤمِّن والمؤمَّن له، بل يمتد إلى شخص ثالث ، وهو الذي لحق به الضرر ، فالعلاقة قائمة بين المؤمِّن والمؤمَّن له من جهة ، وبين المؤمِّن المتضرر من جهة أخرى.

من أنواع تأمين المسؤولية: المسؤولية من حوادث السيارات، ومسئولية الجار عن الحريق، وغيرها[٤].

---

(١) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (١٥٩)، التأمين وأحكامه للثنيان (٧٢)، التأمين التجاري للجمال (٦٣) ، حكم الشريعة في عقود التأمين لحسان (٤٣٣).

(٢) التأمين وأحكامه للثنيان (٧٣) ، عقد التامين لعبد الهادي الحكيم (١٨٠) .

(٣) الوسيط للسنهوري (١٥٣/٧).

(٤) التأمين في الشريعة والقانون لعليان (٣١) ، التأمين التجاري والتامين الإسلامي لنعمات مختار (٨٥) .

النوع الثاني : التأمين التعاوني :

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معيَّن من المال على سبيل التبرع ، لتعويض المُتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن ، عند تحقق الخطر المُؤمَّن منه ، تُدار فيه العمليات التأمينّية من قِبَل شركة مُتَخصِّصة على أساس الوكالة بأجر معلوم[١] .

ويتميز التأمين التعاوني باجتماع صفتي المؤمِّن والمؤمَّن له في كل عضو من أعضائه ، فهم في الوقت الذي يتبادلون فيه المنافع ، يشتركون في التضحيات من دون أن يكون هدفهم الربح، حيث يتفقون على تعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين ، والمسئولية فيه غير محددة ، ويتم دفع هذه المبالغ من الاشتراكات الدورية التي يلتزم كل عضو بدفعها ، وفق جدول متفق عليه ، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل ، وتوزيع هذه الخسائر على جميع الأعضاء[٢] .

النوع الثالث : التأمين الاجتماعي :

هو تأمين إجباري تقوم به أو تشرف عليه الدولة، ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم [٣] .

ولا يهدف التأمين الاجتماعي إلى الربح ، ولكن يهدف إلى حماية ذوي الدخول المحدودة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم فيها ،ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم.

---

(١) التأمين الإسلامي لأحمد ملحم (٧٣).

(٢) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢٠٣)، التأمين التجاري للجمال (٢٥٣)، التأمين الإسلامي لملحم (٥٢)، التأمين وأحكامه للثنيان (٨٤).

(٣) التأمين وأحكامه للثنيان (٨١).

وللتأمين الاجتماعي أنواع من أهمها :

١) نظام المعاشات والمكافأة .

٢) تأمين إصابات العمل .

٣) تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة [١] .

(١) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٩٢) ، التأمين التجاري والبديل الإسـلامي لغريب الجمـال (٥٧).

المطلب الخامس : وظـائف التـأمين

للتأمين عدة وظائف منها:

الوظيفة الأولى: أن التأمين عامل من عوامل الوقاية.

الوظيفة الثانية: أن التأمين وسيلة من وسائل الاطمئنان.

الوظيفة الثالثة: الإسهام في التنمية الاقتصادية.

للتأمين عدة وظائف من أهمها :

الوظيفة الأولى: أن التأمين عامل من عوامل الوقاية:

يعمل التأمين على تقليل الحوادث والأخطار – بإذن الله – عن طريق تلافي أسبابها والعمل على تجنب وقوعها، فكثيرًا ما تكون شركات التأمين جمعيات يكون الغرض منها دراسة أسباب المخاطر والعمل على تجنبها، ولذلك فهي تختار بعض الخبراء لتفقد أحوال المصانع والمحلات، وأكثر الأماكن المؤمَّن عليها، والوقوف على حالتها، تمهيداً لتقديم الوسائل الكفيلة، والنصائح التي تقلل من الحوادث، وذلك بتوزيع النشرات على العمال حتى يستطيعوا تجنب الحوادث[1]، وبذلك يحصن المجتمع من آثار المصائب والنكبات، والله وحده الكافي والحافظ من كل مكروه.

الوظيفة الثانية : أن التأمين وسيلة من وسائل الاطمئنان :

يتحقق الاطمئنان في التأمين فيما إذا احتاج الشخص إلى قرض من آخر، فانه يقدم ضماناً لهذا القرض من أموال عقاراً أو مالاً منقولاً، فيكون حق الدائن محفوظاً ما دام العقار أو المنقول موجوداً، فإذا هلك لأي سبب من الأسباب، ضاع هذا الضمان الذي كان يعتمد عليه الدائن، ولذلك يلجأ الناس إلى تأمين هذا العقار أو المال المنقول بحيث إنه إذا هلك أو تلف أخذ الدائن حقه من عوض التأمين[2]، وبذلك تتحقق طمأنينة النفس والثقة في عـــدم ضياع حقوق الغير.

الوظيفة الثالثة : الإسهام في التنمية الاقتصادية :

وذلك بتكوين رؤوس أموال كبيرة تتجمع من قبل المساهمين والمستأمنين، وهذا المبلغ

---

(١) التأمين في الشريعة والقانون لعليان (٢٧) .

(٢) نظام التأمين لفيصل مولوي (١٤) ، التأمين بين الحل والتحريم لعيسي عبده (٢٥)، المعاملات الماليـــة المعاصـــرة لمحمد شبير (٩٣) .

يستثمر في المجالات المختلفة لتحسين أوضاع الدولة[1]، وعلى ذلك فإنه لابد أن يكون استثمار الأموال موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، بحيث توظف في أوجه النشاط الاقتصادي، التي فيها مصلحة الفرد و المجتمع الإسلامي.

وبرغم ما يحققه التأمين من الوظائف إلا أن هناك بعض السلبيات التي نتجت عن بعض العمليات التأمينية، منها :

١ – الوقوع فيما حرمه الله. خاصة في التأمين التجاري.

٢ – تكدس الأموال في أيدي قلة من الناس.

٣ – التأمين للأغنياء دون الفقراء .

٤ – ضياع الروابط وتفكك المجتمع .

٥ – عدم الاستمرار في بعض المشاريع نظراً لارتفاع تكلفة التأمين .

٦ – استنـــزاف الأموال وتحويلها إلى خارج البلاد [2].

---

(١) التأمين لعليان (٢٦)، نظام التأمين لمولوي (١٥) .

(٢) ينظر : التأمين وأحكامه للثنيان (١٥٢).

الخـاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى أصحابه حماة الدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد..

فقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

أما النتائج:

أولاً: التأمين الصحي هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدد من الأشخاص أو مؤسسة تتعهد برعايته، وذلك بدفع مبلغٍ محددٍ لجهة معينة، على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج، أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.

ثانيًا: التأمين الصحي بصورته الحالية، هو نظام مستحدث، لم يعرفه الفقه الإسلامي عند العلماء المتقدمين، وأن الفقهاء المعاصرين متفقون على تحريم التأمين الصحي التجاري ما عدا بعض الفقهاء الذين يجيزونه بشروط وقيود مختلفة بقصد تخليصه من المفاسد والمحظورات الشرعية التي تصاحبه.

ثالثًا: الفقهاء المعاصرين، متفقون على إباحة التأمين الصحي التعاوني والتأمين الصحي الاجتماعي بشرط التزامه الضوابط الشرعية وتحقيق الغرض الذي وجد لأجله.

رابعًا: التأمين الصحي التعاوني في صورته الحديثة، لا يمكن أن ينتشر أو يحقق أهدافه، إلا في مجتمعات متقدمة توافر لها الكثير من الوعي الاقتصادي، والكفاية الفنية المنضبطة بضوابط الشرع، وكذلك التزام أنظمة التأمين الصحي التعاوني بالضوابط الشرعية.

خامسًا: المراحل العملية لإبرام عقد التأمين، هي:

أ – طلب التأمين الذي يكيف قانونًا بأنه إيجابٌ غير ملزم لا لطالب التأمين، ولا للشركة، فهو مجرّد عرض يحتاج إلى قبول الشركة حتى يتم به العقد، وذلك لأنّ

طلب التأمين هو مجرّد استعلام، حتى لو وقّع عليه فله الحقّ في الرجوع عنه من دون أن يترتب عليه أي أثر.

ب – مذكرة التغطية المؤقّتة التي إن وافق عليها المؤمِّن تعُدُّ التأمين قد تمَّ للفترة المحددة.

ج – وثيقة التأمين الموقعة من قبل المؤمِّن تشير إلى أن العقد بها قد تمّ.

د – ملحق وثيقة التأمين، تترتب عليه آثاره، إذا توافرت الشروط الآتية وهي:

١ – وجود عقد التأمين قبلها.

٢ – وجود إرادة لدى المتعاقدين بالتعديل أو الإضافة.

٣ – أن يكون التعديل بمقتضى الاتفاق.

سادسًا: تختلف وثائق التأمين من حيث تغطيتها للمصاريف التشخيصية والعلاجية، فتتدرج من وثيقة تأمين مصاريف المستشفى اليسيرة إلى وثيقة التأمين الطبية الكبرى، حيث تُغطي الجزء الأعظم من التكاليف الطبية بسبب حادث أو مرض خلال الفترة المتفق عليها بعقد التأمين الصحي، وقد تكون تغطية المصاريف مجدولة أو شاملة، وقد تكون التغطية للمصاريف الطبية شاملة.

سابعًا: تعد التأمين الصحي التعاوني من أكثر أنواع التأمين تعقيدًا لكثرة ما فيه من أصناف الخدمات وصيغ المعاقدات؛ لأنه يتعلق بحدوث مكروه لا يمكن التحقق من حدوثه إلا بصعوبة، إذ إن صيغة العقد بين المريض والمستشفى، يصعب تصنيفها ضمن العقود المسماة لأن المريض عندما يراجع المستشفى فإنه يدخل في معاقدة مقصود منها البرء مما يشكو منه، فلا يكون مقدار الجهد المقدم من المستشفى ولا مقدار الثمن الذي سينتهي إلى دفعه إليه واضحًا عند الدخول في عقد التأمين.

ثامنًا: لا يأخذ المستأمن التعويض إلا إن كان مشتركًا متبرعًا لصندوق التأمين إلزامًا، إذ إن المستأمنين لا تربطهم أي رابطة من نسب أو مهنة أو غير ذلك فيكون القصد أن يضم التأمين الصحي أكثر الناس توقعًا لحدوث المرض (الخطر) فيكون أثره الحقيقي دفع آثار المرض.

كما أنه لابد من أن ينص على إثبات التعويض بالأرصدة المتوافرة في صندوق التأمين التعاوني، إذ أنه لا يوجد التزام تعاقدي للمستأمن بعوض محدد سلفًا، بل تتوزع التعويضات التي تصرف للمتضررين على مجموعة المستأمنين بحسب قدراتهم، لذا فإن مقدار التعويض غير ثابت، بل قد تتغير التعويضات بحسب الأقساط وبحسب ملاءة الصندوق، كما أن القسط الذي يدفعه الأعضاء قابل للزيادة والتغير تبعًا لذلك.

تاسعًا: ضبط تغطية وثيقة التأمين الصحي بالضوابط الآتية:

الضابط الأول: وجود تسعيرة للخدمات الطبية لمنع تلاعب المستشفيات وشركات التأمين الصحي بالأسعار.

الضابط الثاني: تحديد الإجراءات الطبية لكل حالة طبية ولا تترك تلك الإجراءات للاجتهادات المطلقة غير المبررة علميًا.

الضابط الثالث: وجود نظام فني رقابي كفء يضبط المخالفات ويمنعها.

الضابط الرابع: وجود هيئة نظامية وقضائية في محاكم متخصصة للفصل في القضايا الصحية وإقامة الدورات والدبلومات في القضاء الصحي.

الضابط الخامس: إضافة شرط المشاركة وشرط الاستثمار وشرط التخصيص إلى عقد التأمين الصحي التعاوني حتى تبرز طبيعته التعاونية.

عاشرًا: مشارطة الطبيب على البرء سائغة لعدم تعارضها مع النص، ولارتباطها بالمصلحة

المشروعة، وتجانسها مع العرف الطبي المستحدث، وتحقيقها لضرورات الناس وشروطهم التي يرتضونها في معاملاتهم.

الحادي عشر: شرط التحمل في عقد التأمين الصحي جائز شرعًا، والوفاء به واجب؛ لأن الأصل في الشروط الجواز والصحة، إذا كان برضا المتعاقدين، إلا ما دل دليل شرعي على منعه، على أن يتراوح ما يتحمله المشترك من قسط التأمين من ١% إلى ٢% من الراتب الشهري للعامل، على أن يتحمل أصحاب العمل ما يتبقى من تكلفة الضمان.

الثاني عشر: التكييف الشرعي للاستثناءات أنها داخلة في شروط العقد، وتنطبق على تلك الاستثناءات القواعد الشرعية العامة.

الثالث عشر: بعد دراسة فقهية للمكونات الأساسية للائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني في المملكة تبين وجود مخالفات شرعية تتمثل في الآتي:

١ – إسناد شرعية النظام لهيئة كبار العلماء مع عدم اطلاع الهيئة عليه، ووجود كثير من المخالفات الشرعية، وعدم وجود أي مرجع شرعي لمجلس الضمان الصحي ولشركات التأمين الصحي لإقرار العمليات التأمينية ومدى التزامها بالضوابط الشرعية.

٢ – عدم النصِّ على مبدأ التبرع والتعاون والتكافل بين المشتركين في النظام الأساسي لشركة التأمين الصحي.

٣ – العلاقة بين المستأمنين (حملة الوثائق) وشركة التأمين الصحي التعاوني يقوم على أساس الوكالة بأجر وبدون أجر، أما الوكالة بأجر فتكون من مرحلتين:

أ – تأسيس شركة مساهمة غرضها القيام بالتأمين على أساس الوكالة في أعماله،

والمضاربة في أمواله، وينصّ نظامه الأساسي على الأسس والمبادئ الخاصة بالتأمين التعاوني الإسلامي، وإنشاء حساب خاص بالتأمين الصحي دون الخلط بينها وبين ذمّة الشركة.

ب – قيام الشركة نيابة عن حملة الوثائق بترتيب العقود والوثائق وفتح الحساب، أما الوكالة بأجر فهو مثل الأول، ولكن الشركة تدير حساب التأمين وعمليات التأمين في مقابل أجر محدَّد يتم تحديده بإحدى طريقتين:

١ – أن تقوم الشركة بتحديد مبلغ على أساس الدراسات والإحصاءات التي تبين أن المصاريف الإدارية وهامش الأجر مقابل الإدارة هي في هذه الحدود.

٢ – أن تأخذ الشركة نسبة من جميع الأقساط المتجمعة مثلاً ١٠%.

٤ – طريقة احتساب الجزء المعاد من الاشتراك عند الانسحاب، هي طريقة التأمين التجاري، على النحو الآتي: (الجزء المعاد = الاشتراك السنوي ÷ ٣٦٥.٢٥ يوم × عدد الأيام المتبقية)، وهذه الطريقة لا تجوز، لأن فيها خصمًا من مبلغ الاشتراك بما يقابل المدة الزمنية التي بقيها المستأمن مع الشركة، والصحيح أنه عندما ينسحب المستأمن من الجماعة التي تضامن معها يخصم عليه نسبة من التعويضات التي تم دفعها خلال الفترة التي بقيها معهم، كما في المعادلة التالية:

الجزء المعاد = مبلغ الاشتراك – (التعويضات المدفوعة للمستأمن ضد خطر معين ÷ عدد المستأمنين ضد هذا الخطر).

٥ – رد الفائض التأميني إلى المساهمين بقدر ٩٠% وهذا فيه تعدٍّ على حقوق المشتركين حاملي الوثائق، كما أن اللائحة لم تحدد معيارًا يحتسب على أساسه الفائض التأميني ولا كيفية توزيعه على المشتركين.

٦ – التفاوت بين أسعار الخدمات الطبية في وثائق تغطيات التأمين الصحي.

٧ – ضمان جودة الخدمات الصحية في التأمين الصحي يستهدف وضع معايير علمية لضمان أداء الخدمات الصحية بصورة متقنة.

الرابع عشر: بعد دراسة اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني تبين أهداف اللائحة في حماية حقوق المؤمَّن لهم والمستثمرين، وتشجيع المنافسة العادلة وتوفير خدمات تأمينية متميزة وتوحيد استقرار سوق التأمين وتطوير قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية، ولكن بعد بيان المبادئ والأسس لشركة التأمين التعاوني في النظام ظهرت المخالفات الشرعية الآتية:

١ – بناء مواد النظام على المعاوضة.

٢ – الاستناد في شرعية النظام إلى النظام الأساسي للشركة الوطنية (التعاونية) برغم ما فيها من مخالفات شرعية من حيث: إن علاقة الشركة بالمستأمنين علاقة معاوضة، واستثمار الشركة لأموالها بالسندات المحرمة والأوراق المالية غير المتداولة وغيرها.

٣ – إعادة الفائض التأميني للمساهمين بنسبة ٩٠% والمؤمَّن لهم بنسبة ١٠% أو يعاد إلى شركة التأمين.

٤ – عدم قصر عمليات إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري على الضرورة والحاجة على الرغم من وجود شركات إعادة تأمين إسلامية.

٥ – طرح أوعية استثمارية غير شرعية لأموال التأمين.

الخامس عشر: ضبط نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية بالضوابط الآتية:

١ – من حيث عقد التأمين التعاوني إذ إن العقود التي تنظم العلاقة بين المستأمنين وشركة التأمين في التأمين التعاوني الإسلامي ثلاثة عقود، هي:

أ – عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين.

ب – عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين من قبل الشركة.

ج – عقد الهبة بعوض أو النهد، أو الالتزام بالتبرع الذي ينظم العلاقة بين حساب التأمين وحملة الوثائق (المشتركين).

٢ – تتكون الذمة المالية لشركة التأمين التعاوني الإسلامي من ذمتين ماليتين هما:

أ – ذمة الشركة تتكون من: (رأس المال المدفوع، عوائد الاستثمار المشروعة، المخصصات والاحتياطات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط، الأجرة التي حصلت عليها الشركة، نسبتها من الربح عن طريق عقد المضاربة).

ب – الذمة المالية لحساب التأمين يتكون من: (أقساط التأمين، عوائدها وأرباحها من الاستثمار المشروع، الاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين).

٣ – وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً من حيث الإنشاء والميزانية، والحسابات: أحدهما حساب التأمين، والآخر حساب المساهمين أو حساب الشركة.

٤ – تدخل الأقساط وعوائدها في ملكية حساب التأمين، وتأخذ الشركة نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية، وعند تصفية الشركة تصرف في وجوه الخير ولا تعطى للمساهمين.

٥ – الفائض التأميني في التأمين الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري؛

لأن جميع الأقساط مملوكة للشركة، أما في التأمين الإسلامي فما زاد على المصاريف والتعويضات والمخصصات الخاصة بالتأمين ترد على المشتركين.

٦ – يشترط في إعادة التأمين أن تكون لدى شركات إعادة تأمين إسلامية، ما دامت متوافرة، ويجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية، إذا دعت إلى ذلك الحاجة المعتبرة.

٧ – يجب أن تكون أوجه الاستثمار في شركات التأمين الصحي التعاوني مشروعة.

٨ – ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية تقوم بمراقبة ما تقوم به شركات التأمين من أعمال، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

السادس عشر: المبادئ والأسس الشرعية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي في شركة التأمين الإسلامية هي على النحو الآتي:

أ – عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

ب – التبرع، وتحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين.

جـ – كون الشركة وكيلة بأجر، أو بدون أجر.

د – توزيع الفائض التأميني على المشتركين.

هـ – وجود حسابين منفصلين، أحدهما للشركة، والآخر لحساب التأمين.

و – المشاركة في التحمل والأداء.

السابع عشر: بيان لنماذج تطبيقية لشركات التأمين الإسلامية، هي:

١ – شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان.

٢ – الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

٣ – شركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان).

٤ – شركة وثاق للتأمين التكافلي بالكويت.

الثامن عشر: إعادة التأمين: التزام من شركة التأمين بدفع جزء من الأقساط المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتقديم الحماية وتعويض شركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه.

التاسع عشر: الضوابط الشرعية لشركات إعادة التأمين هي على النحو الآتي:

١ – التزام شركات إعادة التأمين بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢ – الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق شركات التأمين التي تعيد التأمين لديها.

٣ – تغطية النقص المالي لحساب شركات التأمين من حساب المساهمين في شركات الإعادة الإسلامية على أساس القرض الحسن.

٤ – إيداع جميع الأموال التي تخضع لإدارة شركات الإعادة لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

٥ – استثمار الأموال بالطرق المشروعة وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.

٦ – تحديد المقابل المالي لإدارة عمليات إعادة التأمين على أساس الوكالة بأجر.

العشرون: بيان نموذج شركة (تكافل ري) وهي أول شركة إعادة تأمين إسلامي في الشرق الأوسط.

الحادي والعشرون: الضوابط الشرعية لممارسة التأمين الصحي التعاوني من خلال:

أولاً: الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحي التعاوني:

١ – مراعاة الضرورة والحاجة من حيث بيان ضابط الضرورة، إذ لم يعد التأمين

الصحي التعاوني مطلبًا تحسينيًا أو كماليًا، وإنما أصبح ضرورة ملحة في المجتمع المعاصر، وعند قيام شركات تأمين صحي تعاوني ملتزم بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وقواعدها فإنه لا حاجة إلى أن يستند إلى الضرورة والحاجة لإباحته شرعًا.

٢ – رعاية المصلحة التأمينية من خلال بيان حقيقة المصلحة التأمينية ومصادرها وشروطها وأهدافها، فالمصلحة في التأمين الصحي التعاوني تجنب الإنسان الوقوع في الخطر – بعد توكله على الله – والتخفيف من آثاره بعد وقوعه، كما أن المصلحة الناتجة عن التأمين فيها مزيدٌ من الاستقرار النفسي والتقدم الاقتصادي والمالي للفرد والمجتمع.

٣ – الاستحسان من خلال بيان حقيقة الاستحسان وأنواعه، فالضرورة مستحسنة في التأمين الصحي التعاوني لحفظ النفس والعقل والنسل.

٤ – مراعاة الأعراف والعادات من خلال بيان ضابط العرف وحقيقة العادة، إذ إن التأمين الصحي التعاوني قد ظهر وعرفه الناس من خلال شركات التأمين التعاوني التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها التأمينية.

٥ – دفع المفاسد ودرء المضار من خلال الأخذ بالبديل الشرعي وهو التأمين الصحي التعاوني الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، والخالي من المحظورات والمفاسد الموجودة في التأمين الصحي التجاري.

٦ – مراعاة فساد الزمان؛ فالتأمين التعاوني الملتزم بالضوابط الشرعية ضرورة تتطلبها الحياة المعاصرة، والتطور التنظيمي في القطاع الصحي، والتخلص من التأمين الصحي التجاري المحرم.

٧ – التزام ميزان العدل إحقاقًا للحق ومنعًا للنـــزاع والخصام من خلال التزام نظام التأمين الصحي التعاوني بالضوابط الشرعية الإسلامية.

ثانيًا: الضوابط الشرعية الخاصة بالتأمين الصحي التعاوني:

١ – تحديد الجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني متمثلاً بمجلس الضمان الصحي التعاوني بشرط التزامه بالمقومات الأساسية للقيام بنظام التأمين الصحي التعاوني الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢ – وضع نظام للتأمين الصحي التعاوني من خلال وضع صيغ إسلامية لعلماء المسلمين والباحثين في الاقتصاد الإسلامي ليكون بديلاً شرعيًا لشركات التأمين التجاري.

٣ – صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده: لابد من أن تتوافر في المكروه الذي يمكن أن يكون موضوعًا للتأمين صفات معينة يمكن عند وجودها أن تكون مادة لعمل شركة التأمين، فتقوم بحساب مقدار الخطر وتقدير أقساط التأمين اللازمة للتعويض عند وقوع المكروه.

٤ – القسط التأميني: تحسب أقساط التأمين في شركات التأمين الصحي اعتمادًا على الحسابات الأكثرية بتطبيق الوسائل الإحصائية، أو قاعدة الأعداد الكبيرة على أساس احتمال وقوع المكروه (الخطر) ومقدار التعويض المتوقع دفعه، وبناء على ذلك تحدد الشركة مقدار ما يدفعه كل مستأمن بحيث إذا اجتمعت هذه الرسوم أصبحت كافية لتعويض من يقع عليهم المكروه.

٥ – ما يراعى في وثيقة التأمين الصحي وذلك بإلغاء عقد الإذعان والتدقيق في مشتملات وثيقة التأمين الصحي التعاوني وما يجب أن يراعى فيها، وإيراد إرشادات للمستأمن عند الاشتراك في التأمين الصحي التعاوني.

٦ – استثمار أموال التأمين الصحي التعاوني في شركات التأمين الإسلامي بالالتزام بضوابط الاستثمار وتحديد الأموال المخصصة للاستثمار وطرق الاستثمار المشروعة.

٧ – عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات، وبيان العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وقاعدة توزيعه.

٨ – وجود هيئة رقابة شرعية في شركات التأمين الإسلامية والهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال شركات التأمين الإسلامية.

أما هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي من خلال تعريفها وصلاحيات الهيئة وصفة القرارات والفتوى الصادرة عنها، ومعايير وأسس تعيين أعضائها، وواجبات هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية ومهامها، فهي الرقابة الشرعية الداخلية، أما الهيئة العليا للرقابة الشرعية فبيانها من خلال أهدافها واختصاصاتها وسلطاتها.

٩ – المصدر الذي تؤدى منه الزكاة هو المصدر الذي وجبت فيه الزكاة، والأموال التي تجب فيها الزكاة هي أموال المساهمين، أما الأموال التي لا تجب فيها الزكاة فهي أموال حملة الوثائق.

أما التوصيات فقد ظهر لي بعد البحث التوصيات الآتية:

- أهمية عرض نظام الضمان الصحي التعاوني، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، على هيئة كبار العلماء حتى تؤخذ صيغته من الجهة التي أفتت بجوازه.
- ضرورة التنوع في تصنيف وثائق تغطية التأمين الصحي التعاوني إلى نماذج مختلفة بحسب حال المؤمَّن له بعد إجراء الفحص الطبي الشامل عليه.

- ضرورة اشتمال وثائق تغطية الضمان الصحي التعاوني على جميع الاحتياجات الوقائية والتشخيصية والعلاجية، بما في ذلك خدمات الأسنان الأساسية، لأهميتها في رفع المستوى الصحي للسكان، وتخفيف استخدام الخدمات التشخيصية والعلاجية ولاسيما علاج الأمراض المزمنة؛ الأمر الذي يؤدي إلى ضبط تكاليف الرعاية الصحية.
- السعي إلى التنسيق بين مقدمي الخدمة وشركات التأمين الصحي في تطبيق النظام.
- إنشاء الآلية اللازمة لمراقبة ضمان جودة الخدمات الصحية المقدمة للمستفيدين من نظام الضمان الصحي التعاوني.
- أهمية تدريب الكوادر البشرية اللازمة لتشغيل النظام، مع التركيز على تأهيل قضاة شرعيين للفصل في قضايا التأمين المتنوعة.
- توعية المجتمع بأهمية تطبيق نظام التأمين الصحي بعد أخذ الموافقة على شرعيته من هيئة كبار العلماء عملياً.
- توفير الإمكانات اللازمة لإجراء دراسات شرعية عن نظام الضمان الصحي التعاوني بعد تطبيقه في المملكة العربية السعودية.
- العناية بالتأمين بشكل عام، والتأمين الصحي بشكل خاص، من خلال تخصيص مقررات دراسية في الجامعات تعنى به وبأهميته للفرد والمجتمع.

والحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

حقيقة التأمين الصحي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التأمين الصحي.

المبحث الثاني: أنواع التأمين الصحي.

المبحث الثالث: خصائص التأمين الصحي.

المبحث الرابع: الفروق بين أنواع التأمين الصحي.

المبحث الأول: تعريف التأمين الصحي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأمين الصحي لغة.

المطلب الثاني: التأمين الصحي اصطلاحًا.

المطلب الأول: التأمين الصحي لغة

مصطلح التأمين الصحي مكون من لفظين: الأول : التأمين[1]، والثاني : الصحي .

فأما التأمين فهو مشتق من الأمن ، بمعنى عدم توقع المكروه، وقد استعمل في الاصطلاح ليبشر بإسباغ الطمأنينة التي يستبعد معها الخوف من وقوع المكروه مستقبلاً على نحو ما استعمل في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾[2]، وقوله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ۝٩٧ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٩٨ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[3] .

وأما الصحي: فهو مشتق من الصِّحَّةُ والصحَّة لغة: من (الصُّحُّ) خلاف السقم، وذهاب المرض والبرء من كل عيب، وقد صَحَّ فلان من علته، واسَتصَحَّ، والمصحة مكان يعالج فيه المرضى[4].

والصحة اصطلاحاً : خلوّ الجسم من السقم والمرض[5].

فالتأمين الصحي لغة: طلب أو إعطاءه الأمن، وطمأنينة النفس ضد غوائل المرض[6].

---

(١) قد سبق بيان معنى التأمين في (التمهيد) ص٢٩.

(٢) سورة قريش ، الآيتان: (٣، ٤).

(٣) سورة الأعراف، الآيات: (٩٧ – ٩٩).

(٤) لسان العرب مادة (صح) (١٥/٤)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨١/٣)، المصباح المنير للفيومي مادة (صح) ، مختار الصحاح للرازي مادة (صح) (١٧٣) .

(٥) معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي (٢٤٢) ، وينظر: المعجم الوسيط مادة (صح) (508/2) .

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦) ١٤٢٦هـ بحث : (التأمين الصحي) للدكتور محمد الألفي (٣٦٨/٣-٣٦٩).

ويقصد بالصحة كل المقومات البدنية والعقلية والوجدانية التي تتطلبها النفس البشرية لكي تستقيم على طريق الدين والدنيا، فالصحة من الأمور التي لا يتسنى من دونها القيام على الوجه الأكمل بمطالب الحياة، فهي عماد الضروريات الخمس، سواء أكانت هذه الضروريات مقصودة في ذاتها كحفظ النفس أو العقل أو النسل أم مقصودة بوصفها وسيلة للحفاظ على الدين أو المال ، ثم إنَّ اختلالها يؤدي إلى اختلال غيرها من المصالح الحاجية أو التحسينية ، إذ هي أصل لهما بوصفها ضرورية، واختلال الأصل يلزم منه اختلال الفرع من باب أولى[1].

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٧ - ٩ – ١٣- ١٤) .

المطلب الثاني: التأمين الصحي اصطلاحاً

للتأمين الصحي تعريفات من أهمها :

التعريف الأول : «عقد بين طرفين يلتزم فيه الطرف الأول (المستشفى) بعلاج الطرف الثاني (فرداً أو جماعة) ، من مرض معين أو الوقاية منه مقابل مبلغ مالي محدد ، يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة أو على أقساط»[(١)].

يظهر من هذا التعريف :

أن العقد يتم مباشرة بين المستشفى وطالب العلاج لنفسه أو لأحد من أفراد عائلته، ويمكن تسميته بالتأمين الصحي البسيط، لكونه لا يوجد فيه طرف ثالث (شركة التأمين) بين المؤمِّن والمؤمَّن له، ولا توجد وثيقة منصوصة يرتكز على بنودها عند توقيع عقد التأمين الصحي.

وقد أطلق عليه عقد العلاج الطبي أو التأمين الصحي المباشر [(٢)]، ولكن هذا التعريف يحتاج إلى تقييد آخر بلفظ (خلال مدة العقد) ، بحيث يكون محدداً بمدة معلومة.

التعريف الثاني : «عقد بموجبه يدفع المؤمَّن له أقساط التأمين للمؤمِّن ، ويتعهد المؤمِّن في حالة ما إذا مرض المؤمَّن له أثناء مدة التأمين بأن يدفع له مبلغاً دفعة واحدة ، أو على أقساط وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها»[(٣)].

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣١) ١٤١٧هـ بحث(التأمين الصحي) للدكتور: سعود الفنيسان ص٢٠٤.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٣) ١٤٢٢هـ ، بحث: (التأمين الصحي) للدكتور محمد الألفي (٤٧١/٣) ، ينظر: مبادئ إدارة المستشفيات لعبد الإله الساعاتي (١٧١).

(٣) الوسيط للسنهوري (١٣٧٧/٧).

هذا التعريف يتميز بـــ :

١- توفر أركان التأمين .

٢- تحديد مدة التأمين .

٣- اشتماله على نوعي التأمين وهما:

أ - التأمين على الأشخاص «يدفع له مبلغاً معيناً من المال بمجرد وقوع المرض» .

ب - تأمين التكلفة الطبية أو تحمل المصاريف الطبية .

ولكن يؤخذ عليه :

أن الأقساط «أقساط التأمين» قد تكون دفعة واحدة أو على أقساط .

إذن التعريف السابق يحتاج إلى تقييد فيقال :

«عقد بموجبه يدفع المؤمَّن له قسط التأمين دفعة واحدة أو على أقساط للمؤمِّن ، مقابل تعهد المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين دفعة واحدة أو على أقساط، أو تحمل مصروفات العلاج والأدوية من أمراض معينة ، للمؤمِّن له خلال مدة العقد»، ويمكن أن يطلق على هذا النوع من التأمين ، «التأمين الأهلي أو التأمين الخاص»[(١)].

وعليه فإن ربط التأمين بالصحة المقصود منه استبعاد خطر المساس بالصحة كلياً أو جزئياً.

ولقد عرف مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٤٩(١٦/٧) (التأمين الصحي) (بأنه: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة ، على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج ، أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة) [(٢)].

---

(١) مبادئ إدارة المستشفيات وتطبيقاتها لعبد الإله الساعاتي (١٧١) .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦) ١٤٢٦هـ (٥٣٩/٣).

المبحث الثاني: أنواع التأمين الصحي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التأمين الصحي التجاري.

المطلب الثاني: التأمين الصحي التعاوني.

المطلب الثالث: التأمين الصحي الاجتماعي.

المطلب الرابع: التأمين على الحياة.

المطلب الأول: التأمين الصحي التجاري

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي التجاري.

المسألة الثانية: أقسام التأمين الصحي التجاري.

المسألة الثالثة: أهداف التأمين الصحي التجاري.

المسألة الأولى : تعريف التأمين الصحي التجاري :

التأمين الصحي التجاري (التأمين من المرض): «هو عقد بين فرد أو مؤسسة وبين شركة التأمين التجاري، تلتزم شركة التأمين بمقتضاه أن تدفع مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط، وأن ترد مصروفات العلاج وثمن الأدوية كلها أو بعضها للمستفيد من التأمين، إذا مرض خلال مدة محددة وذلك في مقابل التزام المؤمَّن له بدفع أقساط التأمين المتفق عليها»[1].

يتضح من هذا التعريف:

أن التأمين الصحي التجاري هو عقد معاوضة، ملزم لطرفيه (المؤمِّن، والمؤمَّن له)، وهو من العقود الاحتمالية التي يتحدد فيها التزام المؤمَّن له بدفع أقساط التأمين ، دون أن يعرف سلفاً ما سيحصل عليه من المؤمِّن لقاء هذه الأقساط ، بحيث إنه إذا لم يمرض المؤمَّن له أثناء مدة التأمين لا يحق له أن يطالب المؤمِّن بشيء لقاء هذه الأقساط ، وإذا مرض وكان علاجه يستدعي نفقات باهظة لا يحق للمؤمِّن أن يطالبه بزيادة عدد الأقساط أو قيمتها .

فالتأمين الصحي التجاري يخضع لأحكام التأمين التجاري؛ لأن شركات التأمين التجاري تسعى لزيادة أرباحها، فتضع من الشروط و القيود ما يحقق لها الربح عن طريق الموازنة بين قسط التأمين ونوع العلاج والتغطية.

المسألة الثانية : أقسام التأمين الصحي التجاري :

ينقسم التأمين الصحي التجاري إلى قسمين، وبيانهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : التأمين على الأشخاص ، أو تأمين الدخل عند العجز، أو تأمين فقدان الدخل .

الفرع الثاني : تأمين التكلفة الطبية.

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (١٣٧٧/٧ – ١٣٧٨) .

الفرع الأول : التأمين على الأشخاص :

«هو التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو سلامة جسمه ، أو صحته أو قدرته على العمل»[(١)] .

ويقوم التأمين على الأشخاص على أساس انعدام الصفة التعويضية في مبلغ التأمين المتفق عليه الذي تتضمنه وثيقة التأمين، وهو المبدأ الأساس في التأمين على الأشخاص، وعليه ينبني عدة مبادئ هي :

أ – التزام المؤمِّن بدفع أي مبلغ للتأمين يُذكر في الوثيقة باتفاق المؤمِّن والمؤمَّن له .

ب – جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد، والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود.

ج– الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يكون مستحقاً للمؤمَّن له[(٢)] .

وعليه فإن التأمين الصحي التجاري (التأمين من المرض) تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بمبلغ التأمين وهو المبلغ المعين الذي يدفعه المؤمِّن للمؤمَّن له عند مرضه ، فإن هذا المبلغ يجب دفعه كاملاً دون الحاجة إلى إثبات مقدار الضرر الذي أصابه ، ودون حاجة إلى إثبات أن ما أصابه من ضرر يعادل مبلغ التأمين المتفق عليه[(٣)] .

إذن يعد التأمين الصحي نوعاً من أنواع التأمين على الأشخاص .

---

(١) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية لحسين حامد حسان (٤٣٣).

(٢) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٣٦).

(٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) عام ١٤١٨هـ بحث : (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) لحسين الترتوري (١٠٠)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٦٩)، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية لحسين حسان (٦٣) .

أنواع التأمين على الأشخاص :

للتأمين على الأشخاص أنواع منها :

النوع الأول : التأمين على الحياة .

النوع الثاني : التأمين من المرض .

النوع الثالث: التأمين من الإصابات .

النوع الأول : التأمين على الحياة[١] .

النوع الثاني : التأمين من المرض :

هو عقد بموجبه يدفع المؤمَّن له أقساط التأمين للمؤمِّن، ويتعهد المؤمِّن في حالة ما إذا مرض المؤمَّن له في أثناء مدة التأمين، بأن يدفع له مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط، وأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها [٢].

والخطر المؤمَّن منه قد يشمل جميع الأمراض ، وقد يقتصر على الأمراض الجسمية ، وقد يشمل العمليات الجراحية فقط، أو بعض الأمراض دون بعضها الآخر، فإذا أصيب المؤمَّن له بمرض في أثناء مدة العقد ، وكان هذا المرض داخلاً في الأمراض المؤمَّن منها وجب على المؤمِّن أن يدفع له مبلغ التأمين إما دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق [٣].

وعليه فإن التأمين من المرض هو تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذي يدفعه المؤمِّن عند مرض المؤمَّن له، فيجب دفع هذا المبلغ كاملاً بصرف النظر عن مقدار ما أصاب المؤمَّن له من ضرر بسبب المرض .

---

(١) سأفرده بمطلب مستقل لاحقًا ص٧٩ .

(٢) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٦٩)، التأمين في الشريعة والقانون لشوكت عليان (٣٣).

(٣) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (١٦٠)، التأمين في الشريعة والقانون لشوكت عليان (٣٣).

وهو أيضاً تأمين من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية ، إذ إن المؤمِّن يعوض المؤمَّن له عما أصابه من خسارة وما تحمله من نفقات العلاج وشراء الأدوية اللازمة ، وهو الالتزام الرئيسي في التأمين من المرض [١].

النوع الثالث : التأمين من الإصابات :

ويسميه بعضهم بالحوادث الشخصية : وهو التأمين الذي بموجبه يتعهد المؤمِّن بأن يدفع إلى المؤمَّن له أو إلى ورثته أو للمستفيد في حالة موت المؤمَّن له مبلغ التأمين ، إذا ما وقع على حياته أو جسمه إصابات جسيمة بسبب خارجي مفاجئ ، كما يتعهد المؤمِّن بأن يرد للمؤمَّن له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها[٢]، وعادة يختلف مبلغ التأمين باختلاف ما أفضت إليه الإصابات البدنية ، حيث قد تفضي إلى موت المؤمَّن له أو عجزه الدائم عن العمل عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً أو عجزاً مؤقتاً ، والخطر المؤمَّن منه لابد أن يكون إصابة بدنية كجرح أو بتر عضو، وأن تكون غير متعمدة من المؤمَّن له أو المستفيد ، أو بتأثير سبب خارجي مفاجئ ، وأن تقوم علاقة السببية بين السبب الخارجي المفاجئ والإصابات البدنية[٣].

ويعد التأمين من الإصابات تأميناً مركباً، لأنه يتضمن تأمين الأشخاص بصفة رئيسية وتأميناً من الأضرار بصفة ثانوية، ويختلف التأمين من الإصابات عن التأمين من المرض في أن العنصر الرئيس فيه هو المبلغ الذي يدفعه المؤمِّن للمؤمَّن له ، أما مصروفات العلاج والأدوية فهي عنصر ثانوي ، بخلاف التأمين من المرض فإن العنصر الرئيس فيه هو المصروفات والعلاج والأدوية، أما المبلغ الذي يدفعه المؤمِّن للمؤمَّن له فهو عنصر ثانوي [٤].

---

(١) أصول التأمين لرمضان أبو السعود (١٩٩).

(٢) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٦٩) ، التأمين في الشريعة والقانون لعليان (٣٣).

(٣) التأمين الإسلامي للدكتور علي القره دآغي (٨٣-٨٤) ، أصول التأمين لرمضان أبو السعود (١٩٩).

(٤) نظام التأمين الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد المحسن الحيدر ومحمد التركي (٣٩) ، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (١٦١).

الفرع الثاني : تأمين التكلفة الطبية :

يوفر هذا النوع من التأمين تكاليف الرعاية الطبية الناتجة عن المرض أو الإصابة، وتشمل تكاليف الأطباء والمستشفيات وخدمات التمريض والخدمات الصحية الأخرى ذات العلاقة، إضافة إلى الأدوية والتجهيزات الطبية، وقد تأخذ المنافع التأمينية عدة أشكال، فقد تكون بالتعويض المباشر عن التكاليف إما لمقدم الخدمة أو للمؤمَّن عليه، أو بدفع مبالغ نقدية محددة، أو بتوفير الخدمات مباشرة .

وبالإمكان تقسيم التأمين الصحي إلى أربعة أقسام هي :

١ – تغطية تكلفة المستشفى.

٢ – تكلفة الجراحة .

٣ – تكلفة الخدمات الطبية العادية .

٤ – التكاليف الطبية الكبرى [١].

المسألة الثالثة : أهداف التأمين الصحي التجاري:

للتأمين الصحي التجاري أهداف من طرفين :

الطرف الأول : طالب التأمين الصحي .

الطرف الثاني: شركة التأمين الصحي .

الطرف الأول: يهدف طالب التأمين الصحي إلى محاولة تفادي النكبات المالية الكبيرة والمفاجئة، التي قد يواجهها في حالة تعرضه لحادث أو مرض يتطلب التزامات مالية، قد تعرض وضعه المالي ومستقبله للاهتزاز والخطر، خاصة مع التزايد المستمر في أسعار الخدمات الصحية.

---

(١) نظام التأمين الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد المحسن الحيدر والدكتور محمد التركي (٣٩-٤٠).

الطرف الثاني: تهدف شركة التأمين الصحي التجاري إلى الربح بشكل أساسي[1]، ويتبين ذلك من خلال استقراء وثائق التأمين الصحي التجاري فيتحقق الربح بالآتي :

١- إن شركات التأمين الصحي التجاري تدفع عند المرض أو الحادث أضعاف ما دفعه طالب التأمين من أقساط؛ وذلك لأن شركات التأمين لا تؤمن إلا لمن تكون احتمالية حدوثه محدودة بناء على الإحصائيات المعتمدة ، فالحوادث والأمراض تقع في كل مجتمع لكن فكرة التأمين، ما كانت لتحدث لولا أن نسبة من يتعرض للحوادث والأمراض من أفراد المجتمع محدودة ، فتعمل الشركة على أن تأخذ أقساطاً من أكبر عدد ممكن من الناس الأصحاء في المجتمع ، كما تحرص على ألا تدفع التعويضات إلا لأقل عدد ممكن من الناس .

٢- إن شركات التأمين الصحي التجاري لا تؤمِّن على كثير من الأمراض التي يمكن أن يترتب عليها التزامات مالية كبيرة ، أي أنها تنتقي من المشاكل الصحية ما تعتقد أن التأمين عليه مربح لقلة احتمالية حدوثه ، أو لمحدودية تكاليف علاجه ، وذلك بغض النظر عن أهمية أو ضرورة الخدمة الصحية أو حجم الخطر أو المعاناة .

٣- إن شركات التأمين الصحي التجاري لا تهتم بجودة الخدمة المقدمة لعملائها لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح فمثلاً :

أ - لا تؤمِّن على كثير من خدمات طب الأسنان ولا المساعدات السمعية والبصرية كالنظارات وسماعات الأذن .

ب - لا تؤمِّن في الغالب على خدمات الطب الوقائي أو الطب النفسي .

ج- لا تؤمِّن على الأمراض المزمنة أو الأمراض التي أصابت الشخص قبل عقد التأمين.

---

(١) نظام التأمين الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد المحسن حيدر والدكتور محمد التركي (٣٧).

د- بعض شركات التأمين لا تدفع التعويضات إلا بعد تجاوز تكلفة العلاج مبلغًا معينًا، والغرض هو الحد من طلبات المريض؛ لأن أي طلب للخدمة سيتحمله المريض.

هـ- كما أن عقود شركات التأمين تنص على عدم الدفع إذا كان سبب المشاكل الصحية الحروب أو الكوارث والأوبئة .

٤- كثيراً ما تشترط شركات التأمين الصحي إجراء فحوصات طبية للمتقدمين لطلب التأمين قبل إبرام العقد لاستبعاد من يحتمل أن يكلفها الكثير بالرغم من أن هذه الفئة من أشد الناس حاجة إلى العناية الطبية .

٥- تصنيف طالبي التأمين الصحي حسب السن فهناك علاقة طردية بين التقدم في السن والزيادة في قسط التأمين ، فكلما صغر السن قل القسط التأميني؛ لأن الشباب أقل تعرضاً للأمراض ، كما أن خفض القسط لهؤلاء يشجعهم على التأمين .

٧- إذا أصيب شخص بمشكلة صحية، خاصة إذا كانت مزمنة، فإن لم يكن لديه عقد تأمين فإن الشركات في الغالب لا تقبل التأمين عليه ، وإن كان لديه عقد فإنه قد يواجه مضاعفة القسط أو تبقى المشكلة دون تغطية ، فيتوجه التأمين إلى ما لا حاجة إلى تغطيته وتترك مشكلته الصحية بلا تغطية مما يحمله أموالاً طائلة تذهب إلى الأقل أهمية والأقل احتمالية في الحدوث، وبذلك تتحقق أهداف شركات التأمين الصحي التجاري بكفاءة عالية في تحقيق أكبر مردود ربحي محرم[1] .

---

(١) ينظر : الضمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد الإله ساعاتي والدكتور حسن العمري (٨٤-٨٥) ، مجلة الأموال (العدد الثاني) مقال: (التأمين الصحي) للدكتور مسفر الدوسري (٧٦-٧٧) .

المطلب الثاني: التأمين الصحي التعاوني

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي التعاوني.

المسألة الثانية: أقسام التأمين الصحي التعاوني.

المسألة الثالثة: أهداف التأمين الصحي التعاوني.

المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي التعاوني:

عرف بتعريفات متعددة منها:

التعريف الأول : «هو عقد بين جماعة يقوم على التبرع بمقادير متساوية أو متقاربة أو متفاوتة بغرض علاج من يمرض منهم من هذه الأموال»[(١)]، ويبرز هذا التعريف التأمين الصحي التعاوني «التبادلي»[(٢)] .

وطريقته : أن تتفق كل جمعية فيما بينها على تعويض من ينـــزل به خطر ما ، ويرتبون على كل عضو دفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع والمؤازرة ، ورأب الصدع الذي ينـــزل ببعض الأفراد ، ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح، وله عدة صور:

الصورة الأولى : الجمعيات الخيرية التي تنشأ بين أهل القرى والمدن .

الصورة الثانية : الجمعيات التي تنشأ بين الموظفين في كل مؤسسة[(٣)].

ويعد هذا التعريف من أول ما عرف به التأمين الصحي التعاوني .

التعريف الثاني : «هو عقد بين فرد أو مؤسسة وبين شركة تأمين تعاوني ينص على أن يدفع المؤمَّن له مبلغاً أو عدة أقساط ، مقابل أن تلتزم هذه الشركة بأن تدفع له ضمان مصاريف العلاج وثمن الأدوية – كلها أو بعضها – إذا مرض خلال مدة التأمين ، وفي الأماكن المحددة بالوثيقة ، وبأن توزع على حملة الوثائق – وفق نظام معين – كل أو بعض الفائض الصافي السنوي الناتج من عمليات التأمين»[(٤)] .

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ١٤١٨هـــ بحث :(التأمين الصحي في الفقه الإســـلامي) لحســـين الترتوري (١١٣) .

(٢) البدل : هو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب. معجم مقاييس اللغة (١/ ٢١٠) ، التأمين التبادلي : هو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية التعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها . المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير (٩٥) .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير (٩٥-٩٦).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٣) ١٤٢٢هـــ بحث: (التأمين الصـــحي) للـــدكتور: محمـــد جـــبر الألفـــي (٤٧٠/٣).

يؤخذ على هذا التعريف :

١ – كون العلاقة بين المؤمِّن والمؤمَّن له علاقة معاوضة .

٢ – وجود الالتزام التعاقدي للمؤمَّن له بعوض محدد .

٣ – علاقة المستأمنين فيما بينهم علاقة معاوضة، وهذا يخالف التعاون .

يمكن تعريف التأمين الصحي التعاوني فيما يلي :

هو اتفاق مكتوب بين أفراد ذوي رابطة مشتركة من نسب أو مهنة أو عاقلة، أو بينهم وبين شركة التأمين التعاوني ، ينص على أن يوقفوا مبالغ متساوية أو متفاوتة مقابل أن يتعهدوا أو تتعهد الشركة بعلاج أو دفع ثمن أدوية من يمرض منهم خلال مدة معلومة ، وبأن يصرف الفائض من اشتراكهم في المخصصات الإدارية ، أو يرجع للمشتركين حسب اشتراك كل واحد منهم أو يُرد في صندوق التأمين للاستفادة منه في تخفيض أقساط التأمين مستقبلاً .

وبذلك يكون التعريف قد اشتمل على الآتي :

١ – العلاقة بين المستأمنين علاقة تبرع وتعاون .

٢ – علاقة المستأمنين بمن يدير أموالهم أو بينهم وبين شركة التأمين الصحي التعاوني علاقة معاوضة قائمة على الأمانة لا على الضمان؛ بحيث يحق لمن يدير الأموال أو شركة استثمار أموال التأمين بالطرق المشروعة تحت رقابة شرعية أن تأخذ نسبة معلومة من الأرباح، وباقي الأرباح يبقي ملكاً للمستأمنين ويدفع من هذا المال مجتمعاً مبالغ التأمين لمن يصيبهم ضرر أو يلحق بهم خطر تبعاً لنصوص وثائق التأمين الصحي ، وهذا هو عنصر التكافل ، وما يتبقى بعد ذلك لا يكون ملكاً للشركة بل يُرد إلى المشتركين في التأمين بعد حصر الاحتياطات والمخصصات المطلوبة.

المسألة الثانية: أقسام التأمين الصحي التعاوني:

ينقسم التأمين الصحي التعاوني إلى قسمين :

١- تأمين فقدان الدخل .

٢ - تأمين التكلفة الطبية [١].

المسألة الثالثة : أهداف التأمين الصحي التعاوني :

١- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي :

حيث يتوزع في ظله عبء تحمل تكاليف الخدمة الصحية التي يحتاج إليها الفرد على مجموعة الأفراد، وتتحقق مشاركة الفرد وصاحب العمل والمجتمع ككل في تحمل تكاليف العلاج .

٢- توفير غطاء صحي بمنهج إسلامي :

يؤمِّن التأمين الصحي التعاوني غطاء صحياً وفقاً لمنهج إسلامي، وبالتالي يوفر الشعور بالأمان والاستقرار والحماية من الوقوع في المخاطر المالية الكبيرة والمفاجئة ، وقد ينوء عاتق الفرد عن تحملها منفرداً عند لُجوئِه للاستشفاء في مؤسسات القطاع الخاص العلاجية.

٣- ترشيد الإنفاق وتحسين الكفاءة :

يسهم التأمين الصحي التعاوني في ترشيد الإنفاق وتحسين الكفاءة في ظل تخفيف العبء والضغط على خدمات المستشفيات العامة وتوفير الموارد اللازمة لتطوير خدماتها، ووجود شركات التأمين كجهة رقابية جديدة على جودة الخدمة وتكلفتها .

---

(١) لا تختلف أقسام التأمين الصحي التعاوني عن أقسام التأمين الصحي التجاري ينظر: ص٦١ – ٦٢ – ٦٥.

٤- تطوير القطاع الصحي الخاص :

يسهم التأمين الصحي التعاوني في نمو القطاع الصحي الخاص وازدهاره؛ حيث يخلق فرصاً استثمارية نتيجة للارتفاع المتوقع في الطلب على خدمات القطاع الخاص ،كما يشجع على إنشاء شركات للتأمين الصحي التعاوني .

٥- توفير فرص عمل :

إن ازدهار القطاع الصحي والقطاع التأميني وإنشاء المزيد من المستشفيات والمستوصفات الخاصة ، والمزيد من شـــركات التأمين يسهم في توفير عدد كبير من الوظائف للشباب.

٦- إيقاف تصدير الأموال للخارج :

عند وجود شركات تأمين صحي تعاوني محلية فإن معظم المبالغ الناتجة عن التأمين سوف تضخ في الاقتصاد المحلي [١].

---

(١) ينظر : التطور الصحي لعبد الإلـــه ساعاتي (١١٢-١١٣)، التأمين الصحي التعاوني لصالح العمـــير (٣٤-٣٥)، مجلة (الجوبة) العدد (٧٤)، ١٤١٥هـــ بحث: (التأمين الصحي) للدكتور عبد العزيز الحمادي (٣٥) .

المطلب الثالث: التأمين الصحي الاجتماعي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التأمين الصحي الاجتماعي.

المسألة الثانية: أقسام التأمين الصحي الاجتماعي.

المسألة الثالثة: أهداف التأمين الصحي الاجتماعي.

المسألة الأولى : تعريف التأمين الصحي الاجتماعي :

هو خدمة صحية تفرضها الدولة لجميع مواطنيها أو الموظفين ونحوهم عن طريق مؤسسة تتولى ذلك مقابل اشتراك يسهم في دفعه المنتفعُ (المؤمَّن له) وصاحبُ العمل والدولةُ، وغالباً لا يقصد منه تحقيق الربح [(١)].

ويعد التأمين الصحي الاجتماعي صورة من صور خدمات التأمين الاجتماعي كونه يهتم مباشرة بالعوارض الاجتماعية كالمرض والعجز المؤقت والشيخوخة وغيرها؛ لذلك فإن الدولة تتكفل بتقديم العلاج اللازم للموظف المريض مقابل قسط شهري يدفعه[(٢)] .

التأمين الاجتماعي : هو الذي تقوم به الدولة غالبا بقصد حماية أصحاب الدخل المحدود وأسرهم عند عجزهم عن العمل ، أو بلوغهم سن التقاعد أو الوفاة ، أو المرض أو إصابات العمل أو غيرها[(٣)] .

وعلى ذلك يتميز التأمين الصحي الاجتماعي بالآتي :

١ – أن الدولة تقوم به وتتحمل أية زيادة في الأعباء.

٢ – أنه إجباري تنظمه الدولة بقواعد تصدرها التأمينات الاجتماعية[(٤)].

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ١٤١٨هـ بحث : (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) لحسين الترتوري ص١٠١ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٣) ١٤٢٢هـ بحث : (التأمين الصحي) للدكتور محمد جبر الألفي (٤٧٠/٣).

(٢) التأمين بين الحل والتحريم لعيسي عبده (٢٧) ، التأمين الإسلامي لعلي القره داغي (٣١).

(٣) التأمين الاجتماعي للدكتور عبد اللطيف آل محمود (٤٧).

(٤) التأمين الإسلامي للقره دآغي (٣٠) ، عقد التأمين لعبد السلام فيغو (٤٥-٤٦) .

المسألة الثانية : أقسام التأمين الصحي الاجتماعي :

من أهم أقسامه :

القسم الأول : التأمين على الشيخوخة ومعاشات التقاعد.

القسم الثاني : التأمين على العجز.

القسم الثالث : التأمين على إصابات العمل.

القسم الرابع : التأمين على المرض.

القسم الخامس : التأمين على البطالة.

القسم السادس: التأمين على الوفاة.

القسم الأول : التأمين على الشيخوخة ومعاشات التقاعد :

هو ضمان دخل يكون بدلاً من كسب المؤمن عليه عندما يحال إلى التقاعد لدى بلوغه سن الشيخوخة[1]، ويقوم التأمين على الشيخوخة ومعاشات التقاعد بجمع حصيلة من المال يسهم فيها الموظفون ، بما يستقطع من رواتبهم ويسهم فيها رب العمل بحصة أخرى تقوم مقام التزامه بدفع مكافآت العمل المستحقة للموظفين والعمال بمقتضى أنظمة الخدمة ، وتسدد الهيئة القائمة بتنظيم هذا التأمين معاشاً للموظف عند تقاعده من الخدمة إلى ورثته عند وفاته[2].

القسم الثاني : التأمين على العجز:

التأمين على العجز يكون في حالة عجز الموظف عن العمل ، ويكون على حالتين :

الحالة الأولى: تأمين للعجز الدائم: يعني ضماناً للمؤمن عليه بدلاً من كسبه إذا أصيب

---

(١) التأمين الاجتماعي لعبد اللطيف آل محمود (٦٧) .

(٢) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٥٩).

بعجز دائم عن العمل بسبب غير مهني ، كضعف الجسم والإبصار أو المرض الدائم قبل سن الشيخوخة ، فَيُصْرَفُ للموظف معاشٌ بقيمة الحاجة .

الحالة الثانية : تأمين العجز المؤقت : يعنى ضمان دخل للمؤمن عليه أقل من كسبه إذا عجز مؤقتاً عن العمل بسبب غير مهني ، كالمرض فيُصْرَفُ له معاشٌ بنسبة أقل تعادل ما يفقده من المرتب بسبب هذا العجز المؤقت، ويندرج تحت العجز الأمراض العقلية والأمراض المزمنة والمستعصية التي تحددها الجهات المختصة ذات الصلة بتنفيذ نظام التأمين الاجتماعي، وعلى ذلك فإن العجز لا يحدد وفقاً لمعيار ثابت أو محدد وإنما يختلف باختلاف متطلبات كل مهنة فيمن يمارسها ، بصفة أصلية[١] .

القسم الثالث : التأمين على إصابات العمل :

وهو ضمان دخل المؤمَّن عليه بدلاً من كسبه إذا أصيب بضرر من أضرار العمل أعجزه عنه ، وعلاجه من الضرر إلى أن يشفى وصرف معونة له إلى أن يُشفى ، أو تستقر حالته أو يتوفى ، وضمان دخل له خلال فترة انقطاعه عن العمل للعلاج ، وضمان دخل لأسرته إذا توفى بسببه[٢] .

القسم الرابع : التأمين على المرض :

وهو ضمان كل أو بعض مصروفات العلاج وما يتبعه من نفقات إذا أصيب المؤمَّن عليه بمرض، وقد يشمل مصاريف العلاج لمن يعيلهم[٣] .

---

(١) التأمين الاجتماعي للدكتور عبد اللطيف آل محمود (٦٨) ، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد حسان (٤٣) ، التأمين بين الحظر والإباحة لمحمد أحمد الصالح (٧٤).

(٢) التأمين الاجتماعي لعبد اللطيف آل محمود (٦٨).

(٣) المرجع السابق.

القسم الخامس : التأمين على البطالة :

وهو أن يصرف تعويض عن بطالة الموظف بواقع نسبة معينة من المرتب الذي حدد على أساسه القسط، ويصرف هذا التعويض خلال فترة التعطيل وغالباً ما تكون قصيرة الأمد.

وللتأمين على البطالة شروط :

١- أن يكون العامل في عمل مستديم ، من غير العاملين في الجهاز الإداري.

٢- ألا يكون من أفراد أسرة صاحب العمل ،أو من شركائه في المنشأة.

٣- أن يطرد العامل من عمله دون استقالة، وقبل بلوغه سن الستين، مع قدرته على العمل ورغبته فيه، ومن دون ارتكابه لخطأ جسيم ضار بالعمل أو بالجهة التي يعمل فيها.

٤- ألا تكون خدمة العامل قد انتهت نتيجة لحكم نهائي في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

٥- أن يكون العامل مؤمناً عليه تأمين بطالة قبل تعطله[١].

القسم السادس: التأمين على الوفاة :

وهو نوع من أنواع التأمين الاجتماعي يتقرر لمصلحة ورثة المؤمن عليه بعد وفاته ، ممن كان يعيلهم أثناء حياته ولا عائل لهم بعده ، ويتقرر لطمأنة المؤمَّن عليه في أثناء حياته الوظيفية وممارسته لنشاطه ، ولعدم ضياع ذريته الضِّعاف من بعده ، حتى ينصرف بكامل قوته ونشاطه إلى عمله ، دون أن يشغله القلق على أولاده وذريته عن العمل والنشاط ، فإن الإنسان بطبعه يخاف على ذريته من بعده ، ويسعى جاهداً إلى تأمينهم بعد وفاته ، فكان التأمين على الوفاة إشباعاً لتلك الحاجة الملحة في نفس كل إنسان ، والتأمين على الوفاة ليس لدرء خطر الوفاة أو

---

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٦٠)، التأمين بين الحظر والإباحة لمحمد أحمد الصالح (٧٥).

الموت عن المؤمن عليه ، وإنما هو لتوزيع وتفتيت ما قد يلحق ورثة المتوفى من مصيبة بسبب فقدهم مورثهم وعائلهم[١].

المسألة الثالثة : أهداف التأمين الصحي الاجتماعي :

من أهم أهدافه :

١. تحقيق الأمن الاجتماعي لكل من يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها ، فتُعجزهم عن العمل كالمرض وإصابات العجز والشيخوخة والوفاة .

٢. تعويض الفرد عن الضرر الناتج عن نقص الدخل، فمثلاً في :

أ. فقد أو نقص المقدرة على الكسب .

ب. زيادة نفقات الفرد في حالة المرض أو الإصابة، كما يمتد ذلك للتعويض إلى من يعولهم .

٣. ضمان مقدرة الفرد على العمل وذلك بتوفير الخدمات التأهيلية لاستعادة القدرة على العمل.

٤. وقاية الفرد من المخاطر وذلك بتوفير وسائل الوقاية ، وتوفير الرعاية الصحية والاشتراطات الصحية .

٥. حماية الشخص من الخسائر المالية التي قد يتعرض لها نتيجة تحقق خطر ما.

إذ يقوم التأمين الاجتماعي أساساً على التعاون من الجماعة على توزيع عبء المخاطر عند وقوعها بينهم جميعاً من دون أن يتحملها الفرد وحده[٢] .

---

(١) التأمين بين الحظر الشرعي والإباحة للدكتور محمد الصالح (٧٤-٧٥).

(٢) المبادئ النظرية والعملية للخطر للدكتور محمد الكاشف والدكتور سعد عبد الرازق (٣٣-١٣٤).

المطلب الرابع: التأمين على الحياة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التأمين على الحياة.

المسألة الثانية: أنواع التأمين على الحياة.

المسألة الثالثة: العلاقة بين التأمين على الحياة والتأمين الصحي.

المسألة الأولى : تعريف التأمين على الحياة :

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمِّن مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمَّن له على حياته، أو عند بقائه حياً مدة معينة، ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدى للدائن دفعة واحدة ، وإما أن يكون إيراداً مرتباً مدى حياة الدائن، وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين [١].

طريقته : هو أن يدفع المستأمن للشركة قسطاً معيناً لمدة محدودة ، فإذا توفي خلال المدة فإن الشركة تدفع لورثته التعويض المتفق عليه ، وإن توقف عن دفع بعض الأقساط خسر كل ما دفعه وإن استمر على التأمين بعد انتهاء المدة و لم يتوفَّ نال ربحاً محدداً على ما دفع من أقساط.

المسألة الثانية : أنواع التأمين على الحياة :

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : التأمين لحال الوفاة .

الفرع الثاني : التأمين لحال البقاء .

الفرع الثالث : التأمين المختلط .

الفرع الأول : التأمين لحال الوفاة :

هو عقد بموجبه يلتزم المؤمِّن ، في مقابل أقساط، بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمَّن على حياته[٢].

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (١٣٧٩/٧)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٦٤).

(٢) التأمين التجاري للجمال (٦٤-٦٥) .

حالات التأمين لحال الوفاة :

الحالة الأولى : التأمين العمري :

وهو أن يدفع المؤمِّن مبلغ التأمين، رأس مال أو إيراداً مرتباً مدى الحياة للمستفيد عند وفاة المؤمَّن على حياته، أياً كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة، وعلى ذلك يبقى هذا التأمين طول عمر المؤمَّن على حياته ولا يصبح مبلغ التأمين مستحقاً إلا عند وفاته مهما طال عمره[١].

الحالة الثانية : التأمين المؤقت :

وفيه يدفع المؤمِّن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمَّن على حياته خلال مدة معينة، فإن لم يمت خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمِّن واستبقى أقساط التأمين التي قبضها.

والتأمين في هذه الحالة لا يبقى طوال عمر المؤمَّن على حياته ، كما في التأمين العمري، بل هو تأمين مؤقت بمدة معينة إذا انقضت قبل موت المؤمَّن على حياته انتهى التأمين .

الحالة الثالثة : تأمين البقيا «أي بقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمَّن عليه» .

وفيه يدفع المؤمِّن مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حياً بعد موت المؤمَّن على حياته ، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمَّن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمِّن من مبلغ التأمين واستبقى الأقساط التي قبضها[٢] .

الفرع الثاني : التأمين لحال البقاء :

هو عقد يلتزم بموجبه المؤمِّن بدفع التأمين المتفق عليه في وقت معين إذا بقي طالب التأمين حياً إلى ذلك الوقت ، وذلك مقابل أقساط يتفق عليها، أي أن المؤمَّن له يستحق مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين في العقد ، أما إذا مات قبل ذلك فإن

---

(١) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد حسان (٤٣٣).

(٢) أحكام التأمين لمحمد منصور (٣٠-٣١)، ينظر: التأمين في الشريعة والقانون لشوكت عليان (٣٤).

التأمين ينتهي وتنتهي تبعاً لذلك مسؤولية المؤمِّن ، ويستبقي الأقساط التي قبضها [١].

وعلى ذلك فالتأمين لحال البقاء هو النقيض من التأمين المؤقت ، ففي التأمين المؤقت لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إذا بقى المؤمِّن على حياته على قيد الحياة بعد وقت معين ، ويستحق هذا المبلغ إذا مات المؤمَّن على حياته قبل انقضاء هذا الوقت المعين ، أيضاً التأمين لحال البقاء يختلف عن التأمين العمري ، فحق المستفيد من التأمين لحال البقاء حق احتمالي ، إذ إنه يستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمَّن على حياته حياً عند حلول الأجل المعين ، وقد لا يستحقه إذا مات المؤمَّن على حياته قبل ذلك ، أما في التأمين العمري فحق المستفيد حق مؤقت يحصل عليه المستفيد عاجلاً أو آجلاً بموت المؤمَّن على حياته[٢].

الفرع الثالث : التأمين المختلط :

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمِّن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين ، رأس مال أو إيراداً مرتباً إلى المستفيد إذا مات المؤمَّن على حياته في خلال مدة معينة أو إلى المؤمَّن على حياته إذا بقي حياً عند انقضاء هذه المدة المعينة ، فهو يجمع بين التأمين لحال الوفاة إذا مات المؤمَّن على حياته وخلال مدة معينة ، والتأمين لحال البقاء إذا بقي المؤمَّن على حياته حياً عند انقضاء هذه المدة؛ لذلك سمي مختلطاً[٣] .

المسألة الثالثة : العلاقة بين التأمين على الحياة والتأمين الصحي:

يعد التأمين على الحياة والتأمين الصحي نوعان للتأمين على الأشخاص، حيث إن تأمين الأشخاص هو التأمين من الأخطار التي تتصل بالإنسان نفسه من حيث حياته أو صحته أو سلامته.

---

(١) التأمين التجاري لغريب الجمال (٦٦-٦٧) ، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (١٦٧).

(٢) القانون المدني للعقود المسماة لمحمد حسن قاسم (٥٠٦) .

(٣) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد حسان (٤٣٤) ، ينظر : القانون المدني للعقود المسماة لمحمد حسين قاسم (٥٠٦)، موسوعة القضايا الفقهية والاقتصاد الإسلامي للدكتور علي السالوس (٣٧٥).

إذن العلاقة بين النوعين من حيث أن كليهما نوع من أنواع التأمين على الأشخاص[1].

وأدرج التأمين الصحي ضمن صور التأمينات الاجتماعية فبين الدكتور مصطفى الزرقا أن التأمين الصحي يكون للعموم بمختلف صوره وحدوده ومجانيته الكلية والجزئية وتتفاوت المجتمعات في مداه بحسب إمكانياتها[2].

(١) موسوعة القضايا المعاصرة للسالوس (٣٧٥)، المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي (٢٧١) .

(٢) نظام التأمين للزرقا (١١٣) .

المبحث الثالث: خصائص التأمين الصحي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خصائص التأمين الصحي التجاري.

المطلب الثاني: خصائص التأمين الصحي التعاوني.

المطلب الثالث: خصائص التأمين الصحي الاجتماعي.

المطلب الأول: خصائص التأمين الصحي التجاري

من أهم خصائصه:

الخاصية الأولى: التأمين الصحي التجاري عقد ملزم للجانبين.

الخاصية الثانية: التأمين الصحي التجاري عقد معاوضة.

الخاصية الثالثة: التأمين الصحي التجاري عقد احتمالي.

الخاصية الرابعة: التأمين الصحي التجاري عقد إذعان.

الخاصية الخامسة: التأمين الصحي التجاري من العقود الزمنية[1].

---

(١) لا تخرج خصائص التأمين الصحي التجاري عن خصائص التأمين الصحي عموماً، ينظر: التمهيد ص٤١.

المطلب الثاني: خصائص التأمين الصحي التعاوني

من أهم خصائصه:

الخاصية الأولى: اجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن له لكل عضو.

الخاصية الثانية: قابلية الاشتراك للتغيير.

الخاصية الثالثة: انعدام الربح.

الخاصية الرابعة: تضامن الأعضاء المشتركين في التأمين الصحي التعاوني.

ومن أهم خصائصه :

الخاصية الأولى:

اجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن له في شخصية كل عضو في التأمين الصحي التعاوني:

من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين الصحي التعاوني عن غيره، حيث إن أعضاء التأمين الصحي التعاوني يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً فهم مؤمنون ومؤمَّن لهم، واجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن له في شخصية المشتركين جميعاً ، ففيه تحقيق معنى التعاون القائم على التبرع المحض والتضحية وإفادة جميع المشتركين[1] .

الخاصية الثانية : قابلية الاشتراك للتغيير :

هذه الخاصية نتيجة للخاصية الأولى إذ إن الاشتراك المطلوب من المستأمنين عرضة للزيادة أو النقص تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً وما يترتب على مواجهتها من تعويضات، فإذا حدث العجز بأن تكون قيمة التعويضات أكبر من الاشتراكات، طُلب من المستأمنين زيادة الاشتراكات بما يعادل مقدار العجز، وقد يكون التعديل لإنقاص قيمة الاشتراك، إذا كانت الاشتراكات أكبر من قيمة المطالبات، الأمر الذي يحقق فائضاً مالياً لشركة التأمين، عند ذلك يتم توزيع الفائض على المؤمن لهم أو تخفيض قيمة اشتراكاتهم عن الفترات اللاحقة[2].

الخاصية الثالثة : انعدام الربح :

يقوم التأمين الصحي التعاوني على أساس أن يدفع كل عضو اشتراكاً معيناً سنوياً أو شهرياً ، ومن حصيلة هذه الاشتراكات يتم دفع التعويض للعضو الذي يصاب بضرر، فهو نظام تبرعي لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما يسعى إلى إقامة التعاون والتضامن بين المستأمنين، وليس

---

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لنعمات مختار (٢٤٧)، المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي (٢٧٣).

(٢) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٢٤٥)، التأمين التعاوني الإسلامي لصالح بن حميد (١١).

المقصود أن من يتولى إدارة أموال المستأمنين لا يسعى إلى الربح فهو كأي مدير مالي يتم التعاقد معه من خلال عقد معاوضة ، على أن يتولى إدارة صندوق اشتراكات المستأمنين ، فالمقصود أن التأمين التعاوني لا يستهدف الربح في مقابل الضمان ، أما في مقابل الإدارة فهو معاوضة كسائر المعاوضات[١] .

الخاصية الرابعة : تضامن الأعضاء المشتركين في التأمين الصحي التعاوني :

جميع الأعضاء المشتركين في التأمين الصحي التعاوني متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم، على أن مدى هذا التضامن وخطورته يتوقفان على ما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مطلقاً، أي غير محدد بمبلغ أو نسبيًا أي محدد بحد أقصى لا يطالب المشترك بأعلى منه، وقد دفعت خطورة هذه المسؤولية التضامنية بعض جماعات التأمين التبادلي إلى تحديد حد أقصى للاشتراك، فتحدد مسؤولية الأعضاء تبعاً لذلك [٢].

---

(١) أثر التأمين على الالتزام بالتعويض لفايز عبد الرحمن (٣٣١)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٦٣) ١٤٢٥هـ بحث (مشروعية التأمين التعاوني) للدكتور: فخري أبوصفية (٢١١)، وقفات في قضية التأمين لسامي السويلم (٢١-٢٢).

(٢) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٢٥٣-٢٥٤)، وينظر: أثر التأمين على الالتزام بالتعويض لفايز عبدالرحمن (٣٢٩).

المطلب الثالث: خصائص التأمين الصحي الاجتماعي

وفيه خمس خصائص:

الخاصية الأولى: التأمين الصحي الاجتماعي إجباري.

الخاصية الثانية: أن تكون الرعاية الصحية التأمينية حقاً للناس.

الخاصية الثالثة: وسيلة من وسائل التعاون.

الخاصية الرابعة: محدوديته.

الخاصية الخامسة: منخفض القيمة.

وفيه خمس خصائص:

الخاصية الأولى:

التأمين الصحي الاجتماعي يمتاز بأنه إجباري لسيطرة الدولة عليه ، فتتولاه بنفسها ، أو تعهد به إلى مؤسسة عامة تعمل تحت إشرافها أو وفقاً لقواعد منضبطة تضعها وهي تتصرف في الرعاية الصحية وفق ما يمليه الصالح العام وفي حدود الإمكانيات التي توفرها لتحسين حالة ذوي الدخول المحدودة ، وتأمين أفراده صحياً ولا سِيما بعد ارتفاع نفقات الرعاية الصحية وتشعب مسالكها [١].

الخاصية الثانية :

إن التأمين الصحي الاجتماعي يهدف إلى أن تكون الرعاية الصحية التأمينية حقاً للناس وليس منحة يتبرع بها الآخرون، وإنما تكون ناشئة عن الحاجة إليها مرتبطة بها ويمليها مبدأ التضامن الاجتماعي .

الخاصية الثالثة :

يعد التأمين الصحي الاجتماعي وسيلة من وسائل التعاون متمثلاً في التعاون بين الممولين ، فيخف العبء عن الجميع ، وفيه تعاون بين المؤمَّن عليهم إذا اشتركوا في تمويله، إذ يشترك كل منهم بقدر دخله لأنه محسوب بنسبة من الأجر غالباً من غير اعتبار لنوع الخطر وتكاليفه ، إذ هو تعاون مفروض عليهم ولا يستطيع أي من المشتركين التدخل في تحديد مبلغ التأمين ومدته [٢].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (13) ١٤٢٢هـ بحث (التأمين الصحي) للدكتور محمد المنياوي (٣١٧/٣)، التأمين الاجتماعي لعبد اللطيف المحمود (٧٢) .

(٢) المراجع السابقة.

الخاصية الرابعة :

إن التأمين الصحي الاجتماعي محدود من حيث نوعية المؤمَّن لهم ، وهم فئة من الناس الذين يعملون بأيديهم لكسب معاشهم ، وأيضاً محدود من حيث نوع الخطر المؤمَّن ضده فهو لا يؤمن إلا من أخطار معينة محدودة في نظامه مثل إصابات العمل ، والعجز، وغيرها؛ مما يخص العمل والوظيفة [١].

الخاصية الخامسة :

أقساط التأمين الصحي الاجتماعي منخفضة القيمة، ولا يختص المؤمَّن له وحده بتسديدها، بل إنه يساهم صاحب العمل أو الدولة أو هما معاً في تسديد هذه الأقساط[٢].

---

(١) التأمين وأحكامه للدكتور سليمان الثنيان (٩٦-٩٧).

(٢) المرجع السابق .

المبحث الرابع: الفروق بين أنواع التأمين الصحي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين التأمين الصحي التجاري والتأمين الصحي التعاوني.

المطلب الثاني: الفرق بين التأمين الصحي التجاري والتأمين الصحي الاجتماعي.

المطلب الثالث: الفرق بين التأمين الصحي التعاوني والتأمين الصحي الاجتماعي.

المطلب الأول

الفرق بين التأمين الصحي التجاري والتأمين الصحي التعاوني

أولاً : من حيث الهدف : يهدف التأمين الصحي التجاري إلى تحقيق أكبر قدر من الربح المالي على حساب المستأمنين بخلاف التأمين الصحي التعاوني فهدفه معنوي ، وهو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المستأمنين على ترميم آثار المخاطر وتوزيع الأعباء المالية التي تصيب أيًّا منهم [(١)].

ثانياً : من حيث طبيعة العقد : العقد في التأمين الصحي التجاري عقد معاوضة بين الأقساط ومبلغ التأمين ، أما العقد في التأمين الصحي التعاوني فهو عقد تبرع [(٢)].

ثالثاً : من حيث الشكل :

في التأمين الصحي التجاري المستأمنون غير المؤمَّن، فالمستأمنون «شركة التأمين»، التي تقوم باستغلال أموال المستأمنين بما يعود بالنفع عليها وحدها باعتبار ملكيتها ولأنها قائمة على الضمان، ولأن عقودها مع المستأمنين عقود الضمان، أما في التأمين الصحي التعاوني، فالمستأمن نفس المؤمِّن، فكل فرد من أفراد الجمعية التعاونية مؤمِّن ومستأمن وأقساطهم تستغل بما يعود عليهم جميعا بالفائدة، وإذا وجدت شركة التأمين الصحي التعاوني (المدير المالي) وسيطاً فعلياً بين المستأمنين، وعقود الوساطة هنا عقود أمانة بينما تمثل شركة التأمين التجاري الوساطة القائمة على الضمان، لأن عقودها مع المستأمنين عقود ضمان، والوساطة التأمينية القائمة على النيابة والأمانة أكثر كفاءة واستقرار من الوساطة القائمة على الضمان، وأقرب إلى قواعد

---

(١) الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني وما التأمين الصحي التعاوني إلا صورة من صور التأمين التعـــاوني ، ينظر: التأمين الإسلامي للدكتور أحمد ملحم (١١٥-١١٦)، التأمين الصحي الإسلامي لصالح بن حميد (١٢).

(٢) ينظر: التأمين الإسلامي للقره دآغي (٢١٢).

الشرع ومقاصده[1].

رابعاً : من حيث أقساط التأمين :

قسط التأمين في التأمين الصحي التجاري ، موحد ومرتفع بالنسبة للمشتركين، إذ لا يقصد منه تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية، وإنما تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح للمساهمين في الشركة على حساب المشتركين لديها من المستأمنين، بينما في قسط التأمين الصحي التعاوني، قد تكون منخفضة وموحدة، وقد تكون متفاوتة بالنسبة للمشتركين إذ لا تتجاوز التكاليف الفعلية من حيث تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية .

خامساً : استثمار أقساط التأمين وضمان التعويض:

أموال التأمين الصحي التجاري تستثمر غالبًا على أساس محرم من الربا والقمار وغيره ، أما أموال التأمين الصحي التعاوني فتستثمر بالطرق المشروعة.

أما الضمان أو الالتزام بالتعويض، فالتأمين الصحي التجاري قائم على المعاوضة بين القسط وضمان التعويض، أما في التأمين الصحي التعاوني فإن التعويض يصرف من مجموع الأقساط المتاحة ، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، أو يقع جزئياً بحسب الأرصدة القائمة في صندوق التأمين الذي تصب فيه اشتراكات الأعضاء ، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض كما في التأمين الصحي التجاري ، ولما كان سبب منع التأمين الصحي التجاري هو كونه معاوضة على الضمان ، فإن انتفاء الضمان يستتبع انتفاء التحريم (إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) فإذا عدمت علة التحريم رجعنا إلى الأصل ،

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ١٤١٨هـ بحث : (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) للدكتور حسين الترتوري (١٠٦)، وقفات مع قضية التأمين لسامي السويلم (٢٠)، وينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية للدكتور عبد الرحمن الأطرم (٦٧).

والأصل في المعاملات الحل، فكان التأمين الصحي التعاوني مشروعاً لبقائه على الأصل المتيقن، وقد تقرر في القواعد (أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين)[١]، وهذا الفرق بين التأمين الصحي التعاوني والتجاري يشبه من بعض الوجوه الفرق بين المضاربة والربا ، فالمقرض والمستأمن تجارياً كلاهما يحصل على عوض محدد سلفاً بموجب العقد ، بينما المستثمر (رب المال) نظير المستأمن تعاونياً ، كلاهما لا يحصل على التزام بعوض محدد سلفاً ، فالمستثمر يحصل على نسبة من الربح ، وقد يخسر ، والمستأمن يحصل على تعويض بحسب أرصدة الصندوق ، قلّت أو كثرت ، فالعلاقة بين رب المال والمضارب علاقة «تعاون» في حقيقة الأمر في مواجهة نتائج المضاربة ، كما أن علاقة المستأمنين مبنية على التعاون في مواجهة الأخطار ، أما علاقة المقرض بالمقترض فهي علاقة تنافسية ، إذ يدفع المقترض القرض وفوائده بغض النظر عن نتائج الاستثمار أو حال المقترض المادية[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٥٩).

(٢) التأمين الإسلامي لأحمد ملحم (١١٨)، ينظر: أثر التأمين لفائز عبد الرحمن (٣٣٣) ، الإسلام والتأمين للدكتور محمد الفنجري (٤٥)، وقفات في قضية التأمين لسامي السويلم (٢٠).

المطلب الثاني

الفرق بين التأمين الصحي التجاري والتأمين الصحي الاجتماعي

ومن أهم الفروق:

أولاً : من حيث الهدف :

يهدف التأمين الصحي التجاري إلى تحقيق الربح المالي، بخلاف التأمين الصحي الاجتماعي فهدفه معنوي اجتماعي يتمثل في تقديم تغطية تأمينية لذوي الدخول المحدودة من المرض أو من نفقاته العلاجية الباهظة [(١)].

ثانياً: من حيث الدخول في التأمين :

التأمين الصحي التجاري تأمين اختياري تعاقدي من حيث اختيار الشركة التي يؤمَّن لديها وبالشروط التي يرتضيها صاحب الشأن ، أما التأمين الصحي الاجتماعي فهو تأمين إجباري إلزامي حيث يطبق على المؤمَّن عليهم وعلى أصحاب العمل دون اختيارهم ، فقواعد التأمين الصحي الاجتماعي قواعد آمرة بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها أو إحداث تغيير في الشروط والمزايا إلا من قبل المنظم [(٢)] .

ثالثاً : من حيث أقساط التأمين :

١- يتحمل المؤمَّن له أقساط التأمين في التأمين الصحي التجاري وتتحدد الأقساط حسب قيمة مبلغ التأمين، ودرجة التأمين تتحقق بحسب الخطر وقيمته، وقد تتفاوت من شخص إلى آخر، أما في التأمين الصحي الاجتماعي فلا يحمل المؤمَّن له أقساط التأمين وإنما تشاركه الدولة أو صاحب العمل [(٣)].

---

(١) التأمين الصحي التعاوني لخالد بن سعيد (١٣٦).

(٢) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢١٨-٢١٩).

(٣) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢١٨-٢١٩).

٢- الأقساط التي تدفع في التأمين الصحي التجاري موحدة بالنسبة للمشتركين في الخدمة، أما في التأمين الصحي الاجتماعي فإنها تزيد وتنقص بحسب دخل المؤمن له، لأنها نسبة من دخله [١].

٣- في التأمين الصحي التجاري يزداد القسط المدفوع حسب مستوى الخدمة المطلوبة ونوع المرض المؤمَّن عليه ، وقرب احتمال وقوعه، لذا تظهر خيارات متعددة للمؤمَّن له، بينما لا يزيد القسط في الخدمات العلاجية في التأمين الصحي الاجتماعي، وإن تضاعف المرض، كما أنه لا مجال للاختيار في التأمين الصحي الاجتماعي لأن الخدمة موحدة للمشتركين عموماً[٢].

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ١٤١٨هـ بحث : (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) لحسين الترتوري ص١٠٥.

(٢) المرجع السابق .

المطلب الثالث

الفرق بين التأمين الصحي التعاوني والتأمين الصحي الاجتماعي

من أهم الفروق :

أولاً : التأمين الصحي التعاوني اختياري (عقد جائز) فطرفاه مخيران في إبرام العقد أو عدم إبرام العقد، أما في التأمين الصحي الاجتماعي فهو نظام إجباري (عقد لازم) ملزم تسنه الدولة لتخفف العبء عن ذوي الدخول المحدودة [١].

ثانياً : في التأمين الصحي التعاوني يتحمل المؤمَّن له نفقات أقساط التأمين ، بينما في التأمين الصحي الاجتماعي تشارك الدولة أو رب العمل في تحمل بعض نفقات أقساط التأمين المدفوعة للمؤمِّن [٢].

ثالثاً : التأمين الصحي التعاوني أضيق مدى من حيث التأمين وأنواعه ، وأما التأمين الصحي الاجتماعي ففيه حالات كثيرة مثل حالات انقطاع الدخل لذوي الدخول الضعيفة[٣] .

---

(١) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢١١).

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ١٤١٨ هـ ، بحث : (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) للدكتور حسين الترتوري (١٠٦-١٠٧).

(٣) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢٢١) ، ينظر : التأمين وأحكامه للثنيان (٨٦).

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد التأمين الصحي التجاري

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تكييف التأمين الصحي التجاري على أنه جعالة.

المسألة الثانية: تكييف التأمين الصحي التجاري على أنه هبة على عوض.

المسألة الثالثة: تكييف التأمين الصحي التجاري على أنه من باب الضمان.

المسألة الأولى : تكييف التأمين الصحي التجاري على أنه جعالة:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الجعالة.

الفرع الثاني: وجه تكييف التأمين الصحي التجاري على الجعالة.

الفرع الأول: حقيقة الجعالة من خلال:

أ – تعريف الجعالة. ب – أركان الجعالة.

أ – تعريف الجعالة:

الجعالة لغة: الجُعْل والجُعالة والجعيلة: ما يُجعل للإنسان على الأمر يفعله، وجعلت الشيء صنعته[(١)].

الجعالة شرعاً: التزام عِوَض معلوم على عمل معيَّن بقطع النظر عن فاعله[(٢)].

وقيل: الجُعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها[(٣)].

ب – أركان الجعالة:

١- الجاعل ، وهو من يجعل لآخر عوضاً معلوماً مقابل قيامه بالعمل.

٢- المجعول له ، وهو الطرف الآخر الذي يقوم بالعمل.

٣- العمل ، وهو الذي من أجله جُعِل الجُعل.

٤- العوَض ، وهو المبلغ المالي الذي فرضه الجاعل للمجعول له.

٥- الصيغة ، وهي الإيجاب والقبول[(٤)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٠/١)، المعجم الوسيط (١٢٤)، مختار الصحاح (٥٨) مادة (جعل).

(٢) منهاج الطالبين للنووي (٤٦٢/٥) ، ينظر : معجم لغة الفقهاء لقلعة جي (١٤٣).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢٣٥/٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٩/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٣٠/٣)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١٨٩/٢).

الفرع: الثاني: وجه تكييف التأمين الصحي التجاري على الجعالة.

تكييف التأمين الصحي التجاري على الجعالة هو أن المؤمَّن له يجعل مبلغاً معيناً من المال في كل قسط إلى المؤمِّن، ويشترط عليه ضمن العقد أنه على تقدير حدوث المرض المنصوص عليه بوثيقة التأمين خلال مدة محددة ، أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، فيجب حينئذ على المؤمِّن دفع مبلغ التأمين، وإذا لم يمرض خلال المدة المحددة المنصوص عليها بالوثيقة يكون مبلغ التأمين ملكاً للمؤمِّن مجعولاً له[(١)].

تكييف التأمين الصحي التجاري على الجعالة لا يصح، لأن بينهما فروقاً، منها:

١ – أن التأمين الصحي التجاري عقد لازم، بخلاف الجعالة فإنها عقد جائز، فيجوز لكل واحد من الطرفين فسخ العقد في الجعل[(٢)]، ولا يجوز لأي من الطرفين فسخ عقد التأمين برغبته، وينبغي على هذا الفرق أن الغرر والجهالة لا يضران في الجعالة لأنها عقد جائز بخلاف التأمين الصحي التجاري حيث تلتزم شركة التأمين (المؤمِّن) المضي فيه مع الجهالة والغرر[(٣)].

٢ – تستحق شركة التأمين (المؤمِّن) الأقساط وإن لم يمرض المؤمَّن له، كما أنها تستحق الأقساط وإن مرض المؤمَّن له ، وقُدمت له الخدمات العلاجية وإن لم يشف[(٤)]، بخلاف الجعل فلا يُستحق إلا بعد الفراغ من العمل وإنجازه[(٥)].

٣ – عقد التأمين الصحي التجاري له مدة محددة تلتزم الشركة (المؤمِّن) بعلاج المؤمَّن

---

(١) التأمين في الشريعة والقانون لعليان (١١٤)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد (٣١) ١٤١٧هـ بحث: «التأمين الصحي في المنظور الإسلامي» للدكتور سعود الفنيسان ص٢٠٤.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٣٥)، المهذب للشيرازي (٢/٢٧٣)، المغني لابن قدامة (٨/٣٢٥).

(٣) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (١٥٤)، حكم الشريعة في عقود التأمين لحسان (٤٤٨).

(٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بحث: (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) للترتوري ص ١١٣.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٣٥)، المهذب للشيرازي (٢/٢٧٢).

له خلالها، وإذا انتهت مدة العقد و لم يجدد الطرفان العقد لا تلتزم الشركة (المؤمِّن) بعلاج المؤمَّن له[١]، بخلاف الجعالة حيث لا يُشترط فيها العلم بالمدة ولا بقدر العمل،أي أنها تجوز مع جهالة العمل والمدة[٢].

٤ – تثبت الأقساط في ذمة المؤمَّن له بمجرد توقيع عقد التأمين الصحي التجاري، ولا يجوز للمؤمَّن له دفع أقل مما اتفق عليه وإن لم يمرض[٣]، بخلاف الجعل فإنه تجوز فيه الزيادة والنقصان قبل العمل[٤].

أيضاً يتضمن عقد الجعالة مقدار العمل المجعول عليه ومدته، وقد توجد جهالة في الجعل نفسه إذا كان منسوباً إلى نتيجة العمل، ولكن لا تتضمن غرراً، بخلاف التأمين الصحي التجاري، فإنه يتضمن جهالة وغرراً في مقدار الخطر ومقدار التعويض والأقساط[٥].

---

(١) التأمين لعليان (١١٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/١٣٩-٣٢٧).

(٣) التأمين لعليان (١١٤).

(٤) المهذب للشيرازي (٢/٢٧٣).

(٥) وقفات في قضية التأمين لسامي السويلم (٤).

المسألة الثانية: تكييف التأمين الصحي التجاري على أنه هبة بعوض:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الهبة المعوضة.

الفرع الثاني: وجه تكييف التأمين الصحي التجاري على الهبة المعوضة.

الفرع الأول: حقيقة الهبة المعوضة:

من خلال: أ – تعريف الهبة، الهبة على عوض . ب – أركان الهبة.

أ – تعريف الهبة:

الهبَةُ لغة: وهبت الشيء أهَبُهُ هِبةً ومَوْهِباً، واتَّهَبْتُ واتَّهَبْتُ الهبة قَبِلْتُها[١]، العطِيَّة الخاليةُ عن الأعْواضِ والأعْراضِ[٢]، ووهب له الشيءَ يَهَبُه وَهْباً .

وَهَبةُ: أعطاه إيَاه بلا عوض فهو واهب ووَهُوبٌ، ووهَّاب، ووَهَّابة[٣].

الهبة شرعاً: التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته لغيره[٤].

أما الهبة بعوض: فهي تمليك اشترط فيه عوض[٥].

ب – أركان الهبة:

١- الواهب: وهو الشخص المتبرع بالمال.

٢- الموهوب له: وهو الشخص الآخذ للمال.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٤٧/٦).

(٢) اللسان (٤٩٥/٦).

(٣) المعجم الوسيط (١٠٥٩/٢)، مختار الصحاح (٣٤٦).

(٤) الروض المربع (٣٧٠)، ينظر : عند الحنفية: مجمع الأنهر (٣٥٢/٢) ، عند المالكية: جواهر الإكليل (٢١١/٢) ، عند الشافعية: روضة الطالبين للنووي (٢٩٣/٢).

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (٤٩٥/٢).

٣- الهبة: وهي المال الموهوب.

٤- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول دلالة أو صراحة[١].

الفرع الثاني: وجه تكييف التأمين الصحي التجاري على أنه هبة على عوض:

تكييف التأمين الصحي التجاري على الهبة المعوضة في أن المؤمَّن له يهب مبلغاً معيّناً من المال في كل قسط إلى المؤمِّن، ويشترط عليه ضمن العقد أنه على تقدير حدوث مرض معيّن نُصَّ عليه في الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخسارة الناجمة له، ويجب على المؤمِّن الوفاء بهذا الشرط.

ويمكن تصويره بأن تكون الهبة من طالب التأمين إيجاباً منه، وموافقة الشركة تقريراً على نفسها بقبول هذه الهبة المشروطة، وتحتوي الهبة على أركان التأمين لاشتمالها على الإيجاب والقبول، والمؤمن عليه وهو مرض المؤمَّن له ومقدار الخسارة هو مبلغ التأمين[٢].

وتكييف التأمين الصحي التجاري على أنه هبة على عوض لا يصح للآتي:

أولاً: الفرق بين التأمين الصحي التجاري وأنواعه وخصائصه وبين الهبة المعوضة (المشروطة بعوض)، من حيث التعويض، فالتعويض في التأمين الصحي التجاري احتمالي الوقوع أما في الهبة فالعوض واجب غير معلق بالاحتمال، من حيث الهدف، فالهدف من الهبة المحبة والإخاء، أما في التأمين الصحي التجاري فالهدف منه المصلحة والفائدة المالية[٣].

ثانياً: المؤمَّن له حين أقدم على دفع القسط لم يقدم ناوياً إنشاء مضمون الهبة المعوَّضة، ولا المؤمِّن حين أقدم على الالتزام بدفع المبلغ المحدَّد إذا وقع المرض المؤمَّن منه، أما الموهوب فقد أقدم قاصداً الالتزام بشرط الواهب ضمن هبة معوَّضة، إذ لابد من إنشاء مضمون الهبة، من قبل طرفي العقد أو وكيلهما أو من يقوم مقامهما بكل ما يدل عليه من قول أو فعل[٤].

---

(١) الروض المربع (٢٩٧)، بداية المجتهد (٢/٤٩٠) ، منهاج الطالبين (٣/١١٢)، مجمع الأنهر (٢/٣٥٢).

(٢) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٤٢٠ - ٤٢١)، التأمين لعليان (١٢٣).

(٣) التأمين لعليان (١٢٣).

(٤) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٤٢٤).

المسألة الثالثة: تكييف التأمين الصحي التجاري على الضمان:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الضمان.

الفرع الثاني: وجه تكييف التأمين الصحي التجاري على الضمان.

الفرع الأول: حقيقة الضمان:

من خلال الآتي: أ – تعريف الضمان. ب – أقسام الضمان.

أ – تعريف الضمان:

الضمان لغة: الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جَعْل الشَّيء في شيءٍ يحويه، ومنه قولهم: ضمَّنت الشي إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً لأنه إذا ضَمنَه فقد استوعب ذمته، والمضامين: ما في بطون الحوامل، والضمان: الكفالة والالتزام[1].

الضمان شرعاً: التزامُ مَنْ يصح تبرعه ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب[2].

ب – أقسام الضمان:

قسم الفقهاء الضمان إلى قسمين:

القسم الأول: الضمان الناشئ عن مسؤولية تقصيرية، وهو ما كان تحققه متوقفاً على فعل خارجي كضمان اليد والتلف.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٧٢) ، وينظر: اللسان (٤/١٣٩)، مختار الصحاح (١٨٦)، المعجم الوسيط (١/٥٤٤).

(٢) الروض المربع (٢٤٣)، عند الحنفية : مجمع الأنهر (٢/١٢٣)، عند المالكية : جواهر الإكليل (٢/١٠٩)، عند الشافعية : حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٣٢٣).

القسم الثاني: الضمان الإنشائي العقدي وهو ما كان متوقفاً حصوله على الإنشاء كضمان الديون[(١)].

الفرع الثاني: وجه تكييف التأمين الصحي التجاري على أنه من باب الضمان:

تكييف التأمين الصحي التجاري على الضمان في أن المؤمِّن أو الشركة تقابل الضامن، والمستأمن يقابل المضمون له، والمؤمَّن عليه ومبلغ التأمين يقابلان المضمون، ذلك أن المؤمَّن عليه، وهو حصول المرض عند حدوثه، فإن الشركة تدفع عنه مبلغاً من المال عند حدوثه أو تصلِّح الضرر، وهو المعبَّر عنه «بمبلغ التأمين»، فالتزام الشركة هو تعهد الضامن بأداء الدين أو ردِّ العين إلى المالك، وعند التعذّر، فهو ضامن لخسارته[(٢)].

وتكييف التأمين الصحي التجاري على الضمان لا يصح للآتي:

أولاً: أن التأمين في معناه اللغوي إنشاء الأمان، وليس إنشاء للضمان ومع أن الأمان يستتبع الضمان ويلحقه إلا أن الإنشاء هنا مختلف فإنشاء أحدهما غير إنشاء الآخر.

ثانياً: أنّ تنـــزيل التأمين منزلة الضمان لا يمكنه أن يصحِّح جميع أقسام وأنواع التأمين فهو على تقدير القول بصحته، يصحِّح لنا ما كان متموَّلا من الأعيان الخارجية، أما ما كان من قبيل التأمين على الحياة، أو التأمين ضد المرض فلا يمكن أن يطاله التصحيح، ذلك أنه ليست للمرض ماليَّة حتى تتدارك، وهذا يعني بشكل عام أن ماهية عقد التأمين مغايرة لماهيَّة الضمان[(٣)].

---

(١) المهذب للشيرازي (١٤٧/٢) ، منهاج الطالبين للنووي (١٥٠/٢) ، كشاف القناع للبهوتي (٤٢٤/٣)، الـــروض المربع (٢٤٤)، وينظر: نظرية الضمان للدكتور ياسين الخطيب (٢٤).

(٢) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٤٥١- ٤٥٢)، التأمين لعليان (٦٠).

(٣) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٤٥٤- ٤٥٥)، التأمين لعليان (٦١ – ٦٢).

المبحث الثاني: حكم التأمين الصحي التعاوني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القول بإباحة التأمين الصحي التعاوني وأدلته.

المطلب الثاني: القول بتحريم التأمين الصحي التعاوني وأدلته

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد التأمين الصحي التعاوني.

المطلب الأول: القول بإباحة التأمين الصحي التعاوني وأدلته

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: التأمين الصحي التعاوني من باب التعاون على البر والتقوى.

المسألة الثانية: التأمين الصحي التعاوني عقد تبرع.

المسألة الثالثة: قياس التأمين الصحي التعاوني على العاقلة.

المسألة الرابعة: إباحة التأمين الصحي التعاوني بناءً على المصلحة.

المسألة الخامسة: التأمين الصحي التعاوني يخلو من الربا.

المسألة السادسة: التأمين الصحي التعاوني يخلو من المقامرة والجهالة والغرر.

المسألة الأولى: التأمين الصحي التعاوني[1] من باب التعاون على البر والتقوى:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حقيقة التعاون.

الفرع الثاني: وجه إباحة التأمين الصحي التعاوني لكونه من باب التعاون على البر والتقوى.

الفرع الأول: حقيقة التعاون:

من خلال أ – تعريف التعاون. ب – أدلة الحث على التعاون.

أ – تعريف التعاون:

التعاون لغة: معناه العون، يقال أعان يُعين وعاونه معاونة وتعاونوا بمعنى أعان بعضهم بعضاً[2].

التعاون شرعاً: المعاونة على فعل البر وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[3]، أي وليُعِن بعضكم أيها المؤمنون بعضاً على البر، والتقوى هو إتقاء ما أمر الله تعالى باتقائه واجتنابه من معاصيه، فلا يُعِن بعضكم بعضاً على الإثم، يعني على ترك ما أمركم الله بفعله، قال ابن عباس[4]: البر ما

---

(١) إباحة التأمين الصحي التعاوني وقال به : الدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور محمد شوقي الفنجري، والشيخ محمد أبو زهره، والدكتور حسين حامد حسان، والشيخ علي الخفيف، والدكتور محمد أمين الصديق الضرير، والدكتور غريب الجمال، والأستاذ عيسى عيسوي وغيرهم.

ينظر: عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢٨٥)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد(١٣) (٣/٣٢٢).

(٢) مختار الصحاح (٢٢٢)، تاج العروس (٩/٢٨٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب – ابن عم رسول الله ﷺ أبو العباس – حبر الأمة. توفي سنة ٦٨هـ. الأسد (٣/٢٩١) (٣٠٣٧)، الاستيعاب (٣/٢٩١) (١٥٨٨).

أمرت به والتقوى ما نهيت عنه[١].

قال الإمام النووي: قال العلماء: البرّ يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدقة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق[٢].

ب – أدلة الحث على التعاون[٣]:

١- قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾[٤]، إن الله سبحانه وتعالى جعل الناس شعوباً وقبائل ليتعارفوا ومن لوازم التعارف التعاون.

٢- قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[٥].

والتأمين الصحي التعاوني ضرب من ضروب التراحم بين المؤمنين وقد مدح الله فاعله.

٣- أن الرسول ﷺ جعل دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل وهم العصبة حيث قال عليه الصلاة والسلام: (وأن العقل على عصبتها)[٦].

٤- روى إياس بن سلمة عن أبيه[٧] قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأصابنا

---

(١) جامع البيان للطبري (٥/٦٦-٦٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٦)، تفسير ابن كثير (٣٩١).

(٢) سبل السلام للصنعاني (٤/٢٨٠).

(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد (٦) ١٤١٢هـ بحث (التأمين عند النوازل والجوائح) للدكتور أحمد فهمي أبو سنة ص١٥٩، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ١٤١٨هـ ، بحث «التأمين الصحي في الفقه الإسلامي»، لحسين الترتوري ص١٢٣-١٢٤ ، عقود التأمين لبلتاجي (٢٠٣ -٢٠٤).

(٤) سورة الحجرات، آية: (١٣).

(٥) سورة الفتح، آية: (٢٩).

(٦) صحيح البخاري كتاب (الفرائض)، باب (ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره) رقم الحديث (٦٧٤٠).

(٧) إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي – أبو سلمة – ثقة. توفي سنة ١١٩هـ.
تهذيب الكمال (٣/٤٠٤).

جهد حتى هممنا أن ننحر ظهرنا، فأمر نبي الله ﷺ فجمعنا مزاودنا[١] فبسطنا له نطعاً[٢] فاجتمع زاد القوم على النطع، قال: فتطاولت لأحزر كمْ هو؟ فَحَزَرْتُهُ كربضة العنـــز، ونحن أربع عشرة مائة، قال: فأكلنا حتى شبعنا جميعاً، ثم حشونا جُرُبَنا)[٣] [٤].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أرشد إلى التعاون بين المسلمين في أوقات الحاجة فأمرهم أن يجمعوا أزوادهم واستجابوا لأمره عليه الصلاة والسلام فجمعوها، وبارك الله لهم بهذا العمل بتكثير الطعام الذي تعاونوا على جمعه، والتأمين الصحي التعاوني من جنس هذا الفعل إذ هو التزام جماعة لجمع المال تبرعاً بغرض علاج من يمرض منهم فيكون مشروعاً[٥].

٥- قول الرسول ﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا[٦] في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم)[٧].

منهم)[٧].

وجه الاستدلال: أن التأمين الصحي التعاوني من جنس فعل الأشعريين، فهو تعاون بين المسلمين في أمر ظهرت الحاجة إليه فيمدح فاعله شرعاً كما مدح رسول الله ﷺ الأشعريين

---

(١) المزاود : جمع مزودة وهو القربة الكبيرة يحمل فيها الماء أو الزاد. مختار الصحاح (١٣٥).

(٢) النطع: بساط من جلد. مختار الصحاح (٣١٣).

(٣) الجرب: وعاء من الجلد يوضع فيه الزاد. مختار الصحاح (٥٥).

(٤) صحيح مسلم كتاب (اللقطة)، باب (استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمواساة) رقم الحديث (١٧٢٩).

(٥) مجلة المجمع الفقهي الإســـلامي العدد (٦) ١٤١٢هـــ بحث: (التأمين عند النوازل والجوائح) للدكتور محمد فهـــي أبو سنة ص١٥٩، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ١٤١٨هـــ ، بحث «التـــأمين الصـــحي في الفقـــه الإسلامي» للترتوري ص١٢٣-١٢٤ ، عقود التأمين لبلتاجي (٢٠٣-٢٠٤).

(٦) أرمل القوم: نفد زادهم.

(٧) صحيح البخاري كتاب (الشركة) باب (الشركة في الطعام والنهد والعروض) رقم الحـــديث (٢٤٨٦)، صـــحيح مسلم كتاب (فضائل الصحابة) باب (من فضائل الأشعريين) رقم الحديث (٢٥٠٠).

على فعلهم.

٦- قال الرسول ﷺ: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) [(١)].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ امتدح المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، والتأمين الصحي التعاوني صورة من صور التواد والتراحم والتعاطف بين المؤمنين يمدح فاعله لدخوله في عموم الحديث.

الفرع الثاني: وجه إباحة التأمين الصحي التعاوني لكونه من باب التعاون على البر والتقوى:

يستدل المبيحون للتأمين الصحي التعاوني بأنه من التعاون على تفتيت الأعباء المالية التي يمكن أن تلحق بالمريض، وأن الربح ليس هدفاً من أهدافه، حيث إن ما يدفعه المشترك وما يأخذه، هو من باب التبرع الذي لا قصد فيه لمعاوضة ولا ربح، فلا يدخله الربا، ولا القمار ولا الغرر ولا سائر المحظورات المفسدة للعقود، فهو مباح [(٢)].

وقد نص قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ [(٣)] على «أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الحوادث؛ وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون

---

(١) صحيح البخاري كتاب (الأدب) باب (رحمة الناس والبهائم) رقم الحديث (٦٠١١)، صحيح مسلم كتاب (البر والصلة والآداب) باب (تراحم المؤمنين وتعاطفهم) رقم الحديث (٢٥٨٦).

(٢) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حسان (٤٦-٤٧)، أسبوع الفقه الإسلامي، بحث : (حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية) للصديق محمد الضرير ص ٤٤٩ ، وبحث: (عقود التأمين) لمحمد أبو زهرة ص ٥١٢، الإسلام والتأمين للفنجري (٦٤).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) ١٤١٠هـ.

تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يستهدفون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر».

مناقشة الدليل:

إن التأمين الصحي التعاوني من عقود المعاوضات وليس من عقود التبرعات؛ إذ إن ما يدفعه المشترك من أقساط ليعوض منها من يقع له حادث من المشتركين، لا يدفعها إلا بشرط وعقد ملزم بأن يعوض هو إن وقع له حادث مثله، وأنه لا يعوض من المبالغ المتجمعة إلا المشتركون وحدهم، فلا مجال فيه للتبرع، وإنما هو معاوضة نقود بنقود على وجه الاحتمال، ففيه الربا والقمار والغرر ، وسائر المحظورات[1].

الـــرد:

إن العقود الشرعية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عقود المعاوضات وهي التي يكون فيها بين طرفي العقد تبادل في الأموال أو المنافع أو الخدمات، بحيث إن كل طرف يأخذ ويعطي كعقد البيع، ويشترط فيها تحقق التوازن بين العوضين حتى يحصل التراضي الكامل على العقد.

القسم الثاني: عقود التبرعات وهي التي يلتزم فيها أحد الطرفين بتقديم مال أو منفعة أو خدمة للطرف الثاني الذي لا يكون ملتزماً بشيء كالهبة والوصية[2]، والتأمين الصحي التعاوني من هذا الباب، إذ المقصود من التأمين الصحي التعاوني هو ترميم الخطر وتفتيت آثاره بين مجموع المسأمنين، لكونه من عقود التبرعات، فليس الغرض منه تنمية الثروة وزيادة الدخل، بل يهدف إلى تخفيف آثار الكوارث والأضرار.

فالتكافل والتعاون والتبرع أساس التأمين الصحي التعاوني، إذ إن المستأمن متبرع فهو منتفع بتبرعه سواء حصل على التعويض أم لا، فمبنى التعاون هو التسامح ومبنى المعاوضات

---

(١) نظام التأمين للزرقا (١٦٩-١٧٣)، التأمين لعليان (١٤٧)، التأمين التجاري لغريب الجمال (٢٦٤).

(٢) الفروق للقرافي (١/٢٧٦-٢٧٧)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/٣٠٢٠/٣١٨٩).

الربحية هو المشاحة، فإذا انتفت المشاحة انتفت المفاسد المرتبطة به كالغرر وأكل المال بالباطل[١].

المسألة الثانية: التأمين الصحي التعاوني عقد تبرع:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: بيان حقيقة التبرع.

الفرع الثاني: وجه القول إن التأمين الصحي التعاوني عقد التبرع.

الفرع الأول: بيان حقيقة التبرع:

تعريف التبرع:

التبرع لغة: التطوع، ورجل متبرع أي متطوع، وهو العطاء بغير مقابل[٢].

التبرع اصطلاحاً: التمليك بغير عوض ولا وجوب[٣].

الفرع الثاني: وجه القول إن التأمين الصحي التعاوني عقد تبرع:

استدل المبيحون للتأمين الصحي التعاوني بأن أساسه التبرع الشرعي وهو تبرع يلزم[٤] العضو بدفع القسط بمجرد توقيع العقد، وبالتالي يكون الأعضاء متبرعين بالأقساط التي يدفعونها، وكذلك بعوائد استثمار هذه الأقساط، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم، كما يتضمن التوقيع على وثيقة التأمين قبول العضو للتبرع بمجموع أموال التأمين أي الأقساط وعوائدها الاستثمارية وفقاً لأحكام وثيقة التأمين والنظام الأساسي للشركة الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، والعضو لا يتبرع بالأقساط وعوائدها

---

(١) وقفات في قضية التأمين لسامي السويلم (١٤)، التأمين التعاوني الإسلامي لصالح بن حميد (٤).

(٢) مختار الصحاح للرازي (٣٣).

(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي (٩٩).

(٤) لا يوجد تعارض بين التبرع والالتزام لأن التبرع يعني الدفع من غير مقابل أو عوض، أما الالتزام فيتعلق بتعهد المتبرع أو المحسن بالوفاء بما تبرع به، وهذا لا يعارض التبرع لأن جهة اللزوم غيرجهة التبرع.

جملة، بل يتبرع منها بما يكفي لدفع التعويضات[1].

المسألة الثالثة: قياس التأمين الصحي التعاوني على العاقلة:

وجه ذلك أن نظام العواقل الإسلامي صورة تطبيقية سنتها الشريعة لمعنى التعاون على البر والتقوى وهي – وإن كانت إلزامية من الشرع– فليس هناك مانع من التأسِّي بها والقياس عليها في تعاقداتٍ وتنظيماتٍ تتم بمحض الإرادة المنفردة واجتماع إرادات متعددة، بل إن ذلك أمر مطلوب شرعاً مادام يَصْدُقُ عليه حقاً وصف التعاون التكافلي التضامني، دون أن يتخذ تجارة وربحاً ذاتيا[2].

إذ إن الشارع قد ألزم بتحمل دية الخطأ لما في ذلك من المصلحة والتعاون، فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية، بجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة، كما ألزم به الشارع دون تعاقد[3].

---

(١) ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي الثاني (دمشق) بحث «عقد التأمين»، مصطفى الزرقا ص ٤٠٨، حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حامد حسان (٤١٩)، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٧٥)، التأمين التعاوني الإسلامي للدكتور صالح بن حميد (٧)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٢٦٤)، التأمين الإسلامي لملحم (٦٥)، الإسلام والتأمين للفنجري (٦٤).

(٢) عقود التأمين لبلتاجي (٢١١) ، التأمين بين الحظر والإباحة لأبو جيب (٦١)، التأمين الإسلامي لملحم (٦٩-٧٠)، حكم الإسلام في عقود التأمين لعبدالله علوان (١٢).

(٣) نظام التأمين لفيصل مولوي (١٣٦).

المسألة الرابعة: إباحة التأمين الصحي التعاوني بناءً على المصلحة:

وجه ذلك أن مقاصد الشريعة تهدف إلى تحقيق مصالح العباد[١] ويعد التأمين الصحي التعاوني مصلحة ومنفعة ظاهرة لجميع المشتركين فيه، وذلك من خلال التغطية المالية لآثار الكوارث والحوادث التي تصيبهم[٢]، حيث إن التأمين الصحي التعاوني يتطابق مع كل شروط المصلحة[٣]، فهو مصلحة جماعية بتحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي المشروع، كما يحقق هدفاً هو تضامن أفراد الأمة وتكافلهم من خلال تضامن المشتركين وتعاونهم فيه، والإسلام يحث على التعاون والتعاضد بين المسلمين[٤].

---

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٤٨)، شرح الكوكب للفتوحي (٤/٤٣٢-٤٣٣)، الاعتصام للشاطبي (٢/٣٧٤-٣٧٥).

(٢) التأمين الإسلامي لملحم (٧٠) ، أسبوع الفقه الإسلامي الثاني – دمشق - بحث (عقد التأمين) لعبد الرحمن عيسى ص٤٧٣-٤٧٤.

(٣) سبقت الإشارة إليها من إباحة أدلة التأمين الصحي التجاري ص١٢٦.

(٤) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٢٨٩-٢٩٠ـــ٢٩١)، التأمين بين الحظر والإباحة لأبو جيب (٤٦-٤٧)، الإسلام والتأمين للفنجري (٦٣)، أسبوع الفقه الإسلامي – دمشق- بحث (عقد التأمين) لمصطفى الزرقا ص ٣٩٧.

المسألة الخامسة: التأمين الصحي التعاوني يخلو من الربا:

وجه ذلك أن التأمين الصحي التعاوني يخلو من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، فعقود المشتركين فيه ليست ربوية، ولا تستغل أقساط التأمين في معاملات ربوية ، لأن عقود المشتركين ليست عقود معاوضات مالية يمكن أن يدخلها الربا، بل هي عقود تبرع[1].

---

(١) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٢٩٢) ، التأمين الإسلامي للقره دآغي (٢٠٠) ، الإسلام والتأمين للفنجري (٦٤)، التأمين الإسلامي لملحم (٦٥)، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٧٥)، المعاملات المالية المعاصرة محمد شبير (١٢٠)، مجلة البحوث الفقهية العدد (٣٦) بحث (مشروعية التأمين التعاوني) لأبو صفية ص٢١٩ ، ينظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦)١٤١٠هـ.

المسألة السادسة: التأمين الصحي التعاوني يتسامح فيه من المقامرة والجهالة والغرر:

وجه ذلك أن التأمين الصحي التعاوني يخلو من المقامرة والجهالة والغرر المفسدة للعقد؛ لأنه ليس عقد معاوضة، بل هو عقد تبرع القصد منه التعاون على تخفيف ما يلحق المؤمَّن له من نفقات العلاج، ويُغتفر في عقود التبرع الغرر والجهالة تشجيعاً على فعل الخير من جهة، ولعدم تضرر المتبرع بالغرر والجهالة من جهة أخرى، فإن المتبرع لم يشترك في هذا التأمين لغرض الربح ، بل ليتعاون مع إخوانه على تخفيف النفقات العلاجية التي يمكن أن تحصل لأحدهم[1]، إذ إن الإمام مالك فرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرع في أن الغرر والجهالة تضران بالأول دون الثاني، فقال: «فصل- مالك- بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة مالا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لم يقصد لذلك، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة. فالطرفان: أحدهما معاوضةٌ صرفة فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة، أما الجهالات ثلاثة أقسام: فكذلك الغرر والمشقة، وثانيها: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمه الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان والتوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة تقليله، ثم إن

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ١٤١٨هـ بحث: «التأمين الصحي في الفقه الإسلامي» للترتوري ص ١٢٥، التأمين وأحكامه للشنيان (١٧٥)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٢٩٢)، التأمين الإسلامي لملحم (٦٦)، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حسان (٤١٩-٤٢٠)، التأمين الإسلامي للقره دآغي (٢٠٠).

الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة صاحب الشرع، بل إنما وردت في البيع ونحوه»[1].

كما أن قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ أكد جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم لأن جهل المساهمين في التأمين التعاوني لا يضر بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية[2].

---

(١) الفروق للقرافي (٢٧٦/١).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) ١٤١٠هـ.

المطلب الثاني: القول بتحريم التأمين الصحي التعاوني وأدلته

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: التأمين الصحي التعاوني معاوضة فيها غرر.

المسألة الثانية: التأمين الصحي التعاوني معاوضة ربوية.

المسألة الثالثة: التأمين الصحي التعاوني ضربٌ من ضروب القمار.

المسألة الرابعة: التأمين الصحي التعاوني رهانٌ محرم.

المسألة الخامسة: التأمين الصحي التعاوني أخذٌ لمال الغير بلا مقابل.

المسألة السادسة: التأمين الصحي التعاوني إلزامٌ بما لا يلزم شرعًا.

المسألة الأولى: التأمين الصحي التعاوني[1] معاوضة فيها غرر:

استدل المحرمون للتأمين الصحي التعاوني بأنه عقد معاوضة وليس عقد تبرع إذ إن المشترك في التأمين الصحي التعاوني يقوم بدفع اشتراكه بهدف ترميم وتخفيف آثار الكوارث والأضرار التي تلحق بالمشتركين وهو منهم، فالمشترك إنما يدفع اشتراكه على أن يعوض من مجموع الاشتراكات التي يدفعها جميع المشتركين، فلولا أنه مشمول بهذا التعويض لما أقدم على إبرام عقد التأمين، كما أن التزام المشترك بدفع اشتراكه مشروط بتعويضه عند الحاجة، فسداد القسط فيه مشروط بالحصول على مبلغ التعويض، ثم إن انتفاء الربح لا ينفي وجود المعاوضة في عقد التأمين الصحي التعاوني[2].

أما الغرر فهو معاوضة احتمالية نتيجتها ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر، وتسمى المعاوضة الصفرية[3]، فبيع العبد الآبق والبعير الشارد ونحوها معاوضات صفرية؛ لأنه إن وجد البعير ربح المشتري الذي اشتراه بثمن بخس وخسر البائع الفرق بين ما باعه به وبين قيمته الفعلية، وإن لم يجده المشتري خسر الثمن وربحه البائع[4].

كما أن كل واحد من المشتركين قد يدفع الاشتراكات اللازمة لصندوق التأمين، ثم لا يمرض، فلا يأخذ شيئاً عوضاً عما دفع، وقد يدفع قسطاً واحداً ثم يمرض، فيأخذ مبالغ ضخمة

---

(١) تحريم التأمين الصحي التعاوني قال به : الشيخ عيسوي أحمد عيسوي، والشيخ محمد السايس، والشيخ محمد بخيت المطيعي، والدكتور محمد الأشقر ، والشيخ عيسى عبده، والدكتور شوكت عليان، والشيخ عبد الله الفرفور: وغيرهم. أسبوع الفقه الإسلامي (دمشق) ١٣٨٠هـ بحث (عقد التأمين) لمصطفى الزرقا ص ٣٨٥- ٤٥٤، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢٨٢)، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده (١٦٧).

(٢) نظام التأمين للزرقا (١٧) ، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٢٩٤)، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حسان (٤٩١) ، التأمين بين الحلال والحرام لعبدالله المنيع (١٥-١٦).

(٣) وقفات في قضية التأمين للسويلم (٣).

(٤) الفروق للقرافي (٤٣٢/٣) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢٣٥/٢) ، شرح منتهى الإيرادات (١٤٥/٢-١٥٣) ، الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير (٦١٥).

من صندوق التأمين بلا مقابل، فيكون ذلك غررًا فاحشًا[1].

إذ إن وجود الغرر الفاحش في عقد التأمين الصحي التعاوني يحرمه قياساً على تحريم التأمين الصحي التجاري.

مناقشة دليل المحرمين للتأمين الصحي التعاوني:

نوقش بأن ذلك لا يصح؛ إذ إن ضابط الفرق بين التبرع المتبادل والمعاوضة هو وجود الالتزام بالتعويض أو الضمان، ففي التأمين التجاري هناك التزام من قبل الشركة بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطر الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين، ولذا كان الهدف من العقد المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن التعويض، وإن ربح المستأمن خسرت الشركة، فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر، وهذا أكل للمال بالباطل.

أما في التأمين التعاوني فلا يوجد التزام بالتعويض، فإن مقدار التعويض قابل للتغيير تبعاً لوجود الفائض أو العجز في صندوق الاشتراكات، كما أن أقساط التأمين قابلة للتغيير تبعاً لذلك، ومخاطرة الأصول المؤمن عليها مشتركة بين الأعضاء، ولا يلتزم بها طرف دون البقية، فقد تكفي الاشتراكات لجبر الضرر وقد لا تكفي، فالمخاطرة محل اشتراك وليست محل معاوضة، وهذا هو أثر الالتزام، فالالتزام ينقل المخاطرة من طرف إلى آخر، فيكون من باب المعاوضات، أما التعاون فهو اشتراك في تحملها، فيكون من باب المشاركات.

فإذا كان التأمين الصحي التعاوني عقد تبرع، فالغرر لا يؤثر في عقود التبرعات[2]،

---

(١) التأمين وأحكامه للثنيان (٢٨٣)، التأمين الإسلامي لملحم (١١٢).

(٢) وقفات في قضية التأمين للسويلم (٣-٤-٢٤)، التأمين التجاري لنعمات مختار (٢٩٧ - ٢٩٩)، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حسان (٤٣٦- ٤٥٦)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٢٦٣-٢٦٤)، التأمين الإسلامي للقره دآغي (٢٥٨).

كذلك فإن عنصر الاحتمال والمخاطرة في حدوده الطبيعية قلما تخلو منه أعمال الإنسان وتصرفاته المشروعة باتفاق المذاهب، فالتجارة والزراعة والكفالة وسائر الأعمال والتصرفات التي ينبغي من ورائها مكاسب حيوية معرضة للأخطار، وفاعلها مُقدمٌ على قدر من الغرر، والمغامرة لا تخلو منها طبيعة الأشياء، فإذا نظرنا إلى ذلك، وتأملنا في أنواع التصرفات التي خصها النبي ﷺ بالنهي تطبيقاً (للنهي عن الغرر)[1]، ومنها ما قد علّل النبي ﷺ نهيه عنه بالغرر، أدركنا أن الغرر المنهي عنه هو نوع فاحش متجاوز للحدود الطبيعية، فإذا طبقنا هذا المقياس على نظام التأمين الصحي التعاوني وجدنا الفرق كبيرًا، فعقد التأمين الصحي التعاوني فيه معاوضة محققة فور عقده، والتأمين فيه عنصر احتمالي بالنسبة للمؤمِّن فقط؛ حيث يؤدي التعويض إلى المستأمِن إن وقع الخطر المؤمَّن منه، فإن لم يقع فلا يؤدي له شيئًا، على أن هذا الاحتمال أيضاً إنما هو بالنسبة إلى كل عقد تأمين على حدة، لا بالنسبة إلى مجموع العقود التي يجريها المؤمِّن، ولا بالنسبة إلى نظام التأمين في ذاته؛ لأن النظام يتركز على أساس إحصائي ينفي عنصر الاحتمال حتى بالنسبة للمؤمِّن عادة، ومثل ذلك يلحظ في مجموع العقود، أما بالنسبة إلى المستأمن فإن الاحتمال فيه معدوم؛ ذلك لأن المعاوضة الحقيقية يحصل عليها، وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمَّن منه بعد ذلك، لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه، فإن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة، وإن وقع الخطر عليها أحياها التعويض، فوقوع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي منحه إياه المؤمِّن نتيجة للعقد في مقابل القسط، وهنا المعاوضة الحقيقية[2].

---

(١) ينظر أدلة تحريم الغرر ص١٤٢.

(٢) التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده (١٢١-١٢٢)، أسبوع الفقه الإسلامي – دمشق ١٣٨٠هـ بحث: «عقد التأمين» لمصطفى الزرقا (٤٠٣)، التأمين التعاوني الإسلامي لصالح بن حميد (٥-٦) ، مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٩) ١٤٠٧هـ ص ٧٧-٧٨، الإسلام والتأمين للفنجري (٧٢ ــ ٧٣).

ثم إن الاحتمال قد قبله الفقهاء في الكفالة، ولو عظم، فقد نصوا (على أن الكفالة تصح مع جهالة المكفول به، كما لو قال شخص لآخر: «تتعامل مع فلان وما يثبت لك عليه من حقوق فأنا كفيل به» صحت الكفالة هكذا رغم الاحتمال في وجـــود الدين في المستقبل، وجهالة مقداره، وصرحوا بصحة تعليقها على الخطر المحض في الشرط الملائم كما لو قال الشخص لدائن: «إذا أفلس مدينك فلان، أو مات في هذا الشهر، أو إن سافر، فأنا كفيله»)[1].

(١) حاشية ابن عابدين (٣١٧/٥).

المسألة الثانية: التأمين الصحي التعاوني معاوضة ربوية:

استدل المحرمون للتأمين الصحي التعاوني بأنه معاوضة ربوية، لأن المؤمَّن له في التأمين الصحي التعاوني يدفع أقساط التأمين القليلة على أمل أن يأخذ أكثر منها، إذا وقع الحادث المؤمن منه، ويتم هذا الدفع بعقد مُلزم على وجه المُعاوضة.

وبناءً عليه فيكون هذا التأمين قائماً على ربا النسيئة والفضل معاً كالتأمين التجاري، أما ربا النسيئة فلوجود الفارق الزمني بين دفع القسط واستلام العوض إذا وقع الحادث، حيث لا مُقابضة للعوضين الربويين في مجلس العقد.

وأما ربا الفضل فهو متحقق في التأمين الصحي التعاوني لتفاوت البدلين، فقد يدفع الكثير ويأخذ القليل فلا مُماثلة بين العوضين النقديين، وهذا هو ربا الفضل[1].

كما أن شركات التأمين تستثمر احتياطي أموالها بطريق الربا[2].

مناقشة الدليل:

استدلال المحرمين للتأمين الصحي التعاوني بأنه معاوضة ربوية لا يصح؛ لأن المقصد الحقيقي في التأمين الصحي التعاوني هو التكافل والتعاون على البر والتقوى وليس التجارة والربح، كما توجد فيه نية التبرع وعمل الخير، ومن ثم يُتجاوز فيه عما لا يُتجاوز في التجارة المعاملات المالية المحضة، فلا يصدق وصف الربا إلا على المعاملات المحضة التي يقصد منها النفع

---

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (١٦٨-١٦٩)، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حسان (٤٧٤-٤٧٥)، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٨٢) ، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢٨٢)، عقود التأمين لبلتاجي (١١٤).

(٢) نظام التأمين للزرقا (٥٣) ، أسبوع الفقه الإسلامي – دمشق ١٣٨٠هـ بحث (عقد التأمين) لمصطفى الزرقا ص ٤٠٦ ، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده (١٢٥)، عقود التأمين لبلتاجي (١١٤)، التأمين بين الحلال والحرام للشيخ عبدالله المنيع (١٨).

المالي، أما عقود الإحسان والتبرع والبر والتكافل فيباح فيها مالا يباح في التجارات لقوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[1][2].

أما الزيادة التي يحصل عليها المؤمَّن له فليست في مقابل الأجل بل هي بمنـــزلة توزيع ضئيل لجزء من الأرباح التي تحققها شركات التأمين التعاوني عن طريق استثمار مدخرات المستأمنين بالطرق الشرعية[3].

---

(١) سورة التوبة، آية: (٩١).

(٢) عقود التأمين لبلتاجي (١١٢ – ١١٣).

(٣) الإسلام والتأمين للفنجري (٥٨)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٣٠٠).

المسألة الثالثة: أن التأمين الصحي التعاوني ضرب من ضروب القمار:

استدل المحرمون للتأمين الصحي التعاوني بأنه ضرب من ضروب القمار لقيامه على عنصر الاحتمال المتمثل في احتمال تحقق الخطر المؤمَّن منه أو عدم تحققه[1]، بقياس التأمين الصحي التعاوني على عقد القمار بجامع الاحتمال في كل من الأصل وهو القمار، والفرع وهو التأمين الصحي التعاوني، فلما كان حكم الأصل تحريم القمار كان حكم الفرع كذلك تحريم التأمين الصحي التعاوني.

مناقشة الدليل:

رد المجيزون للتأمين الصحي التعاوني بأن في القمار تعريضاً للمال للضياع جرياً وراء طمع في ربح أو مال موهوم علق تحققه على أمر حدوثُه معلقٌ على المصادفة والحظ المجردين دون أن يتخذ لوجوده وتحققه أية وسيلة من الوسائل العادية في الإحداث[2]، أما التأمين الصحي التعاوني فليس فيه من العناصر والمعاني التي توجد في المقامرة وتستوجب تحريمها شرعاً، وليس مجرد وجود الخطر والاحتمال فيه يستوجب منعه، فإن كثيراً من الالتزامات والتصرفات تصح مع التعليق على شرط هو على خطر الوجود فترتب عليها آثارها، إن تحقق الشرط المعلق عليه ولا يترتب عليها أثر إن لم يتحقق، وليس هذا إلا نوعاً من خطر تضمنه هذا التصرف، ومع ذلك لم يستوجب بطلانه، بخلاف القمار[3].

---

(١) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٢٩٥)، التأمين الإسلامي لملحم (١١١-١١٢)، نظام التأمين للزرقا (٤٥)، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٨٣)، التأمين لعليان (١٧١)، أسبوع الفقه الإسلامي – دمشق – ١٣٨٠هـ بحث «عقد التأمين» لمصطفى الزرقا (٣٩٨-٣٩٩)، التأمين بين الحلال والحرام للشيخ عبد الله بن منيع (١٨).

(٢) التأمين التجاري والبديل الاسلامي للجمال (١٢٥).

(٣) المرجع السابق، وينظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حسان (٥٠٦).

المسألة الرابعة:أن التأمين الصحي التعاوني رهانٌ محرّم:

استدلَّ المحرمون للتأمين الصحي التعاوني بأنه رهانٌ محرم على اعتبار ضمان السلامة، وضمان السلامة ليس إلا ضرباً من المراهنات، فيتفق المؤمِّن مع المؤمَّن له على علاجه في حالة مرضه، فإذا وقع مرض للمؤمَّن له، كان على المؤمِّن علاجه بدفع ما التزم به من عقد.

إن قياس عقود التأمين على عقود الرهان بجامع الاحتمال في كل من الأصل وهو عقود الرهان، والفرع وهو عقود التأمين، فلما كان حكم الأصل تحريم عقد الرهان كان حكم الفرع كذلك تحريم عقد التأمين، فإن المراهن إذا كسب شيئاً فذلك في مقابل احتمال تعرضه للخسارة، وإذا خسر شيئًا فذلك في مقابل احتمال الكسب، والشركة المؤمِّنة إذا كسبت الأقساط في حالة وقوع الخطر المؤمَّن منه، فذلك في مقابل تعرضها للخسارة في حالة مرض المؤمَّن له، وإذا خسرت شيئاً في حالة مرض المؤمَّن له، فذلك في مقابل احتمال الكسب في حالة عدم وقوع المرض[1].

مناقشة الدليل:

إن المراهن معتمد على المصادفات والحظوظ كالقمار، وقد يضيع أوقاته في التلهي به، ويقتل فاعليته ونشاطه كالمقامر، وأبرز الفروقات بين التأمين والرهان أن الرهان ليس فيه أية صلة بترميم أضرار الأخطار العارضة على النشاط الاقتصادي المنتج في ميدان الحياة الإنسانية، لا بطريق التعاون على تفتيت تلك الأضرار وتشتيتها، ولا بطريق تحمل فردي غير تعاوني، ولا يعطي أحداً من المتراهنين أي أمان أو طمأنينة كما هو الأثر المباشر في عقد التأمين[2].

---

(١) التأمين لعليان (١٧١)، نظام التأمين للزرقا (٤٦)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٢٩٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٢) ١٤٠٧هـ (٢/٥٨٩).

(٢) نظام التأمين للزرقا (٤٦)، التأمين الإسلامي للقره دآغي (١٧٤)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٣٠٠)، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده (١٢٠)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (١٢٥)، حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حسان (٥٠٦).

المسألة الخامسة: أن التأمين الصحي التعاوني أخذٌ لمال الغير بلا مقابل:

استدل المحرمون للتأمين الصحي التعاوني بأنه أخذٌ لمال الغير بلا مقابل، وبذلك فإن عقد التأمين الصحي التعاوني باطل غير صحيح لوجود الغرر والرهان المحرم والمقامرة فيه ، وبيان ذلك أن الربح الذي يتحقق لشركة التأمين من فائض أقساط التأمين بعد دفع التعويضات للمتضررين، لم تبذل الشركة مقابله عملاً تستحق به هذا الربح، فهي لم تتحمل سوى الالتزام بالتعويض عند حدوث المرض المؤمَّن منه فهو كسب بلا مقابل، وكذلك بالنسبة للمستأمن فإن حصوله على التعويض من الشركة عند تحقق المرض المؤمَّن منه كسب غير مشروع لأنه يأخذه بلا مقابل[1].

مناقشة الدليل:

إن عقد التأمين الصحي التعاوني من عقود التبرعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث (المرض)، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تُخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع أخطار تحمل الضرر فيما بينهم[2].

---

(١) التأمين الإسلامي للملحم (٤٧)، التأمين لعليان (١٧٧) ، مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٩) ١٤٠٧هـ ص١١٣، أسبوع الفقه الإسلامي ـ دمشق ـ بحث (عقد التأمين) للضرير ص٤٣٦.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) ١٤١٠هـ قرار (التأمين بشتى صوره وأشكاله)، وقفات في قضية التأمين للسويلم (١٩).

المسألة السادسة: التأمين الصحي التعاوني إلزامٌ بما لا يلزم شرعاً:

استدل المحرمون للتأمين الصحي التعاوني بأنه إلزامٌ بما لا يلزم شرعاً؛ لأن المؤمِّن لم يتسبب في مرض المؤمَّن له، حتى يضمن له مبلغاً من المال لنفقات العلاج[1]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2].

مناقشة الدليل:

إن التعاون والتبرع هو أساس التأمين الصحي التعاوني، فلا يصبح التأمين في هذه الحالة معاوضة صفرية؛ لأن المستأمن متبرع فهو منتفع بتبرعه، دون النظر إلى حصول التعويض أو عدمه، فمبنى التعاون هو التسامح، ومبنى المعاوضات الربحية هو المشاحة، فإذا انتفت المشاحة انتفت المفاسد المرتبطة به.

كما أن المؤمِّن التزم بالضمان حين توقيع العقد برضاه، وعن طيب نفس منه، فالتزم بما التزم وله نظير في الفقه الإسلامي وهو عقد التكافل الذي هو صورة من صور التبرع التي شجع عليها الإسلام وفتح لها أبواباً واسعة، من خلال التبرعات والصدقات والإعانات[3].

---

(١) نظام التأمين لمصطفى الزرقا (٦١-٦٢)، نظام التأمين لفيصل مولوي (١٣٦).

(٢) سورة الأنعام، آية: (١٦٤).

(٣) وقفات في قضية التأمين للسويلم (١٩)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد (٦)، ١٤١٢هـ بحث : (التأمين عند النوازل والجوائح) لأحمد أبو سنة ص١٩٦.

الراجـح:

يترجح جواز التأمين الصحي التعاوني لقوة أدلة المجيزين وضعف أدلة المحرمين وقد صدرت بيانات عن المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية بجواز التأمين التعاوني :

أولاً: ما صدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في دورته (الثانية) شهر محرم سنة ١٣٨٥ هـ ، وفي دورته (الثالثة) بالقاهرة في شهر جمادى الآخرة ورجب سنة ١٣٨٦هـ، وكذلك مؤتمر علماء المسلمين السابع سنة ١٣٩٢هـ .

ثانياً: ما صدر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته (العاشرة) المنعقدة في الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ.

ثالثاً: ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي للمؤتمر الإسلامي في دورته (الثانية) المنعقدة بجدة، في شهر ربيع الأول، سنة ١٤٠٦هـ.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد التأمين الصحي التعاوني

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تكييف التأمين الصحي التعاوني على التبرع المتبادل.

المسألة الثانية: تكييف التأمين الصحي التعاوني على الوكالة.

المسألة الثالثة: تكييف التأمين الصحي التعاوني على المضاربة.

المسألة الأولى: تكييف التأمين الصحي التعاوني على التبرع المتبادل (النهد):

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حقيقة التبرع المتبادل.

الفرع الثاني: وجه تكييف التأمين الصحي التعاوني على التبرع المتبادل.

الفرع الأول: حقيقة التبرع المتبادل:

هو أن يتبرع كلٌّ بما عنده على أن يقتسموه بينهم بالسوية، فالفرد يتبرع بماله على أن يحصل على قدر نصيبه من المجموع، ويسمى النهد، أو التناهد: وهو إخراج كل واحد من الرفقاء نفقة على قدر نفقة صاحبه[١]، والنهد مشروع باتفاق المسلمين، قال البخاري[٢] رحمه الله : (لم يرَ المسلمون في النهد بأساً)[٣].

يقول القسطلاني[٤]: (لم ير المسلمون في النهد بأساً، أي بأن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً مجازفة، وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل في ذلك)[٥].

يقول الكرماني[٦] عن النهد: (هو إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة، وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس ، وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء)[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٢/٥) ، المعجم الوسيط (٩٥٧/٢).

(٢) البخاري – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم ولد سنة ١٩٤هـ. وتوفي سنة ٢٥٦هـ. سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢ – ٤٧١).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٥٨/٥).

(٤) القسطلاني – محمد بن أحمد بن علي القيسي عالم بالحديث ورجاله. توفي سنة ٦٨٦هـ. الأعلام (٣٢٣/٥).

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس القسطلاني (٢٨٢/٤).

(٦) الكرماني: محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني شمس الدين، أبو عبد الله البغدادي الشافعي. توفي سنة ٧٨٦هـ. هداية العارفين (١٧٢/٦).

(٧) شرح الكرماني على البخاري (٥١/١١)، ينظر: عمدة القاري للعيني (٤٠/١٣).

الفرع الثاني: وجه تكييف التأمين الصحي التعاوني على التبرع المتبادل:

تكييف التأمين الصحي التعاوني على التبرع المتبادل (النهد) يكون في اشتراك جماعة من الناس بأسهمهم هو محض التعاون والتكافل، والقيام بتوفير ضرورات كل منهم، فإنه يجوز حينئذ أن يشتركوا بأسهم متساوية إذا توافر لكل منهم ذلك كما في النهد، أو بأسهم غير متساوية إذا لم يتوافر ذلك لظروف المجاعة أو السفر، كما في حديث الأشعريين، فلا مجال للغرر أو الربا ونحوهما من الأمور التي تبطل معها عقود المعاوضات؛ لأن القصد من الشركة هو التبرع والتعاون على البر والتقوى[1].

كذلك في التأمين الصحي التعاوني؛ حيث إن كل طرف لا يقصد الربح وإنما يقصد التعاون مع قرينه على تحمل النازلة، فقد يحصل أحدهما على أفضل مما بذل ويحصل الآخر على أقل، والذي حصل على الأقل هو المتفضل، لكنه بدلاً من أن يبذل الفضل صدقة محضة، بذلها على هيئة المعاوضة، تطييباً لخاطر صاحبه، وإظهاراً لاشتراكهما في جانب البذل والتبرع، وتوصلاً إلى المساواة، أمام الكوارث والأخطار والأمراض، ولذلك كان النهد جائزاً وإن وجد بين اثنين فقط[2].

وقد كيَّف المجمع الفقهي الإسلامي التأمين التعاوني على أساس (عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار فيما بينهم، والتعاون على تحمل الضرر)[3].

---

(١) عقود التأمين لبلتاجي (٢٠٨ – ٢٠٩)، التأمين الإسلامي للقره دآغي (٢٤٠ -٢٥٦).

(٢) وقفات في قضية التأمين لسامي السويلم (٢٣)، المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي (٢٧٦).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الثانية) ١٤٠٧هـ (٢/ ٦٤٨).

كما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم (٩ (٢/٩)) الذي نصَّ على: (أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون) [١].

وصفة التبرع المتبادل هو أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو التزام بالتبرع من محفظة التأمين فهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمَّن منه[٢].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الثانية) ١٤٠٧هـ (٢/ ٦٤٨).

(٢) ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٢٦هـ بحث: (تأصيل التأمين التكافلي) للقاضي محمد تقي العثماني (٨، ٩، ١٠).

المسألة الثانية: تكييف التأمين الصحي التعاوني على الوكالة:

وفيها فرعان:

الفرع الأول : حقيقة الوكالة.

الفرع الثاني: تكييف التأمين الصحي التعاوني على الوكالة.

الفرع الأول: حقيقة الوكالة:

الوكالة لغة: الواو والكاف واللام: أصل صحيحٌ يدل على اعتماد غيرك في أمرك، والوكيل: من يُوكلُ إليه الأمر، والوكالة :أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملاً[1].

الوكالة اصطلاحاً: إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

أما الوكيل: فهو من فوض إليه التصرف أو من أقيم مقام النفس في التصرف[2].

الفرع الثاني: وجه تكييف التأمين الصحي التعاوني على الوكالة:

تكييف التأمين الصحي التعاوني على الوكالة وذلك في صورتين:

الصورة الأولى: عقد ينظم العلاقة القانونية التي تنشأ بين شركة التأمين من جهة كطرف (وكيل) وبين المستأمنين من جهة أخرى كطرف أصيل (موكل) وبموجب هذه الوكالة تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين وصياغة عقود التأمين ووثائقها، فتتولى قبول عضوية المستأمنين الجدد الذين ينضمّون إلى المستأمنين، وتستوفي أقساط التأمين من المستأمنين، وهي مسؤولة عن دفع التعويضات للمتضررين نيابة عن بقية المستأمنين، وتستحق

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٦/٦) ، المعجم الوسيط (١٠٥٥/٢)، مختار الصحاح (٣٤٤).

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي (٤٨٠)، ينظر: مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٢١٧/٢)، فتح القدير (٤٩٩/٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٤٨٩/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣٥٣/٥).

الشركة مقابل إدارتها للعمليات التأمينية أجراً معلوماً يتم الاتفاق عليه وتحديده مسبقاً عند إنشاء العقد.

الصورة الثانية: هي الوكالة عن المسأمنين من جهة، ومن يُمثلهم في مراقبة عمل شركة التأمين أثناء ممارستها للعمليات التأمينية من جهة أخرى، سواء أكان من يُمثِّل المستأمنين منهم أم من غيرهم كهيئة الرقابة الشرعية[1]، ثم إن الوكيل لا ينعزل بعزل موكله، حيث لا يصح عزله إلا بعلمه؛ لأن في ذلك الغرر والخداع والتدليس، ولأن فيه ضرراً على الوكيل وعلى المتعاملين معه[2]، لذلك فإن عقد الوكالة الذي ينظم العلاقة بين الشركة والمستأمنين لا يجوز فسخه متى شاء أحد الطرفين، لما في الوكالة من تعلق حقوق الغير بها، وبذلك يصبح عقداً ملزماً ليس بذاته، وإنما بسبب ما تعلق به من حقوق الغير[3].

---

(١) التأمين الإسلامي لملحم (٨٣- ٨٤)، ينظر : التأمين الإسلامي للقره دآغي (٢٠٣- ٢٠٤)، التأمين التعاوني الإسلامي لابن حميد (١٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٤٨٧/٧)، مواهب الجليل (١٨٧/٥)، بداية المجتهد (٤٨٩/٢)، المغني لابن قدامة (٤٣٢/٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠ /٦١).

(٣) التأمين الإسلامي للقره دآغي (٢٣٨).

المسألة الثالثة: تكييف التأمين الصحي التعاوني على المضاربة:

تكييف التأمين الصحي التعاوني على المضاربة بأن تقوم شركة التأمين باستثمار المال المتوافر من أقساط التأمين بوصفها الطرف المُضارب، والمستأمنون هم الطرف صاحب المال؛ بحيث يتم اقتسام الأرباح بينهما بالنسبة التي يُتَّفق عليها شريطة أن يكون الاستثمار بالطُرق المشروعة، وبعد اقتسام أرباح المُضارب يُضاف نصيب الشركة إلى حساب المساهمين ، ويضاف نصيب المستأمنين إلى أقساط التأمين التي يملكونها[1].

وقد اشترط الفقهاء في صحة المضاربة أن تكون الأرباح موزعة على المضارب ورب المال حسب نسبة محددة شائعة من الربح[2].

---

(١) التأمين الإسلامي لملحم (٨٤)، التأمين الإسلامي للقره دآغي (٢٣٩ – ٢٤٠)، عقود التأمين لبلتاجي (٢١٨-٢١٩)، التأمين التعاوني الإسلامي لابن حميد (١٠)، وقفات في قضية التأمين للسويلم (٢٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣٦٦٢/٨)، بداية المجتهد لابن رشد (٣٩٠/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٤١/٥).

الفصل الثالث

تغطية التأمين الصحي

التمهيد، المراحل العملية لإبرام عقد التأمين الصحي:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طلب التأمين الصحي.

المطلب الثاني: مذكرة التغطية التأمينية المؤقتة.

المطلب الثالث: وثيقة التأمين الصحي.

المطلب الرابع: ملحق وثيقة التأمين الصحي.

المطلب الأول: طلب التأمين الصحي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة طلب التأمين.

المسألة الثانية: التكييف الفقهي لطلب التأمين.

المسألة الأولى: حقيقة طلب التأمين:

هي استبانة في وصف التأمين المطلوب وشروطه والمواصفات المطلوبة له، وأسئلة عامة لشركة التأمين لتمكنها من تسعير الخدمات الطبية المطلوب تغطيتها، وبناء على هذه المعلومات تقرر الشركة المؤمنة قبول الطلب أو عدم قبوله، وتشتمل استمارة الطلب على جزأين هما:

الجزء الأول: المعلومات الأساسية حول طلب التأمين.

الجزء الثاني: معلومات عن صحة الفرد مقدم الطلب أو طالب التأمين[1].

ومن أهم الأسئلة التي تتعلق بالبيانات الشخصية لمقدم طلب التأمين:

١ – عمر المؤمَّن عليه:

يُعد عمر طالب التأمين (المؤمَّن عليه) من العوامل المؤثرة في التغطية التأمينية؛ نظرًا لارتباط التقدم في العمر باحتمال حدوث الأمراض والإصابات التي يتعرض لها الشخص، ولذلك فإن قسط التأمين له علاقة طردية مع العمر، وفي الغالب فإن معظم عقود التأمين غير متاحة بعد عمر معين عادة ما يكون أكثر من ٦٥ سنة، وإن اتيحت التغطية لكبار السن فتكون بقية أقساط التأمين عالية جدًا.

٢ – الجنس:

يُعد جنس طالب التأمين سواء كان ذكرًا أو أنثى من العوامل المهمة التي تدخل في حساب قسط التأمين، حيث يتم تكوين جداول نسبة انتشار المرض عند حساب معدل الأسعار للإناث مقابل الذكور، وبشكل عام، فإنه يكون لدى الإناث احتمال أعلى للإصابة بالأمراض خلال فترة حياتهن أكثر من الذكور، الأمر الذي يؤثر في قيمة القسط بالارتفاع؛ حيث تكون الأقساط التي تدفعها الإناث أكبر من التي يدفعها الرجال في تغطية التأمين الصحي نفسها.

---

(١) أحكام التأمين لمحمد منصور (١٢٧).

٣ – المهنة:

حيث تؤثر مهنة طالب التأمين في إمكانية التأمين عليه، فيرتفع سعر التأمين عندما تكون المهنة ذات مخاطر عالية؛ مثل العمل في المصانع، لذلك فإن أقساط التأمين للعاملين في الأعمال المكتبية أقل منها للعاملين في مجال التصنيع.

٤ – مشاكل ذات علاقة بالتغطية التأمينية السابقة:

لابد لطالب التأمين المؤمَّن عليه، أن يذكر إن كان لديه تأمين صحي أو قُدِّمَ طلبٌ بشأنه، وما المطالبات التي قام بها بسبب إصابة أو مرض، وهل تلقى علاجًا طبيًا أو جراحيًا خلال السنوات الماضية، وهل أصيب بوعكة صحية من قبل، مثل قرحة، سرطان، قلب، ضغط، سكري، أو غيرها، وكذلك هل حصلت له مشاكل مع التغطية التأمينية السابقة من ناحية القبول أو الرفض، أو الإلغاء، أو تأجيل الطلب أو زيادة قيمة القسط، أو أنه تم رفض طلب تجديد وثيقة التأمين، وما اسم الشركة وما قيمة القسط الذي كان يدفعه؟؟.

٥ – سلوكيات طالب التأمين:

تُعَدُّ سلوكيات طالب التأمين من العوامل المؤثرة في التغطية التأمينية عند شركة التأمين، وتشتمل تلك السلوكيات على ما إذا كان طالب التأمين مدخنًا، وغيرها من العادات السيئة، وكذلك سمعة المؤمَّن عليه المالية والتزامه بالدفع في الأوقات المحددة.

٦ – الحدود الجغرافية:

تستبعد بعض الوثائق التغطية التأمينية للإصابات أو الأمراض المتعاقد عليها إذا حدثت خارج المنطقة الجغرافية المتفق عليها أثناء توقيع العقد.

ومما يبرر هذا الاستبعاد الحدودي على سبيل المثال معدلات انتشار المرض في مناطق معينة تكون أعلى في بعض البلاد، كما أن الأحوال السياسية تكون أقل استقرارًا في بعض المناطق قياسًا بالمناطق الأخرى[١].

---

(١) التأمين الصحي التعاوني لخالد بن سعيد (١٩٥ – ١٩٨)، وينظر: مجلة (الجوبة) العدد (٧٤) بحث (أنماط التأمين الصحي) لعبد الرحمن السويلم، ص١٦ – ١٧.

المسألة الثانية: التكييف الفقهي لطلب التأمين:

التكييف الفقهي يختلف حسب طبيعة التأمين، فإن كان مشتملاً على العناصر الأساسية لعقد التأمين، وهي الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين، ومدة التأمين، فإنه يمكن اعتباره إيجابًا صادرًا من المستأمن، وإذا وافق المؤمِّن فقد تم التعاقد، وهو ما يطلق عليه التعاقد بالكتابة[1]، أما إذا كان يقتصر على مجرد الإجابة عن أسئلة تتعلق بطبيعة التأمين، أو أن المعلومات لم تكن كافية وباتة، وأن المستأمن ينتظر الجواب عليها، فإن طلب التأمين لا يعد عرضًا وإيجابًا، وإنما هو مجرد مقدمات للتعاقد[2].

---

(١) ينظر: مبدأ الرضا في العقود للقره دآغي (٢/٩٤١ – ٩٥٦)، الشركات في الفقه الإسلامي لرشاد خليل (٧٨).

(٢) عقود التأمين لأحمد شرف الدين (١٣٢)، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/٢٩٤٩).

المطلب الثاني
مُذكرة التغطية المؤقتة

بعد موافقة المؤمِّن على طلب التأمين في بداية التعاقد يصدر مذكرة مؤقتة تسمى مذكرة التغطية المؤقتة (وثيقة مؤقتة) وهي عبارة عن تغطية مؤقتة وتأمينية من الخطر في الفترة التي تمضي قبل أن يتسلم المؤمِّن عليه وثيقة التأمين النهائية، وذلك عن طريق مذكرة التغطية المؤقتة التي يوقعها المؤمن، ولها حالتان:

الحالة الأولى: حالة تعد فيها المذكرة دليلاً مؤقتًا على العقد النهائي وتحل محله خلال فترة التغطية المؤقتة، وعند تسليم الوثيقة ينتهي دور المُذكرة ويتم العقد قبل تسليم الوثيقة.

الحالة الثانية: حالة تَضَمُّن المذكرة اتفاقًا مؤقتًا لمدة محددة في مقابل قسط معين قائم بذاته يسري لحين صدور قرار المؤمِّن بشأن طلب التأمين، وفي هذه الحالة لا يوجد عقد نهائي بين الطرفين، وأنه إذا وُقعت الوثيقة بين الطرفين فيما بعد يعد اتفاقًا جديدًا يسري من يوم تسليمها إلى المستأمن، وليس من وقت تسليم المذكرة[1].

---

(١) عقود التأمين لأحمد شرف الدين (١٣٢)، أحكام التأمين لمنصور (١٣١ – ١٣٣).

المطلب الثالث

وثيقة التأمين الصحي

هي النصُّ المحرر المكتوب الذي يتضمن عقد التأمين بصفة نهائية[١]، حيث يوقع العقد بين المؤمَّن له وشركة التأمين يوضح أساس التعاقد ونوع الخطر محل التغطية والشروط العامة والاستثناءات والتحذيرات العامة إن وجدت، فيكون الارتباط بين شركة التأمين وطالب التأمين بعقد رضائي يطلق عليه اسم وثيقة التأمين حيث تتضمن الوثيقة العديد من الأحكام التي توضح الحقوق والالتزامات المتعلقة بشخص طالب التأمين، كما تتضمن الوثيقة إيضاحات متكاملة لنطاق التغطية الطبية الذي تغطيه الوثيقة خلال الفترة الزمنية المتفق عليها، ويتم توضيح الخدمات الطبية المقدمة، وأنواع العلاج، والعمليات المتاحة للشخص، طالب التأمين خلال مدة التأمين، بالإضافة لتوضيح كافة الاستثناءات في العمليات وغيرها من أنواع العلاج التي لا تغطيها وثيقة التأمين[٢].

وعليه، فإن وثيقة التأمين الصحي (بوليصة) تضمن لحاملها توفير الخدمات الطبية لمدة سنة، نظير أداء قسط التأمين السنوي، وتكون وثيقة التأمين الصحي عادة معدة ومطبوعة وتخضع لرقابة جهات الإشراف في الدولة، وتتضمن أربعة أقسام:

القسم الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في الوثيقة.

القسم الثاني: المنافع/ النفقات القابلة للاستعاضة.

القسم الثالث: الاستثناءات.

القسم الرابع: الشروط العامة.

---

(١) أحكام التأمين لمحمد منصور (١٣١).

(٢) اتجاهات المؤمَّن عليهم حول التأمين الصحي التعاوني لمنال بن سعيد (٣٢).

ثم تحرر الوثيقة لفائدة شخص مسمى محدد بذاته أو لأمر؛ أي تنتقل بطريق التظهير لأمر شخص آخر، وقد تنتقل الوثيقة بكاملها، أي تنتقل بالمناولة.

وتعد وثيقة التأمين الشكل النهائي لعقد التأمين، وهي تدل على وجود العقد بعد استيفائه الإجراءات، وعليها يثبت العقد، وتقرر الحقوق والالتزامات التي يتضمنها[1].

(١) المرجع السابق، وينظر: التأمين الإسلامي للقره دآغي (٣٩ – ٤٢)، التأمين البري في التشريع لمحمد عطير (١١٦).

المطلب الرابع

ملحق وثيقة التأمين

وهو نص محرر إضافي يتضمن بعض التعديلات والإضافات التي قد ترد في الوثيقة الأصلية فيفرغ أي تعديل أو إضافة إلى وثيقة التأمين في محرر يوقع عليه الأطراف، ويسمى ذلك النص المحرر ملحق الوثيقة، وتسري على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.

وحتى تترتب على الملحق آثاره فلابد من توافر عدة شروط، هي:

أ – وجود عقد التأمين، وقد سبق إبرامه.

ب – إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل أو إضافة إلى الوثيقة الأصلية، كتعديل الأخطار المضمونة أو الإضافة إليها، أو تغيير المستفيد أو زيادة مبلغ التأمين أو إطالة مدة العقد.

(جـــ) أن يكون التعديل بمقتضى اتفاق طرفي العقد.

الآثار المترتبة على الملحق المتوافر فيه الشروط السابقة هي:

١ – اعتبار الملحق جزءًا مكملاً للوثيقة الأصلية ومندمجًا معها.

٢ – اقتصار أثر الملحق على إثبات الاتفاق الذي جرى به التعديل؛ حيث لا يعدل من شروط الوثيقة الأصلية إلا الشروط التي قصد تعديلها.

٣ – يكون التعديل اعتبارًا من وقت الاتفاق على الملحق لا قبل ذلك، فليس له أثر رجعي.

٤ – في حالة التعارض بين الملحق والوثيقة الأصلية فإن العبرة بما هو وارد في الملحق؛ لأنه يتضمن إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل على الوثيقة الأصلية[1].

---

(١) الوسيط للسنهوري (١٢١٠/٧)، عقود التأمين لأحمد شرف الدين (١٤٩ – ١٥١).

المبحث الأول

أقسام تغطية التأمين الصحي

وفيه تمهيد: حقيقة التغطية التأمينية:

وستة مطالب:

المطلب الأول: تأمين المصاريف الطبية الأساسية.

المطلب الثاني: تأمين مصاريف التنويم بالمستشفى.

المطلب الثالث: تأمين المصاريف الجراحية.

المطلب الرابع: تأمين المصاريف الطبية الكبرى.

المطلب الخامس: تأمين المصاريف الطبية الإضافية والمتنوعة.

المطلب السادس: تأمين الدخل عند العجز.

تمهيد: حقيقة التغطية التأمينية:

يقدم التأمين «ضد النفقات الطبية» الحماية المالية ضد تكاليف الرعاية الصحية والطبية بأن المؤمِّن يرد المدفوعات كاملة أو يرد جزءاً منها إلى المؤمن عليه حسب الاتفاق بين الطرفين في عقد التأمين الصحي[1].

فالتغطية التأمينية: هي المنافع الصحية الأساسية المتاحة للمستفيد المحددة في وثيقة التأمين الصحي[2].

وتختلف وثائق التأمين من حيث تغطيتها للمصاريف التشخصية والعلاجية، فتتدرج من وثيقة تأمين مصاريف المستشفى اليسيرة إلى وثيقة التأمين الطبية الكبرى، حيث تغطي الجزء الأعظم من التكاليف الطبية بسبب حادث أو مرض خلال الفترة المتفق عليها بعقد التأمين الصحي، وقد تكون تغطية المصاريف مجدولة أو شاملة، وفي حالة ما إذا كانت تلك المصاريف مجدولة فإن القائمة تتضمن حدًا أقصى للقيمة المدفوعة للغرفة، والوجبات الغذائية بالمستشفى وغيرها.

أما إذا كانت تغطية المصاريف الطبية شاملة، فيتم الاتفاق على وضع حد أقصى لما يسترده المؤمَّن عليه، ويتم سداد كل المصاريف الطبية الضرورية بلا تحديد.

ويتناول التأمين الصحي كلاً من الأخطار المصاحبة للمرض والحادثة:

الأول: خطر حدوث تكاليف علاج مرتفعة.

الثاني: خطر فقد الدخل المالي في أثناء فترة العجز.

---

(١) التأمين الصحي التعاوني لخالد بن سعيد (١٤٥).

(٢) نظام الضمان الصحي التعاوني.

وبالتالي يتم تصنيف تغطية التأمين إلى أقسام مختلفة من التأمينات الصحية التي يمكن تقديمها في عقود منفصلة أو لمجموعة بنود في عقد واحد[(١)].

كما تشتمل وثيقة تغطية التأمين الصحي على قسط التأمين للحد الأعلى والأدنى بشكل مفصل في جداول أو بشكل شامل.

فقسط التأمين أو المبالغ القابلة للاقتطاع هو المبلغ الذي يطلب من المؤمَّن عليه أن يدفعه قبل استفادته من منافع التأمين بحيث يدفعه بعد الخطة الطبية الأساسية وقبل الخطة الطبية الكبرى، ويمكن تحديد المبلغ القابل للاقتطاع داخل وثيقة التأمين الصحي أو قد يختاره المؤمَّن عليه وقت اشتراكه في وثيقة التأمين، فكلما زاد المبلغ القابل للاقتطاع انخفض قسط وثيقة التأمين[(٢)].

وتحديد قيمة قسط التأمين الصحي:

يكون حسب تصنيفات فنية للمشتركين تعتمدها شركات التأمين الصحي، وتقوم على التفاوت في قيمة القسط أو التسوية بحسب تقديراتها للمخاطر، ويتم تحديد القسط من خلال العناصر التالية:

١ – التكلفة المتوقعة للخدمات الطبية خلال فترة محددة مضروبة في النسبة المئوية لاحتمال حدوث المرض أو الإصابة.

٢ – النفقات الإدارية.

٣ – تكلفة إجراءات إنهاء المطالبة[(٣)].

---

(١) التأمين الصحي التعاوني لخالد بن سعيد (١٤٧)، نظام التأمين الصحي التعاوني لحيدر والتركي (٣٩)، وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) ١٤٢٦هـ، بحث (التأمين الصحي) للدكتور حسان باشا (٣/٣٥٠).

(٢) التأمين الصحي التعاوني لخالد بن سعيد (٢١٩).

(٣) ينظر: مجلة (الجوبة) العدد (٧٤) ١٤١٥هـ بحث (أنماط التأمين الصحي) لعبد الرحمن السويلم، ص١٦– ١٧.

المطلب الأول

تأمين المصاريف الطبية الأساسية

يقدم هذا القسم خدمات محددة من حيث نوع ومدة الخدمات المغطاة ومدتها والمبالغ التي ستدفع للمؤمَّن عليه، ويتم دفع أتعاب الرعاية الطبية غير الجراحية سواء في المنـــزل أو العيادة أو المستشفى، ويتم في هذا النوع رد مدفوعات أصحاب الوثائق التأمينية عن تكاليف الإقامة بالمستشفى، كـــما يغطي التكاليف المصاحـــبة للتنويم من وجـــبات غذائية ومصاريف متنوعة أخرى، ويستبعد هذا النوع من الوثائق بعض الإجراءات مثل الأشعة والأدوية وعلاج الأسنان، ولا تغطي هذه الوثائق خدمات الأطباء الجراحين حيث إن لهذه الخدمات وثائق تأمين منفصلة.

ويمكن تصنيف وثائق تغطية التأمين ضد المصاريف الطبية الأساسية إلى فئات عامة من الرعاية الطبية بحيث تكون مدرجة في بوليصة تأمين واحدة، أو يمكن إصدارها في شكل وثائق تأمين منفصلة وذلك على النحو الآتي:

١ – مصاريف المستشفى.

٢ – مصاريف الجراحة.

٣ – مصاريف الأطباء (غير الجراحين).

٤ – مصاريف رعاية التمريض والنقاهة.

ويتميز هذا النوع من التغطية بأنه يقدم المنافع الأولية دون إلزام المؤمن عليه بدفع مبلغ قابل للاقتطاع[1].

---

(١) التأمين الصحي التعاوني لخالد بن سعيد (١٤٨ – ١٤٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٦) ١٤٢٦هـــ بحث (التأمين الصحي) لحسان باشا (٣/٣٥٠).

المطلب الثاني

تأمين مصاريف التنويم بالمستشفى

يقصد بعقد تأمين مصاريف التنويم بالمستشفى أن يتم التأمين على المؤمَّن عليه ضد النفقات الضرورية بالمستشفى.

ويغطي هذا القسم:

١ – تكاليف الغرفة.
٢ – الوجبات الغذائية بالمستشفى.
٣ – خدمات سيارة الإسعاف.
٤ – مصاريف المختبر.
٥ – الرعاية التمريضية.
٦ – استعمال غرفة العمليات.
٧ – الأدوية والعقاقير.
٨ – الأجهزة الطبية المحددة.
٩ – العلاج الطبيعي.

ولا يتضمن مصاريف الأطباء والمصاريف الجراحية، ويتم في ذلك تقديم منفعة الغرفة والوجبات الغذائية لأيام محدودة مثل شهر أو شهرين أو أكثر[1].

ولتغطية تكلفة المستشفى هناك نوعان من عقود تأمين خدمات المستشفى.

النوع الأول: العقود التعويضية.

النوع الثاني: عقود الخدمة.

ويستخدم كلٌ منهما لتغطية الفرد أو الأسرة، أما النوع الأول: فتهدف العقود التعويضية إلى دفع تكاليف الغرفة والإعاشة أو جزء منها عند دخول المؤمن عليه المستشفى

---

(١) التأمين الصحي التعاوني لابن سعيد (١٥١)، مجلة (الجوبة) العدد (٧٤) ١٤١٥هـ بحث (التأمين الصحي) لعبدالعزيز الحمادي (٣٩).

حسب الاتفاق، ويدفع المؤمن عليه ما زاد عن المتفق عليه، إضافة إلى تكلفة الغرفة والإعاشة كتغطية نفقات المستشفى الطارئة مثل: تكاليف غرفة العمليات والأشعة والأدوية والتخدير والتحاليل المخبرية، كما أن بالإمكان تغطية خدمات الأمومة؛ حيث يحدد المبلغ الأقصى لتغطية هذه الخدمات.

والنوع الثاني: عقود الخدمة؛ فتوفر خدمات المستشفى الفعلية مباشرة للمؤمن عليه لعدد من الأيام المتفق عليها بدلاً عن مبلغ متفق عليه، إضافة إلى جميع الخدمات الأخرى دون دفعات إضافية يتحملها المريض[1].

(١) نظام التأمين الصحي التعاوني للحيدر والتركي (٤٠).

المطلب الثالث

تأمين ضد المصاريف الجراحية

تغطي وثيقة تأمين «مصاريف الجراحة الأساسية» تكاليف خدمات الطبيب الجراح وخدمات التمريض الخاصة وما تشمله الخدمات والمواد الطبية ومن ذلك مثلاً:

١ – التخدير ومستلزماته.

٢ – أجهزة الأكسجين وتكاليف مستلزماتها.

٣ – الأشعة والتحاليل المخبرية بشرط ألا تكون مستثناة.

٤ – الأدوية الموصوفة.

٥ – احتياجات العمليات الجراحية.

٦ – الدم وتكاليف نقله.

٧ – الأطراف الصناعية والعيون الزجاجية.

٨ – الجبس والجبيرة وأحزمة العنق والعكازات.

٩ – استئجار الكراسي المتحركة أو أجهزة التنفس أو الأسرَّة لاستخدامها خارج المستشفى.

١٠ – الرعاية الطبية بعد العمليات الجراحية.

ويتم تقديم التأمين ضد المصاريف الجراحية ضمن وثيقة تأمين تغطي خدمات المستشفى والمصاريف الطبية المتنوعة، ونادرًا ما يتم التأمين ضدها بشكل منفصل[1].

ويتم تغطية التأمين ضد المصاريف الجراحية بالعقود التعويضية أو بعقود الخدمة،

---

(١) التأمين الصحي التعاوني لابن سعيد (١٥٤ – ١٥٥).

ويستخدم كلٌّ منهما في تغطية الفرد أو الأسرة، ففي العقود التعويضية يتم الاتفاق على بيان أو جدول تدرج فيه المبالغ التي تدفع لمجموعة مختلفة من العمليات الجراحية، ويرتفع المبلغ حسب صعوبة العملية، وتسمى «طريقة جدول الجراحة».

أما عقود الخدمة فيتم الاتفاق بين متعهد الخدمة والجراح على دفع مبلغ مقطوع نظير الخدمة دون أن يتحمل المريض دفعات إضافية، ويتم عادة الاتفاق على تكلفة الخدمات الطبية العادية مع أحد وكلاء تأمين خدمات المستشفى وتكلفة الجراحة، ويوفر التغطية لتكلفة زيارات الأطباء، ويتحمل المريض عادة جزءًا من التكلفة، وتسمى «الطريقة الاعتيادية»؛ إذ تتم مقارنة مصاريف الجراحة ومدى كونها مناسبة ومعتادة من الناحية الجغرافية للبلد الذي تمت فيه الجراحة[1].

(١) نظام التأمين الصحي التعاوني لحيدر والتركي (٤٠)، التأمين الصحي التعاوني لابن سعيد (١٥٤ – ١٥٨).

المطلب الرابع

تأمين المصاريف الطبية الكبرى

يعد تأمين المصاريف الطبية الكبرى قسمًا جديدًا من أنواع التأمين الصحي؛ ويقصد بها تلك المصاريف الطبية المرتفعة التي يكون تحملها فوق طاقة الشخص وتوجب كارثة مالية، ويصدر عقد التأمين الصحي متضمنًا مبالغ كبيرة قابلة للاقتطاع بأنواع مختلفة مع وجود حد أقصى لها.

ويتناول التأمين ضد المصاريف الطبية الكبرى عادة مالا يشمله التأمين ضد المصاريف الطبية الأساسية، فإما أن يكون تكملة لخطة أساسية، أو أن تكون خطة شاملة قائمة بحد ذاتها، فبعض الشركات قامت بإجراء تعديل شكلي حيث دمجت وثيقة التأمين ضد المصاريف الطبية الأساسية والوثيقة الإضافية للمصاريف الطبية في خطة واحدة سميت بخطة «التأمين ضد المصاريف الطبية الشاملة»، حيث تم الأخذ بكل التغطيات[(١)].

ويمتاز هذا القسم بارتفاع حدود التغطية لكل حالة مرضية، وبوجود مبلغ مقتطع، وذلك للحد من استخدام هذا التأمين لدفع تكاليف قليلة حيث خصص للوقاية من التكاليف المرتفعة جدًا، ويمتاز أيضًا بمشاركة المؤمن عليه في دفع جزء من التكاليف لا يتعدى ٢٠% من التكلفة الكلية[(٢)].

كما يجب أن يتم وصف الخدمات والتجهيزات المغطاة بموجب وثيقة تأمين ضد المصاريف الطبية الكبرى والإشراف عليها بواسطة طبيب مرخص، وأن تكون ضرورية لعلاج الأمراض أو الإصابات التي تحدث للمؤمَّن عليه[(٣)].

---

(١) التأمين الصحي التعاوني لخالد بن سعيد (١٥٩ – ١٦٢).

(٢) نظام التأمين الصحي التعاوني لحيدر والتركي (٤٠).

(٣) التأمين الصحي التعاوني لخالد بن سعيد (١٦٢)، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٦)، ١٤٢٦هـ، بحث: (التأمين الصحي) لحسان باشا (٣/٣٥١ – ٣٥٢).

المطلب الخامس

التأمين ضد المصاريف الطبية الإضافية والمتنوعة

يقصد بالمصاريف الإضافية والمتنوعة للمستشفى تلك المصاريف التي تشمل تكلفة الخدمات الإضافية، التي لم ترد في بنود وثيقة التأمين الأساسية، ويتم التأمين على التكاليف الإضافية للإقامة بالمستشفى بموجب تغطية المصاريف الطبية المتنوعة، وتشمل هذه المصاريف، ولكن ليس بالضرورة أن تكون مُحددة فيها، ومنها مثلاً: الأشعة، اختبارات التشخيص، أتعاب المختبر، خدمات الإسعاف، الأدوية، العقاقير، خدمات التمريض، وزيارات الطبيب في أثناء التنويم والزيارات المنـــزلية حسب بنود الاتفاق.

وهناك أنواع مختلفة لتغطية تأمين مصاريف طبية متنوعة، فعلى سبيل المثال، تعد وثيقة تغطية العائلة نوعًا من أنواع التأمين الصحي، ويكون متاحًا لحماية المؤمَّن عليه، وزوجته، وأطفاله بموجب عقد واحد، ويكون لهذه التغطية عادة معدل واحد للعائلة، برغم أن بعض شركات التأمين قد تقوم بعمل مصاريف منفصلة لكل عضو، أو يمكنها أن تستبعد عضوًا أو أكثر لأسباب صحية.

وهناك نوع من التأمين الذي ينحصر في تغطية حالة صحية معينة فقط، حيث تؤمن شركات التأمين على هذه التغطيات الخاصة، ويمكن أن تقدم هذه التغطيات مجموعة منافع لحادث أو مرض محدد، من أمثلة ذلك وثيقة التأمين ضد مرض السرطان، أو وثيقة التأمين ضد مرض الإيدز، حيث تدفع الوثائق حدًا معينًا في حالة تعاقد المؤمن عليه ضد المرض، ويلتقي مع شروط وثيقة أخرى مثل عدد أيام التنويم بالمستشفى، ونوع العلاج، أو المبالغ التي سيتم صرفها.

وهناك وثائق تأمين خاصة لتغطية مصاريف صحة الأسنان، يتم بيعها إما على مستوى

فردي أو من خلال برنامج صحي جماعي، وتشمل خطة الأسنان التغطية لبعض البنود مثل الفحص، الأشعة، حشو الأسنان، علاج أمراض اللثة، خلع الأسنان، جراحة الفم، أغطية وجسر الأسنان، وتقويم الأسنان، ويحدد في وثيقة التأمين مبلغ كحد أقصى لكل عائلة أو لكل شخص، ويمكن أن تصدر الوثيقة بمبلغ إجمالي كل سنة لكل شخص أو لكل أسرة، ويمكن أيضًا أن تكون لها حدود داخلية بالنسبة لإجراءات مختلفة مثل حدود لحشو الأسنان أو لعمل جسر لها، وقد تغطي خطة التغطية المحدودة واحدًا أو اثنين فقط من البنود السابقة، مثل فحص الفم، الأشعة، المعالجة الوقائية، أو التشخيص.

ومن الأنواع الأخرى للتأمين مصاريف طبية متنوعة ما يطلق عليه «تغطية مصاريف الصحة النفسية»، حيث تقوم به شركات تأمين مختلفة، ففي بعض الحالات، تنظر بعض شركات التأمين إلى الصحة النفسية على أنها مرض كأي مرض آخر، وتقدم تغطية كاملة له بموجب التأمين ضد المصاريف الطبية الأساسية، وفي حالات أخرى، تغطي بموجب وثيقة التأمين ضد المصاريف الطبية الكبرى، وتقوم بعض شركات التأمين باستبعاد هذه التغطية على أساس أنها مجال صعب تحديده طبيًا، ويتم تصميم وثيقة خاصة لها.

كما أن نوع التغطية المطلوبة وما يشمله من خدمات يؤثر بشكل كبير في قيمة القسط، فكلما كانت الخدمات المقدمة في التغطية الطبية كثيرة ومتنوعة فإن ذلك يؤدي إلى زيادة قيمة القسط، وكذلك مدة التغطية التأمينية، فكلما طالت أثر ذلك على قيمة القسط بالزيادة[1].

---

(١) التأمين الصحي التعاوني لابن سعيد (٤١)، نظام التأمين الصحي التعاوني لحيدر والتركي (٣٩)، مجلة (الجوبة) العدد (٧٤) ١٤١٥هـ، بحث: (التأمين الصحي) لعبد العزيز الحمادي (٣٩) .

المطلب السادس

تأمين الدخل عند العجز

وهو التأمين الذي يوفر دفعات منتظمة عند عدم قدرة المؤمن عليه على العمل بسبب المرض أو الإصابة وتكون أهلية تحصيل الدفعات على أساس افتراض فقدان الدخل، ولكن تعرف فعليًا على أساس عدم القدرة على ممارسة العمل[١].

فهو يقدم الدخل البديل عندما يفقد المؤمَّن عليه راتبه أو أجره بسبب العجز، ولا يغطي هذا النوع من التأمين النفقات الطبية المصاحبة للعجز، ولكن يضمن للمؤمن عليه انسياب مدفوعات دورية عند إصابته بالعجز، ويقوم هذا النوع من العقود بوضع تعاريف محددة للمصطلحات ذات العلاقة بالتغطية، مثل الطبيب، المستشفى، الممرضة، فقد أعضاء الجسم، الإصابة، عضو الأسرة، مدة المنفعة، وما شابه ذلك حتى تصبح الأمور التي تنوي الشركة تغطيتها واضحة وصريحة للطرفين، وهنالك أهمية كبرى للأسلوب الذي يتم به تحديد مفهوم العجز، لأنه يساعد في اتخاذ قرار ما إذا كان المؤمن عليه سيستلم مدفوعات الدخل أم لا يحق له ذلك، ويتم استخدام تعاريف كثيرة مختلفة للعجز، وتتدرج من التنويم بالمستشفى إلى العجز عن القيام بالعمل المعتاد، وتستخدم وثائق الدخل عند العجز (طويل المدة) عادة تعريفين للعجز:

أحدهما: يتعلق بالسنتين الأوليين اللتين يكون فيهما المؤمَّن عليه عاجزًا، والآخر للعجز الممتد لمدة أطول، ففي السنتين الأوليين يجب أن يكون المؤمَّن عليه عاجزًا غير قادر على أداء واجبات عمله المعتاد، وفي حالة استمرار العجز أكثر من سنتين، فيتم دفع المنافع فقط إذا كان المؤمن عليه غير قادر على القيام بأي عمل يتناسب معه من ناحية التدريب والخبرة[٢].

---

(١) نظام التأمين الصحي التعاوني للحيدر والتركي (٣٩).

(٢) التأمين الصحي التعاوني لابن سعيد (١٦٨ – ١٦٩).

المبحث الثاني

حكم تغطية التأمين الصحي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقد التامين الصحي التعاوني.

المطلب الثاني: حكم الاشتراك والتعويض في التأمين الصحي التعاوني.

المطلب الثالث: ضوابط تغطية التأمين الصحي التعاوني.

المطلب الرابع: الشروط والاستثناءات في عقد التأمين الصحي التعاوني.

المطلب الأول: عقد التأمين الصحي التعاوني

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عقد التأمين الصحي التعاوني.

المسألة الثانية: صيغ عقد التأمين الصحي التعاوني وحكمها.

المسألة الأولى: عقد التأمين الصحي التعاوني:

يعد عقد التأمين الصحي التعاوني عقدًا مركبًا[1] من عقدين، أو أكثر فهناك عقد تأمين بين المستأمنين فيما بينهم وهو عقد تأمين تبادلي بين الأعضاء المشاركين في التأمين التعاوني، وهناك عقد بين المستأمنين المشاركين في التأمين وبين شركة التأمين التي تقوم بالإدارة، وتنظيم العملية التأمينية.

فللتأمين الصحي التعاوني المركب صورتان:

الصورة الأولى: اجتماع التأمين والإجارة.

الصورة الثانية: اجتماع التأمين، والإجارة، والمضاربة.

أما الصورة الأولى: فنظرًا لتطور أساليب التأمين الصحي التعاوني، ولكثرة المشاركين فيه، لزم أن يكون هناك إدارة تتولى تنظيم العملية التأمينية، وتأخذ مقابل ذلك أجرًا مقطوعًا.

وهذه المعاملة بهذه الصورة وفق هذه الطريقة اشتملت على عقدين:

١ – عقد بين المستأمنين فيما بينهم.

٢ – عقد بين المستأمنين والقائمين على الإدارة.

أما العقد الأول: فهو عقد التأمين بين المستأمنين فيما بينهم فهو عقد تأمين تعاوني تبادلي يقوم على تبرع كل فرد بمبلغ يساهم به في صندوق التأمين على سبيل التبرع، أي يكون المبلغ ملكًا للصندوق، ولا يكون للمتبرع عليه يد، وتنتقل ملكيته إلى الصندوق.

---

(١) العقود المالية المركبة: «هي مجموعة العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد – على سبيل الجمع أو التقابل – بحيث تعد جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمنزلة آثار العقد الواحد»، العقود المالية المركبة للعمراني (٤٦).

وعند حدوث كارثة لأحد الأفراد فإنه يعوض من المتوافر في هذا الصندوق ويدخل كل متبرع في ذلك مثله مثل غيره.

أما **العقد الثاني** فهو عقد إجارة بين المستأمنين والإدارة، أي أنه عقد معاوضة يلتزم الصندوق فيه بدفع مقابل للإدارة، وهو مبلغ مقطوع يتفق عليه يدفع أجرة للقائمين على الإدارة، ولا علاقة تربط بين العقدين. فالعقد الأول ينتفع به المستأمنون فيما بينهم، والذين يأخذون الأجر لا ينتفعون به، فلا علاقة لهم بعقد التأمين الذي يكون بين المستأمنين.

أما العقد الثاني فينتفع به المستأمنون بما يحصل لهم من تنظيم وإدارة، وينتفع به القائمون على الإدارة بما يأخذونه من أجرة، فلا علاقة بينهما حيث إنه يمكن أن يوجد عقد التأمين فيما بين المستأمنين دون أن يكون هناك عقد إجارة لإدارة التأمين وإنما وجد هذا العقد لتنظيم إدارة عقد التأمين.

كما أن اجتماع عقد تبرع وعقد معاوضة كالقرض والبيع، يظهر أن المنتفع بالقرض يتضرر بالمحاباة في البيع أو الإجارة عند وجود الشرط أو عدمه.

كما أنه عند وجود الشرط يكون العقدان مرتبطين ببعض وهذا غير موجود في التأمين التعاوني المركب فيبقى العقدان على الإباحة، واجتماعهما لم يؤثر في الحكم.

أما الصورة الثانية: وهي اجتماع التأمين والإجارة والمضاربة فهي ثلاثة عقود مركبة.

أما اجتماع التأمين والإجارة فقد تقدم الحديث عنه.

أما اجتماع التأمين والمضاربة: فتقوم الإدارة باستثمار جزء من الأموال التي يسهم بها المستأمنون في صندوق استثماري إلى جانب صندوق التأمين.

وهنا يتصور التطبيقان التاليان:

١ – أن يكون المال المستثمر مستقلاً عن المال المدفوع في صندوق التأمين، بمعنى أن المال المدفوع في صندوق التأمين لم يعد ملكًا للمستأمنين، بينما المال المدفوع في صندوق الاستثمار ملك للمستثمر، يُدفع له من أرباحه حسب أسهمه ويخسر إذا خسر.

٢ – أن يكون المال المستثمر غير مستقل عن المال المدفوع في صندوق التأمين بحيث يستثمر المال المدفوع في صندوق التأمين، أو يستثمر الفائض منه لصالح الصندوق لا لصالح المستأمنين؛ لأنه خرج عن أيديهم تبرعًا لهذا الصندوق.

ولا يؤدي اجتماع التأمين والمضاربة إلى محرم؛ كما أنه لا يؤدي اجتماع عقد المعاوضة وعقد التأمين إلى سلب صفة التبرع من عقد التأمين لانفكاك الجهة، فهو متبرع بهذا المال لصندوق التأمين تبرعًا متبادلاً بين الأفراد، وهو أيضًا مستثمرٌ، غير ملزم من جهة أخرى وهي الجهة التي تدير العملية التأمينية، لكن بعقد مستقل، ويملك الأسهم التي سيسهم بها، وتوزع الأرباح، وتحسب الخسائر حسب أسهمه[١].

الصورة الثانية: التأمين والمضاربة والإجارة:

أما اجتماع التأمين، والمضاربة، فقد تقدم البحث فيه، وأما اجتماع المضاربة والإجارة فإن الذي يظهر أنه جائز، لأنه لا يؤدي إلى محرم، كما أنه لا يوجد تناف بين العقدين في الأحكام والآثار، ثم إن القائمين على الإدارة يأخذون أجرًا مقابل إدارة العملية التأمينية وتنظيمها، ويأخذون أرباحًا حسب النسب المتفق عليها مقابل عمل آخر وهو استثمار تلك الأموال[٢].

---

(١) العقود المالية المركبة للعمراني (٣٠٩ – ٣١٠).

(٢) العقود المالية المركبة للعمراني (٣١١).

المسألة الثانية: صيغ عقد التأمين الصحي التعاوني وحكمها:

إن التأمين الصحي التعاوني من أكثر أنواع التأمين تعقيدًا لكثرة ما فيه من أصناف الخدمات وصيغ المعاقدات؛ لتعلقه بحدوث مكروه، ولا يمكن التحقق من حدوثه إلا بصعوبة، إذ إن صيغة العقد بين المريض والمستشفى يصعب تصنيفها ضمن العقود المسماة لأن المريض عندما يراجع المستشفى فإنه يدخلُ في معاقدة مقصود منها البرء مما يشكو منه، فلا يكون مقدار الجهد المقدم من المستشفى واضحًا عند الدخول في عقد التأمين، ولا في مقدار الثمن الذي سينتهي إلى دفعه إليه، فالأطباء هم الذين يحددون ما يحتاج إليه ويقررون تكلفة الخدمات التي سيتحملها المريض كما أن طبيعة العمل الطبي يعتريها كثير من الاحتمالات التي ليس في وسع الطبيب تلافيها مهما كان حريصًا أو خبيرًا، وبناء عليه فإنَّ التزام الطبيب تجاه المريض إنما هو التزامٌ ببذل العناية المعتادة من مثله، وليس التزامًا بتحقيق الشفاء، فإذا داوى الطبيبُ مريضه بالمداواة المعتادة للحالة المرضية المتفق عليها استحق الطبيب الأجرة من مريضه وإن لم يشف المريض، لأن الطبيب وفَّى بالعمل[1]، لذلك فإن صيغ التعاقد في التأمين الصحي (التغطيات) كثيرة ومتنوعة، ويصعب حصرها، ولكنها تنقسم بصفة أساسية إلى نوعين:

النوع الأول: عقد رعاية صحية، وفيه يدفع المشترك مبلغًا من المال مقابل أن يحصل خلال مدة العقد على الرعاية الصحية المتمثلة في الكشف عن صحته لدى مستشفيات محددة، وإجراء التحاليل الطبية ووصف الدواء والإقامة في المستشفى، وإجراء العمليات الجراحية عند الحاجة أو العلاج الطبيعي، لما كان غرض هذا العقد هو الرعاية الصحية وليس العلاج من الأمراض فقط فنجد التغطيات تشتمل على الرعاية الصحية للحمل والولادة ورعاية المواليد،

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان (٤٠ – ٤١) (مادة: أجر).

وقد يشمل الطب النفسي، وتختلف درجة التغطيات؛ فقد تكون شاملة، وقد تستثنى منها بعض الحالات كالعمليات التجميلية والأسنان والتطعيمات، ويكون لها غالبًا حدود قصوى من ناحية المبلغ تزيد أو تقل بحسب نوعية التغطية.

ويُقدم هذا النوع من التأمين شركاتُ التأمين والمستشفيات والعيادات الطبية، فتقوم بتوقيع العقود مع الشركات لتقديم الرعاية الصحية للمشتركين فيها.

النوع الثاني: يرتبط التعويض بواقعة حدوث المرض وليس مرتبطًا مباشرة بالعلاج والبرء من ذلك المرض، ولذلك كان تحديد الأمراض وتعريفها مهمًا في هذا النوع من العقود حيث يستحق المستأمن التعويض في هذا النوع من التأمين بمجرد حدوث المكروه، ويكون التعويض في العادة مبلغًا محددًا من المال وليس متصلاً بصفة مباشرة بالعلاج[1].

أما حكمها:

عقد التأمين الصحي التعاوني جائز شرعًا يدل عليه قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[2]: (التأمين التعاوني القائم على عقود التبرع الذي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار في تحمّل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجمعية التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر).

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٣)، ١٤٢٢هـ بحث (التأمين الصحي) للدكتور محمد القري بن عيد (٣/٥٧٨ – ٥٧٩)، والدورة (١٦) ١٤٢٦هـ. وبحث (التأمين الصحي) لحسان باشا (٣/٣٤٩)، (٣/٣٠٣ – ٣٠٤).

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٦)، ١٤١٠هـ، ص١٤٠ – ١٤١.

وفي بيان الصيغة التالية:

(التأمين التعاوني ويسمى التأمين بالاكتتاب، وهو أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكًا معينًا، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه ضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا انقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز وتدار الشركة بواسطة أعضائها فكل واحد منهم يكون مُومِّن ومُؤمنًا له) [1].

يتضح مما سبق أن التأمين الذي يشير إليه القرار يتصف بما يلي:

١ – أنه اتفاق بين مجموعة المستأمنين وليس شركة مسجلة ذات مُلاك وحملة أسهم.

٢ – التزام كل فرد من المستأمنين فيه نحو الآخرين هو بمقدار نصيبه من الخطر العام الذي يتعرض له مجموعة المشاركين، لأن هذا هو معنى التعاون والتكافل، ولذلك كان ما يدفعه من قسط محل الزيادة والنقصان.

إن القرار لا يمنع استثمار أقساط التأمين لمصلحة أصحابها، ولكنها تشترط أن يكون ذلك ضمن نطاق المباح.

فيجب أن تكون صيغ عقد التأمين الصحي التعاوني لدى شركة التأمين الصحي التعاوني ملتزمة بقرار هيئة كبار العلماء، إضافة إلى ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي[2] من ضوابط خاصة بصيغة عقد التأمين الصحي التعاوني وهي:

(أولاً: وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.

ثانيًا: دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها).

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر المترك (٤٠٥).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦)، ١٤٢٦هـ (٣/٥٤٠).

ويمكن تصور ذلك بأن عقد التأمين الصحي هو صنف من أصناف عقد العلاج الطبي الذي ينقسم إلى ضربين:

الأول: عقد إجارة بين المريض والطبيب، ومحله التشخيص الطبي، فيأتي المريض إلى طبيبه ويدفع مبلغًا محددًا معلومًا (رسوم الكشفية) مقابل أن يفحص هذا الطبيب بدنه أو يستمع إلى أسئلته وشكواه، ثم يصف له علاجًا على صفة حمية أو تناول دواء أو نحو ذلك، ويستحق الطبيب أجرته بمجرد قيامه بذلك وليس الأجر مرتبطًا بالشفاء أو تحسن صحة المريض.

الثاني: تكون العلاقة التعاقدية في العلاج والرعاية الصحية بين المريض وشخصية اعتبارية هي المستشفى الذي يعمل فيه أطباء وممرضون وأخصائيو مختبر وغيرهم، فالطبيب الذي يباشر علاج المريض أجير للمستشفى وليس للمريض، وهو يحصل على أجرته المقررة مقابل ما يقوم به من علاج للمرضى، لكن خدمته مقدمة للمستشفى وليس للمريض مباشرة [1].

ويتصور ذلك بأن عقد العلاج في المستشفى، إنما محله خدمة طبية ذات مستوى من الجودة مقررة من قبل المستشفى، ويزيد ما يدفعه المريض إلى المستشفى بمقدار ما يحصل عليه المريض من الخدمات وبذلك يشتري خدمات العلاج من أطبائه على صفة عقد إجارة محدد فيه عملهم بشكل دقيق يحكمه دوامهم اليومي في العيادات وما إلى ذلك، ثم يبيع المستشفى تلك الخدمات إلى المرضى مضيفًا إليها مثلاً: الغرفة التي يرقد فيها المرضى، ورعاية الممرضات له، والطعام المقدم له والتحاليل... إلخ.

وتلك هي أكثر عقود العلاج في العصر الحاضر، فصيغة عقد التأمين الصحي التعاوني تحتاج إلى ضبط العمل (الخدمة) المتعاقد عليها بالصفة التي تحول دون الاختلاف، وذلك ببيان الإجراءات والزمن وما تشمله الخدمة من مستلزمات علاجية.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦)، ١٤٢٦هـ بحث (التأمين الصحي) للدكتور محمد القري بن عيد (٣/٣١١ – ٣١٢).

المطلب الثاني

حكم الاشتراك والتعويض في التأمين الصحي التعاوني

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الاشتراك في التأمين الصحي التعاوني.

المسألة الثانية: حكم التعويض في التأمين الصحي التعاوني.

المسألة الأولى: حكم الاشتراك في التأمين الصحي التعاوني:

من خلال استقراء وثائق تغطية التأمين الصحي نجد أنه يشترط عند الاشتراك في التأمين الصحي التعاوني النصُّ في عقود التأمين على: (أن المستأمن يستحق تعويض الخسائر التي تقع عليه في حالة كونه مشتركًا في التأمين، وذلك بدفع الأقساط التأمينية)، وهذا مخالف لمقتضى عقد التأمين الصحي التعاوني والنصوص الدالة على مشروعية التأمين التعاوني في مثل حديث الأشعريين[1]، بحيث يظهر العقد مبدأ التكافل والتعاون ومساعدة المحتاجين من الفقراء الذين، ربما دفع بعضهم أقل مما يأخذ أو العكس، وربما يكون بينهم من لم يجد شيئًا أبدًا، ومع ذلك فإنهم يعطون بالسوية مع غيرهم، بل إنهم أولى بذلك لحاجتهم.

وعند تطبيق ما سبق على الشرط نجد أنه لا يأخذ المستأمن التعويض إلا إذا كان مشتركًا متبرعًا لصندوق التأمين.

ففيه معاوضة ظاهرة من حيث أنه لا يعوض المشترك (المستأمن) حتى يدفع الاشتراك إلزامًا، إذ إن المستأمنين لا تربطهم أي رابطة من نسب أو مهنة أو غير ذلك، فيكون القصد هو أن يضم التأمين الصحي أكثر الناس توقعًا لحدوث المرض (الخطر) فيكون أثره الحقيقي دفع آثار المرض (الخطر)، ومن ثم هي معاوضة وليس تبرعًا[2].

فإذا تأملنا النصوص الدالة على جواز التأمين الصحي التعاوني لكونه قائمًا على التبرع فإنه لابد من وجود رابطة تربط بين المستأمنين، كرابطة النسب، مثل (صندوق العائلة) أو (صندوق الجماعة) والذي يساهم فيه كل فرد بقسط سنوي أو شهري ويصرف على المحتاجين من العائلة كمن وجب عليه دفع دية أو لزواج أو غيرها.

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٠.

(٢) وقفات في قضية التأمين للسويلم (١٩)، العقود المالية المركبة للعمراني (٣٠٥، ٣٠٦).

فيؤخذ القسط من جميع المقتدرين في العائلة، أما المحتاجون فالأولى إعفاؤهم بعد التأكد من عدم مقدرتهم، وهذا ما يحقق أهداف الصندوق لكونه قائمًا على التكافل والتعاون[1].

في حالة عدم وجود رابطة بين المشتركين في التأمين الصحي التعاوني كما هي الحال في شركات التأمين الصحي التعاوني، فيظهر لي بعد التأمل في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥١)[2] بما أن التأمين الصحي التعاوني يدخل في عقود التبرعات فكل مشترك يدفع اشتراكه بطيبة نفس لتخفيف آثار الأمراض والحوادث التي تصيب أحد المشتركين، ولا يريد المشترك تحقيق ربح من إسهامه وإنما يبتغي الأجر والثواب عند الله تعالى، لمواساة أخيه المؤمن، فيجوز الاشتراك في شركة تأمين صحي تعاوني لتحقيق مصالح التأمين، على أن يكون التعاون فيها ظاهرًا، بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعًا منه للشركة، ويجوز أن تكون التبرعات أقساطًا دورية يلتزم بها المشترك، كما يجوز أن تتغير قيمة الاشتراك، لأن كل واحد من المشتركين مؤمِّن ومؤمَّن له في الوقت نفسه، فيكون الاشتراك المطلوب منهم عُرضة للزيادة والنقصان بحسب المخاطر (الأمراض) الحوادث السنوية نوعًا وكمًا[3].

المسألة الثانية: حكم التعويض في التأمين الصحي التعاوني:

إن الحصول على الخدمات يتم من خلال التعاقد بين شركة التأمين والجهة الطبية، ولا يدفع المستفيد (المؤمن) مقابلاً عنها بذاتها؛ لأن مسؤوليته تتحدد بقسط التأمين، مع مراعاة أنهُ في حالة العجز تكون قيمة الخدمات أكثر من موجودات التأمين، ويكون حامل وثيقة

---

(١) العقود المالية المركبة للعمراني (٣٠٦) وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣) ، ١٤٢٢هـ (٣٠٣/٣) والعدد (١٦)، ١٤٢٦هـ (٢٨١/٣).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦)، ١٤١٠هـ.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (٢٧٢)، فتاوى التأمين جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة والدكتور عز الدين خوجة، ط. مجموعة دلة البركة، (١٤٣ – ١٤٧).

التأمين ملتزمًا بزيادة القسط، أو بالاستدانة على حساب الوعاء للسداد، ومن فوائض السنوات التالية[١].

إذن يجب أن ينص في عقد التأمين الصحي التعاوني على إثبات التعويض بالأرصدة المتوافرة في صندوق التأمين التعاوني، إذ إنه لا يوجد التزام تعاقدي للمستأمن بعوض محدد سلفًا، بل تتوزع التعويضات التي تصرف للمتضررين على مجموعة المستأمنين بحسب قدراتهم، ولذا فإن مقدار التعويض غير ثابت، بل قد تتغير التعويضات بحسب الأقساط وبحسب ملاءة الصندوق، كما أن القسط الذي يدفعه الأعضاء قابل للزيادة والتغير تبعًا لذلك[٢].

ولقد نص قرار هيئة كبار العلماء على (أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية)[٣].

فما دام المشارك ملزمًا بالتبرع بانضمامه لشركة التأمين الصحي التعاوني ابتداء فيكون تعويضه بحسب الضرر الفعلي الواقع عليه لا بحسب المبلغ الافتراضي المتفق عليه[٤].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٦)، ١٤٢٦هـ، بحث (التأمين الصحي) د. عبد الستار أبو غدة (٤٤٩).

(٢) العقود المالية المركبة للعمراني (٣٠٦)، وقفات في قضية التأمين للسويلم (٢١).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٦)، ١٤١٠هـ، ص٣٤١.

(٤) فتاوى التأمين، (١٥٣ – ١٦٢).

المطلب الثالث

ضوابط تغطية التأمين الصحي التعاوني

لابد لتغطية التأمين الصحي من خمسة ضوابط ينص عليها في وثيقة التأمين الصحي التعاوني:

الضابط الأول: وجود تسعير للخدمات الطبية لمنع تلاعب المستشفيات وشركات التأمين بالأسعار فيعرف الطبيب والمريض والمستشفى وجميع أفراد المجتمع أن هناك سعرًا محددًا ثابتًا لكل خدمة.

الضابط الثاني: أن تُحدد الإجراءات الطبية لكل حالة طبية ولا تترك هذه الإجراءات للاجتهادات المطلقة غير المبررة علميًا، فمثلاً لا يأتي المؤمن له يشتكي من ألم في بطنه من غير مبرر منطقي إذ لابد من تثبت الإجراءات وتحديدها بدقة، حيث يحق لكل شخص أن يطلب العلاج في أي مركز صحي أو لدى أي طبيب ثم يحال الملف بالتشخيص والعلاج إلى لجنة طبية فنية تتأكد من أن الإجراء الطبي الذي قُدم لهذا المريض تمَّ وفقًا للمعايير والإجراءات الطبية المعتمدة، وبعدها يحال إلى لجنة مالية اقتصادية تُقَرر أن هذا الإجراء قد تم وفق الإجراءات الطبية السليمة ويستحق هذا المبلغ، وبعدها يصرف المبلغ إلى المستشفى أو الطبيب الذي قدم الخدمة، وفي هذا فصل بين مصلحة الطبيب المالية المباشرة ومصلحة المريض الصحية والمالية.

ويدعم الضابط الأول في تسعير الخدمات الطبية، والضابط الثاني في تحديد الإجراءات الطبية، فتوى للهيئة الشرعية الموحدة للبركة فتوى رقم (٢/١٤) [1]، في أنه (لابد من التحديد للقيمة السوقية عند التأمين، وعدم الأخذ بتقدير العميل، ويحدد القسط بحسب القيمة السوقية، ثم عند وقوع حادث يرجع إلى القيمة السوقية قبيل الحادث – بالغة ما بلغت – ولا يؤخذ بمبدأ القيمة السوقية أو التقديرية أيهما أقل).

---

(١) فتاوى التأمين (١٣٦ – ١٦٠).

ولقد استقر رأي الفقهاء المعاصرين كما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي[1] في (أن تكون المطالبات المالية للمؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها، وليس بمبالغ افتراضية، كما يقع في شركات التأمين التجاري).

إذا يجب أن ينص في النظام الأساسي لشركة التأمين الصحي التعاوني، وفي عقد التأمين الصحي على قوائم استرشادية لأسعار الخدمات الطبية وتحديدًا للإجراءات الطبية.

الضابط الثالث: وجود نظام فني رقابي كفء يضبط المخالفات ويمنعها، وهو ما تفتقده الكثير من الدول النامية، حيث لا تتوافر لديها الأجهزة الرقابية الفنية القادرة على تشخيص المخالفات الطبية والفنية لشركات التأمين والمستشفيات، وضبطها حيث يعطى لكل ذي حق حقه، وعلى سبيل المثال فإنه نظرًا لتوافر الأنظمة والأجهزة يحال ما يقارب ٣٠٠ طبيب أمريكي سنويًا إلى القضاء بسبب المخالفات في ظل التأمين، فلابد من نظام قضائي عادل موثوق به لفصل المنازعات الضخمة التي من المتوقع أن يولدها التأمين بين الشركات والمستشفيات من جهة، وبين الشركات والمرضى من جهة أخرى، خاصة أن التأمين الصحي لا تقتصر مشكلاته على الأموال بل يتضمن أيضًا مشكلات في الأنفس والإعاقات وفقد الأعضاء وغيرها[2].

ولقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي[3] على ضرورة وجود جهاز رقابي للإشراف ولضبط المخالفات (على الجهات المختصة القيام بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي، بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمنين).

الضابط الرابع: تهيئة نظامية وقضائية بمحاكم متخصصة في الفصل في القضايا الصحية

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٦) ١٤٢٦هـ (٣/٥٤٠) قرار رقم ١٤٩ (٧/١٦)، وينظر: فتاوى التأمين (١٥٣ – ١٥٩).

(٢) مقال (التأمين الصحي) للدكتور مسفر الدوسري موقع (الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٦) ١٤٢٦هـ (٣/٥٤٠).

وإقامة الدورات والدبلومات في القضاء الصحي، وإرسال البعثات للدول المتقدمة كاليابان وكوريا للاستفادة من خبراتها في مجال التأمين الصحي، وإيجاد الخبرات الفنية والعلمية المؤهلة لإدارة التأمين الصحي بحسب الضوابط الشرعية في ظل وجود هيئة رقابة شرعية تطبق القواعد الشرعية على العمليات التأمينية، وبالتالي وضع التغطيات الموافقة للشريعة الإسلامية لإقامة تأمين صحي تعاوني إسلامي[1].

الضابط الخامس: من الضروري إضافة شروط خاصة إلى عقد التأمين الصحي تبرز طبيعته التعاونية، وهي ثلاثة شروط: شرط المشاركة، وشرط الاستثمار، وشرط التخصيص.

١ – المشاركة في الفائض التأميني: الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح.

٢ – شرط الاستثمار: الذي يعطي لشركة التأمين الصحي الحق في استثمار فائض الأرباح بالكيفية التي تراها مناسبة وفقًا للأوجه المشروعة للاستثمار في الشريعة الإسلامية وأنه لا مانع منه شرعًا.

٣ – شرط التخصيص الذي يعطي شركة التأمين الحق في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط المدفوعة إذا لم تكف الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة[2].

---

(١) ندوة (التأمين الصحي التعاوني هل توقف عند نقطة البداية) جريدة الرياض، العدد (١٣٥١١) لعام ١٤٢٦هـ بتصرف.

(٢) فتاوى التأمين (١٤٧ – ١٤٨) فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، السودان، فتوى رقم (١).

المطلب الرابع

الشروط والاستثناءات في عقد التأمين الصحي التعاوني

وفيه تمهيد، وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: شرط التحمل في عقد التأمين الصحي التعاوني.

المسألة الثانية: مشارطة الطبيب على البرء.

المسألة الثالثة: الاستثناءات في عقد التأمين الصحي التعاوني.

تمهيد: حقيقة الشروط وأنواعها:

المقصود بالشروط في عقد التأمين، أو الشروط المقترنة بالعقد هو إحداث التزام في العقد لم يكن يدل عليه لولاه[1].

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الشرط داخل العقود، لكن الذي يظهر رجحانه هو أن الأصل في الشروط الإباحة، وأن الشروط إذا لم تكن مخالفة لنص من الكتاب والسنة والإجماع فهي مقبولة شرعًا، وبناء عليه فإن.

الشروط الصحيحة: أي المقبولة شرعًا، الملزمة للمتعاقدين أربعة أنواع:

١ – الشروط التي يقتضيها العقد بأن يكون موجبها أثرًا من آثار العقد كتسليم البائع الثمن.

٢ – الشروط الملائمة للعقد والمناسبة لطبيعته مثل اشتراط الكفالة في البيع .

٣ – الشروط التي ورد الدليل الشرعي بجوازها كشرط الأجل والخيار لأحد المتعاقدين.

٤ – الشروط التي ليس هناك دليل شرعي على إلغائها أو حرمتها[2].

أما الشروط الفاسدة: وهي ما خرج عن أقسام الشروط الصحيحة السابقة، أي الشرط

---

(١) «فعلى هذا يتميز الشرط عن الوعد، الذي لا يترتب عليه الالتزام عند الجمهور، وبين ابن نجيم في البحر الرائق (٩٤/٦) كيفية الوصول إلى معرفة الشرط، وتميزه عن العقد، وأرجعها إلى صياغة العقد نفسها، والظروف والقرائن التي تلابسه، فمثلاً تكون صياغة الشرط بأن يذكر في العقد لفظ الشرط، أو (على) أو نحو ذلك في حين أن زيادة الواو على (على) تدل على الوعد لغة» التأمين الإسلامي للقرة داغي (٣٤٥، ٣٤٦)، ينظر: القواعد النورانية (١٩٨)، مبدأ الرضا في العقود للقره دآغي (١١٦٤/٢ – ١١٦٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٥، ١٧٢)، المبسوط (١٣/١٣ – ١٨)، فتح القدير (٢١٤/٥)، مغني المحتاج (٣١/٢)، المهذب (٢٦٥/١، ٢٦٨)، بداية المجتهد (١٥٩/٢)، الشرح الكبير للدردير (٦٥/٣)، المغني (٢٢٤/٤ – ٢٢٦، ٢٣٥)، غاية المنتهى لابن يوسف (٢٣/٢) وما بعدها، عقد البيع لمصطفى الزرقا (٢٧)، مبدأ الرضا في العقود (١١٦٤/٢ – ١١٩٥)، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي (٣٤٦٧/٥ – ٣٤٧١).

الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا ورد به الشرع ولا يتعارفه الناس، وإنما فيه منفعة لأحد المتعاقدين كأن اشترى من البائع حنطة على أن يطحنها [1].

فالشروط الفاسدة عند المذاهب الأربعة هي على النحو الآتي:

أولاً: الشرط الفاسد عند الحنفية: هو الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، ومنه اشتراط نفع لأحد المتعاقدين، كما أن الشرط الفاسد عندهم هو الذي لم يرد به نص و لم يُجزه عرف، ويعللون ذلك بأن الشرط الذي فيه نفع لأحد المتعاقدين بأنه شرط خال من العوض، فيكون من قبيل الربا، وكل عقد بشرط الربا يكون فاسدًا.

وكذلك إذا كان الشرط مضرة، وليست فيه منفعة لأحد، فهو فاسد، كما لو اشترط شرطًا لمصلحة غير المتعاقدين فالشرط فاسد[2]، وأثر الشرط الفاسد أنه يفسد عقود المعاوضات المالية، سواء ذكر هذا الشرط في صلب العقد أو في اتفاق لاحق[3].

ثانيًا: الشرط الفاسد عند المالكية:

يفسخ العقد بسبب بطلان الشرط الذي يتضمنه.

واختلف في الشرط الفاسد في البيع:

فقيل: البيع فسد.

وقيل: جاز البيع والشرط باطل.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة في الشروط الصحيحة هامش (٢) ص٢٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٨٤ – ٨٧)، فتح القدير (٥/٢١٥)، تبيين الحقائق (٤/٨٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٨٤)، تبيين الحقائق (٤/١٣١).

وقيل: إن أسقطه جاز وأن تمسك به انفسخ. وهو أحسنها[1].

أما عند الشافعية:

فإن كل شرط مخالف للشرع أو مناف لمقتضى العقد فهو باطل ويبطل معه العقد، كما لو ورد فيه هذا الشرط أو بعده وقبل لزومه.

ومن أمثلته: إذا اشترى رجل جارية بشرط أن يبيعها أو بشرط ألا تقع خسارة عليه في ثمنها، فالشرط هنا فاسد والبيع فاسد[2].

وقد نهى الإمام الشافعي عن تعليق عقود التمليك بصفة عامة؛ حيث لا يجوز عنده مثلاً تعليق البيع على شرط[3].

أما عند الحنابلة:

فتنقسم الشروط غير الصحيحة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يُشْتَرَطَ عقدان في عقد، مثل أن يبيع أحدهما للآخر شيئًا بشرط أن يبيعه الآخر شيئًا آخر أو يؤجره أو يزوجه، وهذا النوع من الشروط من جنس الشروط المتعلقة بإسناد منفعة بيع هي شروط ليست من مقتضى العقد ولكن لا تنافي مقتضاه، وقد أبطل الحنابلة هذا النوع من الشروط لأنها تعد من قبيل بيعتين في بيعة، وهذا لا يجوز[4].

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك لأبي عبد الله محمد عليش (١٤٠/٦)، وينظر: المنتقى للباجي (٣٦/١)، وينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٥٨/٣).

(٢) الأم للشافعي (٦٥/٥ – ٦٦)، المهذب للشيرازي (٢١٥/١)، حاشية البجيرمي (١٨٨/٢).

(٣) إعانة الطالبين حاشية فتح المعين (١٥٦/٣).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٤٠/٢).

٢ – الشروط التي تنافي مقتضى العقد؛ كأن يشترط أنه لا خسارة عليه في المضاربة، فهي من الشروط الباطلة ولكن لا تفسد العقد، إلا أن الذي يبطل هو الشرط ما دام شرطًا واحدًا فإن كان شرطين فسد بهما العقد[١].

٣ – شرط التعليق عدم جواز تعليق عقود التمليك على الشرط[٢].

والأصل عند ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله – جواز العقود والشروط إلا ما ورد بشأنها نص يحرمها، لكنهما قررا أنه إذا كان الشرط منافيًا لمقصود العقد كان لغوًا وإذا كان الشرط منافيًا لمقصود الشارع كان مخالفًا لله ورسوله ﷺ، وإذا تحقق في الشرط هذا المعنى وجب تحريمه[٣].

المسألة الأولى: شرط التحمل في عقد التأمين الصحي:

هو أن يشترط المؤمِّن (أي الشركة في التأمين التجاري، أو حساب التأمين في التأمين الإسلامي) على المؤمَّن له، أو المشترك، أن يتحمل جزءًا من تكاليف الضرر عند وقوع الحادث مطلقًا، أو في حالات معينة[٤].

والهدف منه هو ضمان عدم إساءة استخدام الخدمات التأمينية التي تغطيها وثيقة التأمين، لأن المؤمَّن له المريض إذا علم أنه سيتحمل جزءًا من تكاليف العلاج فإن ذلك يعد وسيلة لإشعار هذا المريض بأنه إنما يتلقى الرعاية بمقابل يتحمله هو، مما يحول بينه وبين الاستهانة بها أو الإفراط فيها دون مبرر، وهي أمور عانت منها نظم العلاج المجانية وشبه المجانية، في أن يستفيد

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/٢١٥).

(٢) كشاف القناع (٢/٤١)، المغني لابن قدامة (٤/٢٠٣).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/٤٨٦)؛ إعلام الموقعين (٢/٢٧).

(٤) مبادئ التأمين التكافلي لعبد الستار أبو غدة، (٦).

منها من لا يستحقها، أو أن يأخذ منها المريض أكثر من حاجته فأدى ذلك إلى ارتفاع تكلفة الرعاية، وارتفاع أجور القائمين عليها، وثمن الأدوية إلى جانب اتساع نطاقها بتشعب طرق العلاج نتيجة للتقدم الطبي في الجراحة، وفي وسائل التشخيص الحديثة، وازدياد عدد من يستحقونها بسبب زيادة عدد المسنين الذين يتطلبون رعاية أوسع مدى مما يستحقه الشبان[1].

إذًا أن التأمين الصحي التجاري قائم على المعاوضة بين الشركة المؤمِّنة والمؤمَّن له على أساس أن المؤمَّن له يدفع الأقساط الثابتة في مقابل الالتزام بالتعويض مهما بلغ وأن أي زيادة في الأقساط – شرط التحمل – فهي للشركة، ولذلك يسمى التأمين بالقسط الثابت.

أما التأمين الصحي التعاوني فيقوم على أساس مبدأ التحمل، أي يتحمل المشتركون جميعًا مصاريف حساب التأمين وجميع التعويضات المتفق عليها الطرفان في وثيقة تغطية التأمين الصحي التعاوني، وحينما لا يكفي ما في الحساب للمصاريف والتعويضات فعلى المشتركين أن يتحملوا هذه الزيادة فيما بينهم[2].

الذي يظهر لي في هذه المسألة، أن شرط التحمل في التأمين الصحي التعاوني جائز شرعًا، إذ لا يتعارض مع مبادئ التأمين الإسلامي والشروط الصحيحة عند الفقهاء، ولكنه غير محتاج إليه فيه، لأن المشتركين في التأمين الإسلامي هم المؤمنون والمؤمن لهم وأن الحساب لهم، فإذا بقي فائض فهو لهم، وإذا احتاج إلى تغطية العجز فإنه يؤخذ منهم، على عكس التأمين التجاري الذي تأخذ الشركة فيه كل الأقساط، وأن أي إضافة للأقساط فهي لها، لذلك فالأفضل خلو التأمين الإسلامي عن هذا الشرط[3]، وهذا ما صدرت به فتوى ندوة البركة

---

(١) التأمين الإسلامي للقره دآغي (٣٤٨).

(٢) بحث (التأمين الصحي) للمنياوي (٣٠٨/٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ١٤٢٢هـ.

(٣) التأمين الإسلامي للقرة داغي (٣٤٩).

الرابعة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم ٤/٤ بخصوص شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الإسلامي نصت على أن (شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الإسلامي جائز شرعًا، ومع ذلك ترى اللجنة بالنسبة للأضرار الكبيرة المتجاوزة للحد الأدنى المتفق عليه أنه يحسن شمول التعويض لها كاملة دون أن يطرح منه ذلك الحد الأدنى، ولا ينبغي لشركات التأمين الإسلامي أن تستثني في هذه الحالة جزءًا من الأضرار بل تتجنب ذلك بقدر الإمكان، وفي هذا الاجتناب ترغيب في التعامل معها وإظهار للفرق بينها وبين غيرها في التعامل على أساس العدل والإنصاف) [١]، فإذا اضطرت شركة التأمين الصحي التعاوني إلى وضع بند التحمل في وثيقة التأمين خضوعًا للإجراءات القانونية فهو جائز، وقد صدر بالجواز عدد من الفتاوى منها:

١ – فتوى في شـــرط التحمل (يجوز شرعًا أن يوضع بند التحمل في شروط الوثيقة، ولا يتنافى هذا مع معنى التبرع الذي يقوم عليه نظام التأمين) [٢].

٢ – فتوى للهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني رقم (١) بشأن أن يتضمن جدول الشروط العامة التي يشترطها البنك عند مشاركته في أي مشروع لدى المؤسسة المقترحة، فقالت: (هذا الشرط جائز والوفاء به واجب؛ لأن الأصل في الشروط الجواز والصحة إذا كانت برضا المتعاقدين إلا ما دل دليل شرعي على منعه ولم نجد ما يمنع هذا الشرط شرعًا) [٣].

---

(١) فتاوى التأمين (١٤٣).

(٢) فتاوى التأمين (١٤٣).

(٣) فتاوى التأمين، (١٤٣ – ١٤٧).

المسألة الثانية: مشارطة الطبيب على البرء:

لقد استقر آراء الفقهاء المعاصرين في المجامع الفقهية[1] على التالي:

١ – أن المشارطة على البرء جائزة على رأي الجمهور[2]، لأنه لا تعارض بينها وبين كون الشافي هو الله وحده، إذ اكتساب الأسباب أمر لابد منه عادة وشرعًا، فلا شيء أبعث على راحة النفس واطمئنان الضمير من أن يشعر الإنسان في مطالب حياته بأنه أدى الواجب عليه بقدر استطاعته في الحد الذي يملكه، ثم يدع ما وراء ذلك إلى مالك الأمر كله.

٢ – أن حظر الاشتراط على البرء عند بعض الفقهاء، ارتبط بحالة الطب والأطباء في عصرهم، حين كان العلاج يقوم على تجارب لم يصقلها العلم، ولكن الأمر اختلف في العصر الحاضر بسبب التقدم العلمي المذهل في العلوم الطبية وما يتصل بها من فروع المعرفة، وبسبب الرقابة الصارمة على الأطباء ترخيصًا وتدريبًا وإشرافًا، وعلى العقاقير الطبية، ومن ثم فإنه تجانسًا مع العرف الذي تغير فإن الأمر يقتضي تعزيز الثقة في الطب والأطباء، ووسائل العلاج، وإجازة هذا النوع من التعاقد[3].

٣ – أن تكييف المشارطة على البرء على أنها إجارة على عمل لا يصح لأنها ليست عقدًا لازمًا لا يفسخ، بل هي علاقة قائمة على الثقة والطمأنينة المتبادلة بين الطبيب والمريض، فإذا فقدت هذه الثقة فالأصل للاستمرار في علاقة العمل – بحسب الأصل – تبعية العامل لرب

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ١٤٢٢هـ، بحوث لمجموعة من العلماء بعنوان: (التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية).

(٢) عند المالكية: المدونة (٦٤/١١)، المنتقى (١١٠/٥)، بداية المجتهد (٣٦٠/٢)، عند الشافعية: المجموع (٨٢/١٥ – ٨٣)، نهاية المحتاج (٤٦٣/٥)، عند الحنابلة: المغني لابن قدامة (٣١٤/٥)، الإنصاف للمرداوي (٧٥/٦).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٣) ١٤٢٢هـ بحث (التأمين الصحي) للمنياوي (٣٤٣ – ٤٤٤).

العمل، في مقابل الأجر الذي يتقاضاه، وذلك تأباه طبيعة العلاقة التي تربط الطبيب بالمريض، فاستقلال الطبيب في مواجهة المريض شرط أساسي لنجاحه في مهمته فلا يمكن تخريج التأمين الصحي على الإجارة لأن الخدمات (الأعمال والإجراءات) التي تقدمها الجهات الطبية لا يمكن تحديدها، بل حتى لو أمكن ذلك بوضع جداول منفصلة أوسع تفصيلاً فإن قصد المتعاقد لا يتجه أساسًا لتقديم هذه الأعمال بذاتها، وإنما يسعى إلى الهدف منها وهو الحفاظ على الصحة بالرعاية المستمرة لها، والمعالجة الطبية لما يقع عليها من انحراف أو اختلال.

لذا فإن الجعالة هي العقد المناسب لتكييف التعاقد على الخدمات الطبية[1]، إذا اعتبر الاشتراط مع الطبيب على البرء من باب الجعالة، فيرى المالكية[2] والشافعية[3] أنه إذا شفي استحق الطبيب الجعل، وقال الحنابلة[4] في ذلك أنه إذا جُعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز كما حدث لأصحاب الرسول ﷺ حين قبلوا قطيع الغنم إذا شفي سيد الحي بالرقية على أيديهم[5]، ولأن الجعالة تجوز على عمل مجهول كرد اللقطة[6].

٤ – العرف يُجري اعتبار التزام الطبيب في عقد العلاج هو التزام ببذل عناية ورعاية

---

(١) بحث (التأمين الصحي) لأبي غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) الدورة (١٦)، ١٤٢٦هـ (٤٤٩/٣)، وينظر: الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان (٤٠ – ٤١) مادة (أجره).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٤٥٥/٨)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٣٦٠/٢)، المدونة (٦٤/١١)، الذخيرة (٢٢/٦).

(٣) حاشية نهاية المحتاج للشبراملسي (٤٦٥/٥)، نهاية المحتاج (٤٦٥/٥)، المجموع (٨٣/١٥).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٠٧/٢٠)، الإنصاف (٣٩١/٦)، المغني (٣١٤/٥).

(٥) صحيح البخاري كتاب (فضائل القرآن) باب (فضل فاتحة الكتاب) رقم الحديث (٥٠٠٧).

(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ١٤٢٢هـ. بحث (التأمين الصحي) للألفي (٤٨٦/٣ – ٤٨٧)، وبحث (التأمين الصحي) للقري (٣٤٤/٣ – ٣٤٥).

وليس التزامًا بتحقيق نتيجة هي الشفاء، فإن الإقرار بعدم استحقاق المقابل إلا عند البرء هو على خلاف الأصل[1].

كما أن مقصود المريض من عقد العلاج الطبي هو البرء من المرض فإنه يصعب أن يكون ذلك محلاً لعقد معاوضة لصعوبة التحقق من حدوثة.

لذا؛ فإن عقد التأمين الصحي محله الرعاية الصحية، والتعاقد فيه إنما هو خدمة يحتاج إليها الإنسان ولا يستغني عنها خلال مدة العقد، وإن اختلفت حاجة كل واحد عن الآخر، ذلك أن ما يقدم في عقد التأمين الصحي للمؤمَّن له هو خدمات الرعاية الصحية خلال مدة العقد[2].

٥ – تنقسم أحوال اشتراط البرء لاستحقاق المقابل إلى حالتين:

الحالة الأولى: اشتراط البرء لاستحقاق المقابل في عقد العلاج الطبي أو إجراء العمليات الجراحية إذا جرى العرف الطبي على أنّ بذل العناية الكافية إزاءها يؤدي عادة إلى البرء، وفي هذه الحالة يكون الشرط صحيحًا والعقد صحيحًا، فهو التزام بنتيجة يؤدي إلى عدم استحقاق المقابل إذا لم يتحقق البرء.

الحالة الثانية: اشتراط البرء لاستحقاق المقابل في عقد العلاج الطبي أو إجراء العمليات الجراحية، إذا جرى العرف الطبي على أن ضمان البرء إزاءها ليس في مقدور الطبيب، وإنما يخضع لظروف متعددة لا سلطان للطبيب عليها، وفي هذه الحالة يكون الشرط فاسدًا والعقد

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٣)، ١٤٢٢هـ ، بحث (التأمين الصحي) للمنياوي (٣/٣٤٤ – ٣٤٥)، وبحث (التأمين الصحي) للألفي (٣/٤٨٣ – ٤٨٤ – ٤٨٦).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٣)، بحث (التأمين الصحي) للقري، (٣/٥٨٧ – ٥٨٨)، وبحث (التأمين الصحي) للألفي (٣/٤٨٣).

صحيحًا، فيستحق الطبيب المقابل المتفق عليه إذا بذل العناية المطابقة للأسس العلمية في المجال الطبي، ولو لم يتحقق البرء[(١)].

وأوصى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في الدورة (الثالثة عشرة) لعام ١٤٢٢هـ بأن (مشارطة الطبيب على البرء سائغة لعدم تعارضها مع النص ولارتباطها بالمصلحة المشروعة، وتجانسها مع العرف الطبي المستحدث، وتحقيقها لضرورات الناس وشروطهم التي يرتضونها في معاملاتهم، غير أنها على خلاف الأصل، فلا يجوز افتراضها، ولا التوسع في تفسيرها)[(٢)].

ولقد صدرت فتوى في تخريج التأمين الصحي من ندوة البركة العاشرة الفتوى رقم (٥/١٠) في أن: (الأصل في التأمين – كغيره من أنشطة التأمين – أن يتم على أساس التأمين التعاوني وفي حال عدم توافره فإنه لا مانع شرعًا من التعاقد مع مستشفى بمقابل معلوم يدفعه المريض أو الجهة التي يعمل لديها، لقاء المعالجة المناسبة لحالته، وهذا من قبيل عقد الجعالة المستساغ فيه جهالة مقدار العمل بعد ضبطه بالصفات التي تمنع التنازع، وأن يتم تحديد عدد المستفيدين ومدة العلاج ومستلزماته، أو تحديد النتيجة المستهدفة من العلاج)[(٣)].

ولا يخفى ما في آخر هذه الفتوى من إلماح إلى إمكانية أن يكون التحديد مرتبطًا بتحقق الأثر وهو الشفاء، أو غير مرتبط به، ويبقى مع ذلك جعالة بسبب جهالة مقدار العمل في الحالتين، وعليه فإن المقابل يختلف تبعًا لذلك.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣)، ١٤٢٢هـ، بحث (التأمين الصحي) د. الألفي (٣/٤٨٥ – ٤٨٦).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٣)، ١٤٢٢هـ، (٣/٦٢٥).

(٣) فتاوى التأمين (٢٠٥)، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث (التأمين الصحي) للقري، (٣/٥٨٧ – ٥٨٨)، وبحث (التأمين الصحي) للألفي (٣/٤٨٣).

ومن المسائل المشهورة في الفقه[1]: جواز اختلاف الأجر أو تردد الأجر، بحسب إنجاز العمل في يومين، أو ثلاثة أيام مثلاً، وكذلك قابلية عقد الإجارة لأُجرة المثل، اعتمادًا على العرف في حالة عدم تحديد الأجرة الذي هو الأصل.

ودليل هذه المسألة قوله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً)[2][3].

وهناك فتوى أخرى برقم (١/١٤) في التفريق بين التأمين الصحي التقليدي والتعاوني وأن: (الهيئة ترى عدم تخريج موضوع التأمين الصحي على أساس الجعالة ومعالجة هذه المسألة بحسب طريقة تنفيذ التأمين الصحي، فإذا كان التأمين الصحي يتم عن طريق التأمين التجاري فهو يأخذ حكمه وهو المنع، أما إذا كان يتم عن طريق التأمين التعاوني فلا مانع منه)[4].

المقصود بهذه الفتوى الاطلاع على نظام التأمين الصحي التعاوني لكل دولة واللوائح التنفيذية فيها، ومدى التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية وضوابطها والاطّلاع على عقود شركات التأمين الصحي وطريقة عملها، وآلية التنفيذ من واقع العمل، الأمر الذي يعطي تصورًا

---

(١) بدائع الصنائع (٥/٥١٨)، بداية المجتهد (٢/٣٥١)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٩٨)، المهذب (٢/٢٤٣)، أسنى المطالب (٢/٤٠٣)، كشاف القناع (٣/٦٤٨)، الروض المربع (٣٢٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب (الأقضية)، باب (الصلح)، برقم: (٣١٢٠)، والترمذي في كتاب (الأحكام)، باب (ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح)، برقم: (١٢٧٢) وقال هذا حديث حسن صحيح رواه الحاكم في مستدركه كتاب (البيوع)، برقم: (٢٣٠٩، ٢٣١٠)، والدارقطني: كتاب (البيوع)، برقم (٩٦) وما بعدها (٣/٢٧).
قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٩٨٠): حديث (المؤمنون عند شروطهم) رواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده وزاد: (إلا شرطًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا)، وهو ضعيف.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٦)، ١٤٢٦هـ (التأمين الصحي) لعبد الستار أبو غدة (٣/٤٥٠).

(٤) فتاوى التأمين، (٢٠٥، ٢٠٦).

كاملاً وشاملاً وبناءً عليه يعطى الحكم الشرعي فيه، ويكون ذلك بوجود هيئة رقابة شرعية دائمة[١].

أيضًا فتوى رقم (٦٥) في جواز التأمين الصحي بناء على عقد الجعالة (وأن التأمين الصحي جائز، وهو عبارة عن عقد جعالة يحدد فيه المقابل (الاشتراك) دون العمل فيكون مجهولاً، ولكن يكفي عند تحديده الالتزام بالنتيجة وهي المعالجة لبقاء السلامة الصحية، وهذا هو الفرق بين الجعالة والإجارة التي يعلم فيها الأجر والعمل)[٢].

المسألة الثالثة: الاستثناءات في عقد التأمين الصحي:

الاستثناء من ثنى إذا حنى وعطف أي أخرج، والاستثناء إخراج الشيء مما دخل فيه غيره[٣]، فالاستثناء هو إخراج بعض الأفراد، أو الحالات عن الحكم العام المتفق عليه.

وتشتمل وثائق التأمين الصحي على استثناءات، منها استثناءات لحالات الظروف القاهرة، أو حالات يترتب عليها حرمان المؤمَّن له من التعويض، أو مما اتفق عليه في العقد، والتكييف الشرعي للاستثناءات هو أنها داخلة في الشروط المقترنة بالعقد وتطبق عليها قواعدها العامة.

والاستثناءات تأخذ حكم الشروط من حيث:

أولاً: إذا كانت لتأكيد إخراج ما هو ممنوع شرعًا أو قانونًا، فهذا من باب الشروط المؤكدة، فهي مقبولة.

---

(١) وهذا ما سنتطرق إليه لاحقًا في الفصل الخامس والسادس من هذا البحث.

(٢) فتاوى التأمين (٢٠٦).

(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي (٣٨).

ثانيًا: وإذا كانت لتقليل المخاطر على حساب التأمين من استبعاد المجازفات والمغامرات، واستبعاد حالات الوقاية، فهي شروط مقبولة شرعًا لأنها ملائمة لهذا العقد القائم على التبرع والإرفاق.

ثالثًا: الاستثناءات التي تحقق مصالح أحد الطرفين أو كليهما ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة، وليس فيها تعسف في استعمال الحق[1].

بعد التأصيل الشرعي للشروط والاستثناءات كان لابد من تطبيقها على وثائق التأمين الصحي، ومن خلال استقراء وثائق التأمين الصحي لدى شركات التأمين الصحي المتاحة في الأسواق نجد أن فيها شروطًا واستثناءاتٍ مخالفةً للشروط والاستثناءات الصحيحة المقبولة شرعًا من حيث:

أولاً: مخالفتها لمقتضى العقد على اعتبار أن مقتضى عقد التأمين الصحي عمومًا أو الهدف منه: المحافظة على صحة المريض، وتوفير خدمة طبية متميزة بالجودة والسعر المناسب والزمان والمكان الملائمين، كما تحقق هدف الحكومات في توفير الرعاية الصحية لجميع أفراد المجتمع بعدالة وبجوده عالية ترفع معاناتهم وتحقيق أهداف المجتمعات في توفير رعاية لكل فرد مهما اختلف مستوى دخله أو احتياجاته الصحية، وتخفيف الأعباء المالية والإدارية عن الحكومات غير أن شركات التأمين الصحي تضع شروطًا تخالف مقتضى العقد لتحقيق مصالحها وهو الربح من خلال: اشتراط المستفيدين من التأمين الصحي (المؤمن لهم) من الاصحاء (بين عمر السنتين إلى الأربعين) الذين احتمالية طلبهم أو احتياجاتهم إلى الخدمات الطبية منخفضة، ثم تفرض أقساطًا تأمينية على كل من تستطيع أن تفرضها عليه صغيرًا كان أو كبيرًا ذكرًا أو

---

(١) التأمين الإسلامي للقره دآغي (٣٥٠).

أنثى فقيرًا أو غنيًا، على اعتبار أن نسبة قليلة منهم سيحتاجون إلى الخدمات الطبية مع استبعاد واستثناء المسنين والمعوقين وضحايا الحوادث والحروب والأمراض المزمنة والمرضى النفسيين ومرضى العقل وغيرهم الذين هم في أشد الحاجة إلى الرعاية الصحية والخدمات الطبية التي تكلف الدولة – عادة – نحو ثلاثة أرباع ميزانية القطاع الصحي كله في حين تتولي شركات التأمين من لا يحتاجون إلى أي نوع من الخدمات الصحية لسنوات عديدة لصغر سنهم وإن احتاجوا فيكون ذلك بشكل بسيط، وغالبًا ما تواجه بتهرب شركات التأمين الصحي من التزاماتها عند احتياج المؤمَّن له إلى الخدمات الطبية، فتنتهي وقد حققت أهدافها وهو الربح على حساب أهداف المجتمع والحكومات والأطباء والمرضى وعادت بأموال طائلة وأرباح محرمة.

إذًا هذا الشرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد، ويحقق منفعة أحد طرفي العقد (شركات التأمين) على حساب الطرف الآخر (المريض) وبالتالي عدم تحقق أهداف المريض والمجتمع والحكومات.

ثانيًا: اشتمال التغطية التأمينية لدى شركات التأمين على خدمات محددة ومغطاة مع استبعاد الخدمات التي تكلف شركات التأمين أكثر، فلا تقدم كل أنواع الخدمات الأولية والثانوية والمتخصصة والوقائية والتوعية الصحية، وما يغطيه التأمين الصحي الإلزامي هو فقط ما يسمى بالخدمات الأساسية، وهي لا تكفي لسد كل الاحتياجات، ثم يقدم بعدها خدمات متميزة أعلى جودة وفي مراكز طبية أفضل لأولئك الذين يستطيعون دفع أقساط إضافية أعلى، وهذه الأقساط عادة ليست في متناول الفقراء، وربما حتى ذوي الدخول المتوسطة، خاصة مع كثرة أفراد الأسرة الواحدة، حيث تحتاج الأسرة إلى مبالغ ضخمة إضافية لدفع قسط تلك الخدمات الأساسية الإلزامية، فهذا الأمر فيه تمييز وطبقية حادثة لا محالة فتحول أفضلُ الخدمات

والأجهزة الطبية والأطباء إلى طبقة صغيرة من أفراد المجتمع ويترك أولئك الضعفاء والفقراء لمراكز متدنية الخدمات كثيرة الازدحام منخفضة التكاليف، وهي التي تحيل عليها شركات التأمين، وهذا على ما فيه من الربح العائد على شركات التأمين.

أيضًا في هذا الشرط مخالفة لمبدأ التكافل الاجتماعي الذي هو هدف أساسي من أهداف التأمين الصحي التعاوني وعليه يكون العقد فاسدًا لأنه من الشروط التي ورد الشرع بحرمتها ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[1].

فهنا أمر من الله تعالى لعباده بالتعاون على فعل الخيرات وهو البر وترك المنكرات وهو التقوى، ونهى عن التناحر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم[2]، وقول الرسول ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا) [3]، فهذا وصف بليغ من النبي ﷺ هو لإيضاح العلاقة القوية بين المؤمنين في جميع الأوقات ماديًا ومعنويًا، كما يشد البنيان المرصوص بعضه بعض.

ثالثًا: أن المؤمَّن له لا يستطيع أن يطلب من مقدمي الخدمة خدمة لا يغطيها التأمين، ويقل الطلب على الخدمات الطبية بسبب «نظام الاقتطاع» حيث يجبر المريض على دفع نسبة إضافية من فاتورة العلاج، ففي اشتراط شركات التأمين الصحي هذه الشروط التي فيها منفعة لأحد المتعاقدين وهو شركة التأمين يكون العقد فاسدًا بناء على أن الشرط فاسد؛ لأن فيه إخلالاً بالهدف الأساسي من عقد التأمين الصحي وهو المحافظة على صحة المريض وتوفير الخدمات الطبية المتميزة ذات السعر المناسب.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٢) تفسير القرآن لابن كثير (١٢/٣).

(٣) صحيح البخاري كتاب (الآداب) باب (تعاون المؤمنين بعضهم بعض) رقم (٦٠٢٦)، وصحيح مسلم في كتاب (البر والصلة) باب (التراحم) رقم (٢٥٨٥).

إذ قد يصل المريض إلى حالة متقدمة من المرض قبل أن يطلب العلاج، ثم إذا طلب العلاج لا يذهب به إلى الأطباء والأدوية والمراكز الطبية وطرق العلاج المكلفة، ولو كانت أنجح وأكثر نفعًا مؤكدًا، والسبب في ذلك أن شركة التأمين تهدف إلى الربح عن طريق خفض ما ينفق على الصحة، إضافة إلى أنه يهز ثقة المريض بالمستشفى والطبيب، ويضغط على ذمة الطبيب ليعمل وكيلاً لشركة التأمين بدلاً من أن يعمل كما هي العادة لمصلحة المريض، وهو ما يمليه ضميره وأخلاقيات المهنة وخلقه ودينه والقَسَمُ الذي أقسم عليه[1].

رابعًا: إن عملية تطبيق نظام التأمين الصحي غير مقننة، وذلك من مصلحة شركات التأمين الصحي إذ يكون التعامل دائمًا وفق (شروط إذعان) وهي شروط شركات التأمين الصحي التي تسعى إلى خفض أسعار وثيقة التأمين الصحي دون مراعاة لجودة الخدمات الصحية المقدمة للمريض الذي من حقه الحصول على رعاية صحية كاملة شاملة، وهو (مقتضى عقد التأمين الصحي)، أما المستشفى أو المنشأة الصحية فهي بدورها تسعى إلى خفض الخدمات المقدمة للمريض خضوعًا عند شروط شركات التأمين الصحي، ولذلك فإن تطبيق نظام التأمين يحتاج إلى جهات قانونية متخصصة في القطاع الخاص والطبي تستطيع حل المنازعات بين هذه الفئات، ومن الضروري وضع قوانين مرنة وقابلة للتعديل والتبديل تنظم وتوضح العلاقة بين الجهات الثلاث المشاركة في عملية التأمين ومؤسسات القطاع الصحي، وتحديد الجهات المعنية بحل المشاكل والنـــزاعات القانونية المتوقع حدوثها[2].

---

(١) مقال للدكتور مسفر الدوسري بعنوان (التأمين الصحي لا يشمل الفئات الأكثر حاجة إلى العـــلاج) و(التـــأمين الصحي يرفع تكلفة الخدمات الطبية) في موقع (الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل) التابع لرابطـــة العـــالم الإسلامي.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٦)، ١٤٢٦هـــ، بحث (التأمين الصحي) لأبو غدة (٤٤٦/٣ – ٤٤٧).

المبحث الثالث

حكم التأمين الصحي الاجتماعي

تمهيد: العلاقة بين التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القول بإباحة التأمين الصحي الاجتماعي وأدلته.

المطلب الثاني: القول بتحريم التأمين الصحي الاجتماعي وأدلته.

المطلب الثالث: تكييف التأمين الصحي الاجتماعي على الكفالة.

تمهيـــد

العلاقة بين التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي

يُعَدُّ التأمين الصحي نوعًا من أنواع التأمين الاجتماعي بصفة عامة [١].

إذ يهدف التأمين الصحي الاجتماعي إلى أن تكون الرعاية الصحية التأمينية حقًا للناس [٢]، وبذلك يعد التأمين الصحي الاجتماعي خدمة صحية تفرضها الدولة لجميع المواطنين أو الموظفين ونحوهم عن طريق مؤسسة تتولى ذلك، ويشترك في تمويله المؤمَّن له وصاحب العمل والدولة، وأن الغرض منه حماية الطبقة ذات الدخل المحدود على وجه الخصوص مما ينشأ عن إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة، وتأمين العلاج لهم عند تعرضهم للمرض، وأن الربح ليس من أهدافه، وأن له أثرًا إيجابياً في تحسين المستوى الصحي وتقليل نسبة الوفيات، وأن ما يدفعه العمال يختلف من عامل إلى آخر؛ لأن ما يدفعه العامل نسبة من الراتب وليس مبلغًا محددًا [٣]، فبذلك يكون التأمين الصحي الاجتماعي وثيق الصلة بالتأمين الصحي.

ولقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التأمين الصحي الاجتماعي على قولين:

القول الأول: إباحة التأمين الصحي وبه قال الأستاذ مصطفى الزرقا، والأستاذ علي الخفيف، والدكتور محمد سلام مدكور، والشيخ عبد الرحمن عيسى وغيرهم.

القول الثاني: تحريم التأمين الصحي الاجتماعي.

وبه قال الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والأستاذ محمد السنوسي، والشيخ عيسوي عيسوي وغيرهم [٤].

---

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال، (٦٠).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦) ١٤٢٦هـ بحث (التأمين الصحي) لحسان باشا، (٣٢٨/٣).

(٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ١٤١٨هـ بحث: (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) للترتوري (١١٨)، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢٠٥)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للسالوس (٣٧٥).

(٤) ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي – دمشق، ١٣٨٠هـ، ص٣٨٢ – ٤٥٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (٢)، ١٤٠٧هـ (٥٨٦/٢).

المطلب الأول: القول بإباحة التأمين الصحي الاجتماعي وأدلته:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إباحة التأمين الصحي الاجتماعي بناء على قاعدة: [الإباحة الأصلية].

المسألة الثانية: إباحة التأمين الصحي الاجتماعي بناء على المصلحة.

المسألة الثالثة: التأمين الصحي الاجتماعي بناء على أنه عقد تبرع.

المسألة الرابعة: التأمين الصحي الاجتماعي من باب التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى.

المسألة الأولى: إباحة التأمين الصحي الاجتماعي بناء على قاعدة: [الإباحة الأصلية]:

وجه تخريج التأمين الصحي الاجتماعي على قاعدة [الإباحة الأصلية] أن الأصل في معاملات الناس التي تعود عليهم بالنفع أنها على الإباحة إلا ما ورد فيه دليل بخصوصه يقتضي غير ذلك، وعليه فإن التأمين الصحي الاجتماعي جائز؛ لأنه من معاملات الناس النافعة لهم و لم يدل الدليل الشرعي على منعه[1].

المناقشة:

لا يسلم بأن الأصل في المعاملات والعقود هو الإباحة بل الأصل فيها الحظر حتى يقوم الدليل على جوازها، وعلى التسليم بأن الأصل فيها الإباحة فإن التأمين الصحي الاجتماعي كغيره من أنواع العقود لا يخلو من أسباب الحظر لما فيه من غرر وقمار[2].

يجاب عنه: بأن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع، فيجوز إحداث معاملات لم تكن معروفة من قبل، ولا تكون هذه المعاملات جائزة بمجرد جِدَّتها وحداثتها، ولكن بعرضها على نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها ومبادئها، وعلى ما استنبطه العلماء من قيود وشروط وضوابط، فلما كان التأمين الصحي الاجتماعي خاليًا من المحظورات الشرعية، كان جائزًا بناء على قاعدة (الإباحة الأصلية) والغرر والقمار معفوا عنه في التأمين الصحي الاجتماعي[3].

المسألة الثانية: إباحة التأمين الصحي الاجتماعي بناءً على المصلحة:

إن في التأمين الصحي الاجتماعي مصلحة عامة لما يحققه من حفاظ على معاش الناس

---

(١) التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٥٤ – ٣٥٥)، التأمين لأبو جيب (٤٣)، مجلة (البحوث الفقهية المعاصرة) العدد (٣٦) ١٤١٨هـ بحث (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) للترتوري ص١١٨.

(٢) التأمين لأبو جيب (٤٤)، التأمين وأحكامه للثنيان (١٥٨).

(٣) التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٥٥ – ٣٥٦)، التأمين وأحكامه للثنيان (١٥٧ – ١٥٨).

وضمان احتياجات أسرهم وذراريهم، ولذلك فإنه لا بأس به من ناحية الشرع الذي جاء بجلب المصالح ودرء المفاسد[1].

المناقشة: لا يصح التأمين الصحي الاجتماعي بناءً على المصلحة:

إن دعوى المصلحة لا يستدل بها على شرعية التأمين؛ لأن الحكم على أي عقد بالصحة أو البطلان يبنى على ما يقوم عليه هذا العقد من أركان وما يتضمنه من شروط لا بالاعتماد فقط على ما يحققه من أهداف وغايات[2].

يجاب عنه: بأن في التأمين الصحي الاجتماعي ضرورة ومصلحة تقتضيها اعتبارات الأمن الاجتماعي للمواطنين في كل دولة وفي مبدئها وأهدافها يمكن أن تتصادم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها، وإن كان من المتصور أن تتناقض بعض صور التطبيق مع بعض القواعد الشرعية، فإنه يمكن التصدي لمثل حالات هذا التناقض بما يتناسب وكل حالة على حدة، دون المنع الكلي للتأمين الصحي الاجتماعي[3].

والمصالح التي يتضمنها التأمين الصحي الاجتماعي على نوعين:

النوع الأول: مصالح خاصة تتمثل في بث الأمن والطمأنينة والراحة – بعد توكلهم على الله – لأصحاب الدخل المحدود أو المتوسط، وتوفير احتياجاتهم الأساسية فيما يتعلق بالجانب المعيشي والعلاجي.

---

(١) التأمين وأحكامه للثنيان (٣٠٣)، الإسلام والتأمين للفنجري (٦٥).

(٢) الأخطار المهنية والتعويض عنها في نظام التأمينات الاجتماعية «دراسة مقارنة» لمحمد القحطاني (٥٧).

(٣) بحث (التأمين بين الحظر والإباحة) للدكتور محمد الصالح (٧٦)، وينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٦) ١٤١٨هـ بحث «التأمين الصحي في الفقه الإسلامي» للترتوري (١١٨)، التأمين لأبو جيب (٦٥)، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده (١٣٢).

النوع الثاني: مصالح عامة تتمثل في تخفيف العبء المالي عن الدولة المتمثل في رعاية المحتاجين من أفراد المجتمع وكفايتهم، والذين لو تُركوا لتحمل مصاريفهم الطارئة بأنفسهم لأصابهم الفقر والمرض، وفي هذا ضرر على الأسرة والمجتمع[(١)].

المسألة الثالثة: التأمين الصحي الاجتماعي عقد تبرع:

احتج المجيزون للتأمين الصحي الاجتماعي بأنه عقد تبرع؛ لأن الذي يؤخذ من الموظف يقصد به التبرع ولا يقصد به المعاوضة، وما تؤديه الدولة من تعويضات إنما هو التزام من الدولة للموظف، كفاءً لمعروفه وتعاونًا معه جزاء تعاونه.

فليست الدولة في مركز المعاوض الذي يطلب مالاً مقابلاً لما بذل، ويسعى في تحديد هذا المقابل لطلب الربح، بل العكس من ذلك حيث إن الدولة تسهم مع العمال وأرباب العمل بجزء في مال النظام[(٢)].

المناقشة:

إن انتفاء غرض الربح في التأمين الصحي الاجتماعي لا ينفي صفة المعاوضة[(٣)].

يجاب عنه:

١ – أن فكرة المعاوضة ليست قائمة هنا، ولكن الفكرة هنا هي إسهام الموظف بنسبة مما سيتلقى من الدولة بعد نهاية خدمته، وفكرة قيام الدولة بواجبها تجاه سائر موظفيها على أنه أمرٌ واجب، كما أنها عندما تقوم به لا تكون غايتها تحقيق الربح بل هو مجرد أداء الواجب[(٤)].

---

(١) التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٣٧)، الإسلام والتأمين للفنجري (٦٥).

(٢) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حسان (٤٤١)، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٦٠، ٣٣٠)، وينظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/٤١٨٥).

(٣) نظام التأمين للزرقا (١٧٥)، وينظر: الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير (٦٤٦).

(٤) نظام التأمين لمولوي (٤٨)، ينظر: التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٥٠).

٢ – يعد التأمين الصحي الاجتماعي ضربًا من ضروب كفالة الدولة لمواطنيها، وليس عقد معاوضة، وكل المحاذير في التأمين الصحي التجاري لا توجه إليه، فيغتفر فيه الغرر والجهالة وما يترتب عليها من الرهان المحرم[١].

المسألة الرابعة: التأمين الصحي الاجتماعي من باب التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى:

يستدل المجيزون للتأمين الصحي الاجتماعي بأنه من باب التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى، إذ إنه يعد خدمة صحية تفرضها الدولة لجميع المواطنين أو الموظفين ونحوهم عن طريق مؤسسة تتولى ذلك، ويشترك في تمويله المؤمَّن له وصاحب العمل والدولة، وأن الغرض منه حماية الطبقة ذات الدخل المحدود على وجه الخصوص، وتأمين العلاج لهم عند تعرضهم للمرض، وأن الربح ليس من أهدافه، وله أثر إيجابي في تحسين المستوى الصحي وتقليل نسبة الوفيات، وما يدفعه العمال يختلف من عامل إلى آخر؛ لأن ما يدفعه العامل نسبة من الراتب وليس مبلغًا محددًا، والتأمين الصحي الاجتماعي مندوب عمومًا، وإذا كان للفقراء فهو واجب[٢].

ومن مظاهر التكافل الاجتماعي في التأمين الصحي الإجتماعي:

١ – كفالة حق المؤمَّن عليه في الحصول على دخل يعوضه عما فقده بسبب بلوغ سن الشيخوخة أو عند عجزه بسبب المرض أو الحادث نظير اشتراك يسهم فيه محسومًا من أجره حال وجوده على رأس العمل وقادرًا عليه.

---

(١) بحث (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) للترتوري (١١٨)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦)، ١٤١٨هـ.

(٢) المرجع السابق.

٢ – كفالة حق ورثة المؤمن عليه في الحصول على مورد رزق ودخل يدرأ عنهم العوز والحاجة بعد وفاة مورثهم وانقطاع الدخل.

٣ – كفالة حق المؤمن عليه في الانتفاع بمزايا العناية الطبية المتميزة التي يكفلها النظام لكل من أصيب بإصابة عمل بقصد مساعدته على الشفاء من إصابته دون تحميله أية نفقات في مقابل هذه الخدمات[١].

ودليل التعاون على البر والتقوى قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[٢]، وذلك أن الدولة ملزمة أصلاً بمعاش موظفيها، فحين يرى ولي الأمر أن بيت المال لن يستطيع أن يفي بهذا الالتزام إلا إذا دُعم باشتراكات تقتطع من رواتب الموظفين؛ وذلك بحملهم على الدخول في نظام تعاوني يحقق مصلحة مجموعهم عند إحالتهم إلى التقاعد أو حين وفاتهم، فإن لولي الأمر عندئذ أن يحمل الموظفين على ذلك، تحقيقًا لمصلحتهم وحملاً لهم على مقتضى الآية السابقة[٣].

المناقشة:

إن هذا الدليل لو صح بالنسبة لما تسهم به الدولة من مال ترصده في الميزانية العامة فإنه لا يصح بالنسبة للمؤمن عليه أو صاحب العمل؛ إذ كيف يصح تبرعه وهو مجبر عليه لا خيار له فيه[٤].

---

(١) مجلة (التأمينات الاجتماعية) العدد (٤٨) مقال: (نظام التأمين الاجتماعي في المملكة خلال عقدين من الزمن) ص٧٠٦، مشروعية التأمين لمحمد حسين (٣٠ – ٣١).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٣) عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي لبلتاجي (١٨٧)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤١٨٥/٦).

(٤) التأمين وأحكامه للثنيان (٢٦٠)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (١١٥ – ١١٦)، الأخطار المهنية لمحمد القحطاني (٥٨).

يجاب عنه:

بأن الدولة هي التي تنظم التأمين الصحي الاجتماعي وخسارتها عن كل الذين أسهموا فيه، وكسبها يكون للدولة، ولاشك أن الكسب لو آل إلى الدولة فَغُنْمٌ للجميع وفيه نفع اجتماعي عام، ثم إن المرتب الذي تجريه الدولة على الموظف بعد التقاعد طول حياته وعلى أسرته بعد وفاته ليس في مقابلة المال الذي اقتطعته من خلال قيامه بالوظيفة، إنما هو من قبيل كفالة الدولة للعاملين في خدمتها، فما تأخذه الدولة من موظفيها يكون عونًا لها في القيام بمهمتها في شتى مرافق الحياة[1].

ويعد نظام التأمين الصحي الاجتماعي صورة متطورة من فكرة الادَّخار الفردي التي كان يقوم فيها الفرد باقتطاع جزء من دخله لمواجهة ما قد يلم به من ظروف أو حوادث قد تتسبب في مرضه أو عجزه أو قعوده عن العمل[2]، لذا فالدولة تهدف إلى أن تكون الرعاية الصحية التأمينية حقًا للناس ترتبط بمقدار الأجر الذي يتقاضاه المؤمنَّ له، والعمل الذي يقوم به، والنفع الذي يعود منه على صاحب العمل أو على المجتمع، فتُقدم خدماتها على شكل علاج أو دواء وأدوات تعويضية، وقد تقدم هذه الخدمات نقودًا على شكل دفعة واحدة، أو على دفعات متعددة مدى الحياة[3].

---

(١) التأمين التجاري للجمال (١١٦ – ١١٧)، الإسلام والتأمين للفنجري (٦٥ – ٦٦).

(٢) مجلة (التأمينات الاجتماعية) العدد (٤٨) مقال: (نظام التأمين الاجتماعي) ص٧.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٣) ١٤٢٢هـ، بحث: (التأمين الصحي) للمنياوي (٣/٣٠١ – ٣٥١)، والعدد (١٦) ١٤٢٦هـ بحث (التأمين الصحي) لحسان باشا (٣/٣٣٠).

المطلب الثاني: القول بتحريم التأمين الصحي الاجتماعي وأدلته:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: التأمين الصحي الاجتماعي معاوضة فيها غرر.

المسألة الثانية: التأمين الصحي معاوضة ربوية.

المسألة الثالثة: التأمين الصحي الاجتماعي أكلٌ لأموال الناس بالباطل.

المسألة الرابعة: التأمين الصحي الاجتماعي أخذ لمال الغير بغير رضا وطيب نفس.

المسألة الأولى: التأمين الصحي الاجتماعي معاوضة فيها غرر:

استدل المحرمون للتأمين الصحي الاجتماعي بأنه معاوضة فيها غرر، ولا يتصور قيام التأمين الصحي الاجتماعي إلا بوجود الغرر؛ ذلك بأن التأمين لا يكون إلا بوجود عنصر الخطر والاحتمال، ويظهر الغرر في جوانب عدة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: غرر في الوجود: فمبلغ التأمين وهو الدين الذي في ذمة المؤمِّن غير محقق الوجود؛ لأنه متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه، حيث إنه قد يتحقق وقد لا يتحقق.

ثانيًا: غرر في الحصول: حيث لا يدري المؤمن مقدار ما سيحصل عليه من قسط التأمين كما لا يدري المؤمن له هل سيحصل على مبلغ التأمين أولا؟

ثالثًا: غرر في مقدار العوض: حيث لا يعرف مقدار التعويض في أحوال كثيرة لكونه مرتبطًا بمدى درجة الخطر المؤمن منه والذي لا يعرف إلا بعد الوقوع.

رابعًا: غرر في الأجل: حيث لا يعرف أجل انتهاء سداد أقساط التأمين، كما لا يعرف أجل استحقاق مبلغ التأمين على فرض تحقق وقوع الخطر[1].

المناقشة:

أن التأمين الصحي الاجتماعي معاوضة فيها غرر معفو عنه؛ إذ إن عقود التأمين الصحي الاجتماعي ليست من عقود المعاوضات لأنها لا تهدف إلى تحقيق الربح كما أن الاشتراكات فيها لا تحدد على أساس مبلغ التأمين أو نسبة احتمال وقوع الخطر أو درجته أو غيرها، بل إنها تقوم على أساس المنحة والتمليك بلا عوض من أحد الطرفين، ويقصد بها حماية ومساعدة بعض الفئات المحتاجة لتكون الرعاية الصحية متاحة لجميع أفراد المجتمع، أي أنها من باب التبرعات، وإن كان هذا التبرع ليس اختياريًا وإنما هو إجباري حيث تفرضه الدولة تحقيقًا للمصلحة

---

(١) التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٠١)، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٣٤).

العامة، وإذا ثبت أن عقود التأمين الصحي الاجتماعي ليست من المعاوضات وإنما من التبرعات فيغتفر ما فيها من الغرر[1]، كما تنص القاعدة الفقهية: (يغتفر من الغرر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات)[2].

المسألة الثانية: التأمين الصحي الاجتماعي معاوضة ربوية:

إن مبلغ التأمين الذي يدفع إلى المؤمَّن له عند حصول المرض المؤمن منه، إما أن يكون أقل أو أكثر أو مساويًا لما دفعه المؤمَّن له من أقساط، فإن كان مبلغ التأمين أقل أو أكثر فهنا يجتمع ربا الفضل وربا النسيئة معًا وذلك لعدم التماثل بين عوضي الجنس الواحد ولتأخر أحد العوضين عن الآخر، فبناء على ذلك يكون التأمين الصحي الاجتماعي قائمًا على ربا النسيئة في الفارق الزمني بين دفع القسط واستلام العوض إذا وقع (المرض) الحادث، فلا مُقابضة للعوضين الربويين في مجلس العقد.

وأما ربا الفضل فلتفاوت البدلين، فقد يدفع الكثير ويأخذ القليل فلا مماثلة بين العوضين النقدين[3].

المناقشة:

استدلال المحرمين بأن التأمين الصحي الاجتماعي معاوضة ربوية لا يصح، لأن المقصد الأساس من التأمين الصحي الاجتماعي هـــو التكافل والتعاون على البر والتقوى، وليس التجارة والربح، ومن ثم يُتجاوز فيه عما لا يُتجاوز في التجارة ومحض المعاملات المالية، فلا يصدق وصف الربا إلا على محض المعاملات التي يقصد منها النفع المالي، أما عقود الإحسان

---

(١) التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٢٩ – ٣٤٧)، التأمين الاجتماعي للعتيبـــي (٩٤ – ٩٥)، أحكـــام الضـــمان الاجتماعي لعبد الله أبا الخيل (٦٨/١)، الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير (٦١٥).

(٢) الفروق للقرافي (٤٣٣/٣).

(٣) التأمين وأحكامه للثنيان (٢١٧)، التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٠٢، ٣٩٤).

والتبرع والبر والتعاون والتكافل فيباح فيها مالا يباح في التجارات[1].

المسألة الثالثة: التأمين الصحي الاجتماعي أكلٌ لأموال الناس بالباطل:

استدل المحرمون للتأمين الصحي الاجتماعي بأنه أكلٌ لأموال الناس بالباطل؛ لأن ما يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن مبلغ محدود قد يرجع إليه مثله أو أقل أو أكثر، وقد لا يرجع إليه شيء، فإن أخذ أكثر كان أخذًا بغير حق، وإن أخذ أقل أو لم يأخذ شيئًا كان أخذ هذا المال بغير حق[2].

المناقشة:

المراد بكلمة الباطل هنا: ما كان محظورًا شرعًا، وهذا الوصف لا ينطبق على التأمين الصحي الاجتماعي إلا إذا ثبت أنه محرم شرعًا، وهو محل النـــزاع، أيضًا الذي يظهر من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[3].

أن المحرم هو أخذ أموال الغير، وهو أخذُ ملك يذهب على صاحبه، بدلالة لفظ: (تأكلوا) المشير إلى هلاك المأكول على من أخذ منه، وأخذ الاشتراكات في التأمين الصحي الاجتماعي ليست من هذا القبيل، لأنها إنما تؤخذ وقفًا للمؤمن عليهم، وعلى أسرهم وهم المستفيدون منها[4].

---

(١) عقود التأمين لبلتاجي (١١٢ – ١١٣)، ينظر: الأخطار المهنية للقحطاني (٦٢)، نظام التـــأمين للزرقـــا (١٣٧ – ١٣٨).

(٢) التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٠٤، ٣٥١، ٣٩٤)، التأمين لأبي جيب (٣٨).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٤) الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير (٦٤٧)، التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٩٤)، التأمين لأبي جيب (٣٩).

المسألة الرابعة: التأمين الصحي الاجتماعي أخذُ لمال الغير بغير رضا وطيب نفس:

استدل المحرمون للتأمين الصحي الاجتماعي بأنه أخذُ لمال الغير بغير رضا وطيب نفس ولقد ثبت النهي عنه كما في قول الرسول الله ﷺ: (لا يحل مال امريء إلا بطيب نفس منه)[1]، وأخذ الاشتراكات في التأمين الصحي الاجتماعي من المؤمن عليهم ومن أصحاب العمل محرم شرعًا لأنهم قد لا تطيب نفوسهم بها[2].

المناقشة:

إن هذا الاستدلال مبني على افتراض عدم رضا المؤمن عليهم وأصحاب العمل بدفع الاشتراكات وتحقق هذا الافتراض في الواقع غير مسلم به؛ وذلك لما في التأمين الصحي الاجتماعي من مصلحة للطرفين؛ حيث إنه يحقق للمؤمن عليهم الطمأنينة والأمان الاقتصادي في حالات انقطاع الدخل أو انخفاضه – بعد توكلهم على الله – لأي سبب من الأسباب كما أنها تخفف العبء عن أصحاب العمل بما تتحمله عنهم من دفع التعويضات عن الأضرار الناشئة عن العمل وعلاج المصابين ودفع المكافآت للعمال عند انتهاء عقودهم.

وعلى افتراض تحقق عدم رضا الطرفين السابقين بدفع هذه الاشتراكات فإن هذا لا يؤثر في جواز فرضها عليهم، ولا يُعَدُّ ذلك من الغصب الممنوع شرعًا؛ لأن جهة التأمين عندما تأخذ الأموال من المؤمَّن له لا تأخذها لتتصرف فيها تصرف المالك فيما يملك، وإنما تأخذها وقفًا لهم ولأسرهم لحين تحقق حاجتهم إليها فهم المستفيدون منها، ويعد هذا تطبيقًا لمبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية، وعملاً في حدود قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[3]، وبالنسبة لأصحاب العمل فإن الأموال إنما تؤخذ منهم

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٧٢/٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٩/٥).

(٢) التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٥٠)، مجلة (التأمين) العدد (١٦) ص٦٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٩/١).

لمصلحة عامة وبما يتماشى مع القواعد العامة للشريعة القاضية بوجوب إسهام القادرين أو قيامهم بالفروض والواجبات التي لا تستطيع الدولة القيام بها، وذلك عند الحاجة وبقدرها، وهذا يعد تطبيقًا لمبدأ الكفالة الاجتماعية الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية[1].

الراجح:

يترجح جواز التأمين الصحي الاجتماعي لقوة أدلة المجيزين وضعف أدلة المحرمين للتأمين الصحي الاجتماعي.

وبذلك صدرت قرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية في جواز التأمين الاجتماعي منها:

١ – ما صدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في دورته (الثانية) المنعقدة بالقاهرة في محرم من سنة ١٣٨٥هـ، وفي دورته (الثانية) المنعقدة بالقاهرة في جمادى الآخرة ورجب سنة ١٣٨٦هـ.

٢ – ما صدر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته (العاشرة) المنعقدة في الرياض في ١٣٩٧/٤/٤هـ.

٣ – وما صدر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته (الأولى) المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في شهر شعبان سنة ١٣٩٨هـ.

٤ – ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي للمؤتمر الإسلامي في دورته (الثانية) المنعقدة في جدة في شهر ربيع الثاني سنة ١٤٠٦هـ.

---

(١) التأمين الاجتماعي لآل محمود (٣٥١) وما بعدها، مجلة التأمين، العدد (١٦)، ص٦٩، الأخطار المهنية للقحطاني (٦٤).

كل هذه المؤتمرات والمجامع أقرت بأن عقد التأمين الاجتماعي إنما هو من الأعمال الجائزة، وقد صرح بذلك مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمره الثاني، وأكد في مؤتمره الثالث انطباق حكم الجواز على أنواع التأمينات التعاونية، والاجتماعية، وما يندرج تحتهما من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل وما إليها [1].

---

(١) لقد نشر تقرير لجنة العلماء التي شكلها المجمع الفقهي بمكة المكرمة، مع قرار هذا المجمع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي للمؤتمر الإسلامي، (العدد الثاني) (٦٤٣/٢ – ٦٥١)، ونشر قرار مجمع الفقه الإسلامي للمؤتمر ص٧٣١.

ونشرت قرارات المؤتمرين الثاني والثالث لمجمع البحوث الفقهية بالأزهر ضمن مجموعة قرارات وتوصيات المؤتمرات من الأول إلى التاسع، طبعة مطبعة الأزهر سنة ١٩٨٥م، ص٢٧ – ٤٦.

المطلب الثالث: تكييف عقد التأمين الصحي الاجتماعي على الكفالة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة الكفالة.

المسألة الثانية: تكييف عقد التأمين الصحي الاجتماعي على الكفالة.

المسألة الأولى: حقيقة الكفالة، وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الكفالة:

الكفالة لغة: الكاف والفاء واللام أصلٌ صحيح يدل على تضمُّن الشيء للشيء. والكفيل هو الضامن، تقول: كفل به يكفل كفالة، والكافل: الذي يكفُل إنسانًا يَعُوله[(١)]، لقوله تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[(٢)].

والكفالة اصطلاحًا: الضَّمان وهي ضم ذمة الكفيل إلى الأصيل في المطالبة بالحق[(٣)].

الفرع الثاني: أنواع الكفالة:

١ – كفالة بالنفس: ككفالة شخص بالعودة إلى السِّجن.

٢ – كفالة بالمال: ككفالة بأداء ثمن السلعة التي اشتراها دينًا.

٣ – الكفالة بالتسليم: كالكفالة بتسليم العين المؤجَّرة حين انتهاء مدة الإجارة.

٤ – الكفالة المنجَّزة: وهي الكفالة التي تُعلَّق بزمن مُعَيَّن، ولا تكون مضافة إلى المستقبل.

٥ – الكفالة المعلقة: وهي الكفالة التي علقت على زمن أو عُلقت على تَصرّفٍ مُعَيَّن[(٤)].

المسألة الثانية: تكييف عقد التأمين الصحي الاجتماعي على الكفالة:

يُعَدُّ التأمين الصحي الاجتماعي من قبيل كفالة الدولة للعاملين في خدمتها ولرعاياها من العمال فهو ضرب من ضروب ولايتها وهيمنتها على جميع شئون أفرادها واضطلاعها بسد

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٧/٥)، المعجم الوسيط (٧٩٣/٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (٣٧).

(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي (٣٥٠)، ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢٣٨/٣)، بداية المجتهد (٤٤٢/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٢٠١/٢)، الروض المربع للبهوتي (٢٤٤ – ٢٤٥).

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (١٩/٥)، جواهر الإكليل (١٢٥/٢)، المهذب للشيرازي (١٥٣/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٤٢٣/٣ – ٤٢٤).

حاجتهم ورفع الضرر عنهم بعونهم في مغارمهم[1].

وكفالة الدولة للمواطنين عمومًا، بما في ذلك الرعاية الصحية لهم، وللفقراء خصوصًا، تدل عليها أدلة كثيرة منها:

١ – أن الرسول ﷺ كان يتكفل عيال الميت بالنفقة ويؤدي عنهم الدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدّث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته)[2].

ولا تقل أهمية كفالة الناس بتأمين العلاج لهم في العصر الحاضر عن أهمية كفالة أداء الدين عن الميت إن لم تكن أهم.

٢ – إلزام الدولة لأصحاب الأعمال بدفع نسبة من المال لمصلحة الفقراء لتغطية النفقات العلاجية، لما روي من قول أبي هريرة رضي الله عنه: (خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عُمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم، فقال رسول الله ﷺ: (ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم))[3].

هذا الحديث يفيد تأمين المحتاجين بالطعام، ويقاس عليه تأمين المحتاجين بالخدمات العلاجية؛ لأن الطعام والعلاج مما يحفظ النفس والعقل.

---

(١) الإسلام والتأمين للفنجري (٦٦).

(٢) صحيح البخاري كتاب (النفقات)، باب (قول النبي ﷺ (من ترك كلاً أو ضياعًا فإلي) رقم الحديث (٥٣٧١) كتاب (الكفالة) باب (الدين) رقم الحديث (٢٢٩٨).

(٣) صحيح البخاري كتاب (الشركة)، باب (الشركة في الطعام والنهد) رقم الحديث (٢٤٨٤)، صحيح مسلم كتاب (الإيمان)، باب (الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة)، رقم الحديث (٤٥).

و لم تكن كفالة الدولة للمحتاجين مقتصرة على الطعام، بل كانت شاملة لكل ما يحتاج إليه في وقتهم.

فعن أبي سعيد الخدري[1] رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: (من كان معه فضل ظهر فليُعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لازاد له، قال: فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل)[2].

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: (وفي الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعويضه من غير سؤال)[3].

وإن كان الرسول ﷺ يأمر بمواساة المحتاج بظهر يركب عليه أو زاد يقتاته فمواساة المريض بدفع تكاليف العلاج التي أصبحت باهظة مثلها، بل إن الحاجة في هذه الأيام إلى العلاج أشد من الحاجة إلى الظهر (وسيلة التنقل) المذكورة في الحديث.

وقد نص الفقهاء على ضرورة التكافل الاجتماعي بين المسلمين في كل ما يحتاجون إليه، ورأوا ضرورة تدخل الدولة لتوفير ما يحتاج إليه الفقراء من أموال الأغنياء إن لم يكن في بيت المال الكفاية.

---

(١) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري، والد أبي سعيد كان من الحفاظ المكثرين من رواية الحديث ومن العلماء الفضلاء قتل يوم أحد شهيدًا.
الاستيعاب (١٦٧٢/) (٢٩٩٧)، الأسد (٢٤/٥) (٤٦٠١).

(٢) صحيح مسلم كتاب (اللقطة)، باب: (استحباب المواساة بفضول المال) رقم الحديث (١٧٢٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٣/١٢).

يقول ابن حزم: (وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يحميهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[2])[3].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: (٢٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (٣٦).

(٣) المحلى (٤٥٢/٦ – ٤٥٣)، وينظر: التأمين الصحي في الفقه الإسلامي للترتوري ص١١٨ – ١٢١، المعاملات المالية المعاصرة لشبير (٩٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦) ، بحث (التأمين الصحي) للدكتور حسان باشا (٣٢٨/٣)، وبحث (التأمين الصحي) للألفي (٣٧٠/٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٣) بحث (التأمين الصحي) للألفي (٤٧٢/٣).

الفصل الثاني

حكم التأمين الصحي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم التأمين الصحي التجاري.

المبحث الثاني : حكم التأمين الصحي التعاوني.

المبحث الثالث : حكم التأمين الصحي الاجتماعي.

المبحث الأول: حكم التأمين الصحي التجاري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القول بإباحة التأمين الصحي التجاري وأدلته.

المطلب الثاني: القول بتحريم التأمين الصحي التجاري وأدلته

المطلب الثالث: تكييف التأمين الصحي التجاري.

المطلب الأول: القول بإباحة التأمين الصحي التجاري وأدلته

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: التأمين الصحي التجاري عقد إجارة.

المسألة الثانية: التأمين الصحي التجاري عقد جعالة.

المسألة الثالثة: التأمين الصحي التجاري عقد مضاربة.

المسألة الرابعة: إباحة التأمين الصحي التجاري بناءً على العرف.

المسألة الخامسة: قياس التأمين الصحي التجاري على العاقلة.

المسألة السادسة: قياس التأمين الصحي التجاري على عقد الموالاة.

المسألة السابعة: إباحة التأمين الصحي التجاري بناء على المصلحة.

المسألة الثامنة: إباحة التأمين الصحي التجاري بناء على قاعدة (الإباحة الأصلية).

المسألة التاسعة: إباحة التأمين الصحي التجاري بناءً على قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

المسألة العاشرة: قياس التأمين الصحي التجاري على نظام معاشات التقاعد.

المسألة الأولى: التأمين الصحي التجاري[1] عقد إجارة:

وفيها فرعان:

الفرع الأول : بيان حقيقة الإجارة.

الفرع الثاني: وجه القول بقياس التأمين الصحي التجاري على الإجارة ومناقشته.

الفرع الأول : بيان حقيقة الإجارة.

من خلال:

أ – تعريف الإجارة. ب– أركان الإجارة. جـ– شروط صحة الإجارة.

أ – الإجارة لغة:

الهمزة والجيم والراء أصلٌ، والأجر: الكراء، والأجر هو جزاء العمل، والأجير: المستأجر والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل، ومعنى أَجر العامل كأنها شيء يُجبر به حاله فيما لحقه من كدٍّ فيما عمله، والأجر: عوض عن العمل والانتفاع[2].

الإجارة شرعاً: «عقد على منفعة مباحة معلومة، لمدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم»[3].

---

(١) إباحة التأمين الصحي التجاري قال به الدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور علي الخفيف، والدكتور محمد سلام مدكور، والأستاذ محمد الحجوى، والدكتور يوسف موسى، الشيخ عبد الرحمن عيسى، والشيخ الطيب حسن النجار، والشيخ عيسوي أحمد عيسوي، والدكتور محمد البهي، والشيخ عبدالله صيام. وغيرهم. ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي (٣٨٢ – ٤٥٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (٢) (٢/٥٨٣-٥٨٤)، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى محمد عبده (٧٥)، وما التأمين الصحي التجاري إلا نوع من أنواع التأمين التجاري، فيكون له حكمه.

(٢) اللسان (١/٤٢) مادة أجر ، وينظر: معجم مقاييس اللغة (١/٦٢-٦٣) ، المعجم الوسيط (١/٦) مادة أجر، مختار الصحاح (١٣).

(٣) شرح منتهى الإيرادات للبهوتي (٢/٣٥٠)، وينظر : تعريف الحنفية : مجمع الأنهر لابن سليمان (٢/٣٦٨)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/٦)، المالكية: مواهب الجليل للحطاب (٧/٤٩٣)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٢/٩٨) ، الشافعية: أسنى المطالب لزكريا المصري (٢/٤٠٣)، نهاية المحتاج للرملي (٥/٢٦١).

ب – أركان الإجـــــارة: للإجارة أركان خمسة:

١ – المؤجر: هو من يملك العين أو من له التصرف فيها.

٢ – المستأجر: هو المنتفع بالعين.

٣ – الصيغة: هي الإيجاب والقبول.

٤ – الأجرة: هي عوض المنفعة.

٥ – المنفعة: هي عوض الأجرة[١].

جـــ – شروط صحة الإجارة:

من أهم شروط صحة الإجارة:

١ – أن يكون العاقدان جائزي التصرف مختارين[٢].

٢ – معرفة المنفعة إما بالوصف أو بالعرف، وبالعلم بمقدارها ومدتها[٣].

٣ – معرفة الأجر[٤].

٤ – أن تكون المنفعة مباحة متقومة[٥].

٥ – أن يعقد على نفع العين دون استيفاء عينها[٦].

٦ – القدرة على تسليم العين المشتملة على المنفعة[٧].

٧ – أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر[٨].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢/٤٠٣-٤٠٤) ، الروض المربع للبهوتي (٢٦٥).

(٢) المغني (٥/٢٥١) ، أسنى المطالب (٢/٤٠٣).

(٣) الروض المربع (٢٦٥)، أسنى المطالب (٤/٤٠٦).

(٤) المغني (٥/٢٥١) ، الروض المربع (٢٦٥- ٢٦٦).

(٥) الروض المربع (٢٦٧).

(٦) الروض المربع (٢٦٦)، أسنى المطالب (٢/٤٠٦).

(٧) الروض المربع (٢٦٧) ، المغني (٢٥١).

(٨) الروض المربع (٢٦٧) ، أسنى المطالب (٢/٤٠٧).

الفرع الثاني: وجه القول بقياس التأمين الصحي التجاري على الإجارة ومناقشته:

القائلون بجواز التأمين الصحي التجاري يحتجون بالآتي:

الأول: قياس التأمين الصحي التجاري على عقد الحراسة والأجير المشترك استئجار الحارس بجامع تحقق الأمان والاطمئنان، في كل من الأصل، وهو الحارس الأجير، في تحقيق الأمان والاطمئنان لمن استأجره، والفرع وهو التأمين الصحي التجاري في تحقيق الأمان والاطمئنان للمؤمَّن له، فلما كان حكم الأصل جواز استئجار الحارس كان حكم الفرع كذلك جواز التأمين الصحي التجاري[1].

الثاني: قياس التأمين الصحي التجاري على ضمان الأجير المشترك بجامع الضمان، في كل من الأصل، وهو ضمان الأجير المشترك، والفرع وهو ضمان المؤمِّن (شركة التأمين الصحي التجاري)، للمؤمَّن له عند مرضه واحتياجه للخدمات العلاجية، فلما كان حكم الأصل جواز ضمان الأجير المشترك كان حكم الفرع كذلك جواز ضمان المؤمِّن (شركة التأمين الصحي التجاري) للمؤمَّن له[2].

مناقشة الأدلة:

١- قياس التأمين الصحي التجاري على عقد الحراسة والأجير المشترك قياس مع الفارق للآتي:

لاختلاف العلة في عقد أستئجار الحارس ، إذ هي حفظ المحروس بينما العلة في التأمين الصحي التجاري هي الحصول على مبلغ التأمين عند مرض المؤمَّن له أو احتياجه للخدمات العلاجية[3].

---

(١) نظام التأمين للزرقا (٥١) ، التأمين وأحكامه للثنيان (١٦٥-١٦٦).

(٢) التأمين لعليان (٧٥) ، عقود التأمين لبلتاجي (١٤٥).

(٣) عقود التأمين لبلتاجي (١٤٦-١٤٧)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٢٠٣).

٢- أجرة الحارس والأجير المشترك في مقابل ما يقومان به من عمل[١]، وأقساط التأمين الصحي التجاري هي في مقابل مبلغ التأمين، مجهولة المقدار والأجل، ففرق بين العوضين في الحل والتحريم[٢].

٣- يضمن الحارس والأجير بسبب التعدي والتفريط[٣]، بينما تضمن شركات التأمين الصحي التجاري بمجرد مرض المؤمَّن له واحتياجه للخدمات العلاجية، مع عدم التعدي والتفريط بموجب التأمين[٤].

٤- الحارس والأجير المشترك يباشران موضع الحراسة طول مدة سريان العقد المتفق عليه[٥]، ولا تباشر شركات التأمين الصحي التجاري، ولا تلازم المؤمَّن له، ولا تتحرى من صحته ولا علاقة لها به[٦]، إلا بعد وقوع الخطر(المرض) المؤثر على صحته لدفع المصاريف الطبية.

---

(١) المهذب للشيرازي (٢/٢٥١).

(٢) التأمين وأحكامه للثنيان (١٦٦) ، التأمين لأبي جيب (٦٣)، التأمين التجاري لنعمات مختار (١٣٠-٣٣١).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٥٥)، المهذب للشيرازي (٢/٢٦٧).

(٤) التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده (١٤٥-١٤٦).

(٥) بداية المجتهد (٢/٢٥٨)، المهذب (٢/٢٤٦).

(٦) التأمين لعليان (٧٩)، التأمين لأبي جيب (٦٣).

المسألة الثانية: التأمين الصحي التجاري عقد جعالة.

وفيها فرعان: الفرع الأول: بيان حقيقة الجعالة.

الفرع الثاني: وجه القول إن التأمين الصحي التجاري عقد جعالة ومناقشته.

الفرع الأول: بيان حقيقة الجعالة:

من خلال:

أ- تعريف الجُعالة. ب- أركان الجُعالة جـ- شروط الجُعالة.

أ – تعريف الجعالة:

الجُعالة لغة:

الجُعْل والجُعالة والجعلية: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله[1].

الجعالة شرعاً:

التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول[2].

(ب) أركان الجعالة:

للجعالة خمسة أركان:

١ – جُعْل : هو المبلغ المالي الذي فرضه الجاعل للمجعول له.

٢ – جاعل: هو من يجعل للآخر عوضاً معلوماً مقابل عمل.

٣ – مجعول له: الطرف الآخر الذي يقوم بالعمل، أو أنهى العمل المتفق عليه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٦٠/١)، ينظر: اللسان (٤٣٢/١) مادة جعل، مختار الصحاح (٥٨) ، المعجم الوسيط (١٢٦/١).

(٢) نهاية المحتاج (٤٢٩/٢)، تكملة المجموع للمطيعي (٢٣٠/٢٢)، وينظر: المهذب (٢٧٣/٢)، بداية المجتهد (٣٦٠/٢).

٤ – عمل: هو الذي جُعل الجُعْل من أجله.

٥ – صيغة: هي الإيجاب والقبول[١].

جـ – شروط صحة الجعالة:

لصحة الجعالة خمسة شروط:

١– أن يكون الجاعل جائز التصرف مختاراً.

٢– أن يكون المجعول له أهلاً للعمل.

٣– أن يكون العمل مباحاً.

٤– أن يكون الجعل معلوماً جنساً وصفة وقدراً، ويكون مقدوراً عليه.

٥– أن يأتي العامل بكامل العمل لاستحقاق الجعالة[٢].

الفرع الثاني: وجه القول إن التأمين الصحي التجاري عقد جعالة ومناقشته:

القائلون بجواز التأمين الصحي التجاري قياساً على الجعالة استدلوا بالآتي:

قياس التأمين الصحي التجاري على الجعالة بجامع دفع مبلغ من المال لمن يقوم بعمل معين، في كل من الأصل، وهو الجعالة، فيأخذ المجعُول له الجُعلَ من الجاعل مقابل الانتهاء من العمل المتفق عليه، والفرع وهو التأمين الصحي التجاري، فيحصل المؤمَّن له على مبلغ من المال من المؤمِّن مقابل دفع الأقساط عند مرض المؤمَّن له واحتياجه للخدمات العلاجية، فلما كان حكم الأصل هو جواز الجعالة كان حكم الفرع كذلك جواز التأمين الصحي التجاري[٣].

---

(١) أسنى المطالب (٢٤٩/٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٣٥/٤)، بلغة السالك للصاوي (٥١٧/٣)، منح الجليل لمحمد عليش (٥٩/٨)، كشاف القناع للبهوتي (٢٤٨/٤)، المغني (٢٠/٦)، الروض المربع (٢٨٧).

(٢) نهاية المحتاج (٤٢٩/٢)، المهذب (٢٧٣/٢) ، منح الجليل لمحمد عليش (٥٩/٨)، كشاف القناع للبهوتي (٢٤٨/٤)، المغني (٢٠/٦).

(٣) التأمين وأحكامه للثنيان (١٦٩) ، التأمين لشوكت عليان (١١٤)؛ التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٣١١).

مناقشة الدليل:

قياس التأمين الصحي التجاري على الجعالة قياس مع الفارق للآتي:

١ – أن الجعالة عقد جائز، فيجوز لكل واحد من الطرفين فسخ العقد في الجعل[١]، بخلاف التأمين الصحي التجاري فهو عقد لازم لا يجوز لكلا الطرفين فسخ عقد التأمين برغبته، ويبنى على هذا الفرق أن الغرر والجهالة لا يضران في الجعالة لأنها عقد جائز بخلاف التأمين الصحي التجاري، فيلزم شركة التأمين (المؤمِّن) المضي فيه مع الجهالة والغرر[٢].

٢ – لا يستحق المجعول له الجعل إلا بعد تمام العمل وإنجازه[٣]، أما في التأمين الصحي التجاري فتستحق شركة التأمين (المؤمِّن) الأقساط وإن لم يمرض المؤمَّن له، كما أنها تستحق الأقساط وإن مرض المؤمَّن له وقُدمت له الخدمات العلاجية وإن لم يشف[٤].

٣ – لا يشترط في الجعالة العلم بالمدة ولا بمقدار العمل، أي أنها تجوز مع جهالة العمل والمدة[٥]، بخلاف التأمين الصحي التجاري فله مدة محددة تلتزم الشركة (المؤمِّن) بعلاج المؤمَّن له خلالها، وإذا انتهت مدة العقد ولم يجدد الطرفان العقد لا تلتزم الشركة (المؤمِّن) بعلاج المؤمَّن له[٦].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٦٠) ، المهذب (٢/٢٧١) ، المغني (٦/٢٠).

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ١٤١٨هـ بحث: (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) للترتوري (١١٣).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٦٠) ، المهذب (٢/٢٧٢).

(٤) بحث (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) للترتوري (١١٣) ، ينظر: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٣٢٦)، التأمين وأحكامه للشنيان (١٦٩) ، التأمين لعليان (١١٤).

(٥) المغني (٦/٢١) ، كشاف القناع (٤/٢٤٨).

(٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد(٣٦) ١٤١٨ هـ بحث : (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) للترتوري (١١٣).

٤ – يجوز في الجعل الزيادة والنقصان قبل العمل[١]، أما في التأمين الصحي التجاري، فتثبت الأقساط في ذمة المؤمَّن له بمجرد توقيع عقد التأمين الصحي التجاري، ولا يجوز للمؤمَّن له دفع أقل مما اتفق عليه وإن لم يمرض[٢].

---

(١) المهذب (٢/٢٧٣) ، روضة الطالبين للنووي (٤/٣٣٧).

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد(٣٦) ١٤١٨هـ بحث : (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) للترتوري (١١٤)، التأمين التجاري للجمال (٢٠٣).

المسألة الثالثة: التأمين الصحي التجاري عقد مضاربة.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: بيان حقيقة المضاربة.

الفرع الثاني: وجه القول إن التأمين الصحي التجاري عقد مضاربة ومناقشته.

الفرع الأول: بيان حقيقة المضاربة:

من خلال:

أ- تعريف المضاربة. ب- أركان المضاربة. جـ- شروط المضاربة.

تعريف المضاربة.

المضاربة لغة: من الضرب في الأرض وهو السير فيها طلباً للرزق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [1].

والطير الضوارب: الطالبات رزقها في الأرض[2].

المضاربة شرعاً: «المضاربة دفع مال لمتَّجرٍ به ببعض ربحه»[3] والمضاربة والقراض بمعنى واحد.

---

(١) سورة المزمل آية (٢٠).

(٢) اللسان (١١٣/٤) مادة ضرب، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٩٨/٣) ، مختار الصحاح (١٨٣) ، المعجم الوسيط (٥٣٧/١).

عند المالكية: منح الجليل (٣١٩/٧) ، عند الشافعية: منهاج الطالبين (٢٣٠/٢).

(٣) الروض المربع (٢٦٠)، وينظر: عند الحنفية: مجمع الأنهر (٣٢١/٢)، عند المالكية: منح الجليل لمحمد عليش (٣١٩/٧)، عند الشافعية: منهاج الطالبين (٢٣٠/٢).

ب – أركان المضاربة:

للمضاربة أركان ستة، هي:

١ – المضارَب له: وهو صاحب المال.

٢ – المضارِب: وهو العامل الذي يتَّجر بالمال.

٣ – المال: وهو قدر من المال معلوم، يسلمه صاحب المال للعامل حاضراً.

٤ – العمل: وهو نوع الاتجار، الذي يحدده صاحب المال للعامل.

٥ – الربح: أن يكون الربح مخصوصًا بين المضارب والمضارب له، معلوماً مشتركاً مشاعاً بينهما.

٦ – صيغة عقد المضاربة: هي الإيجاب والقبول[١].

جـ – شروط صحة المضاربة:

اشترط الفقهاء لصحة المضاربة ما يلي:

١ – أن يكون كل من المضارب والمضارب له جائز التصرف.

٢ – أن يكون رأس مال المضاربة نقداً معلوماً معيناً.

٣ – أن يكون رأس مال المضاربة حاضراً، مُسلماً للمضارب (العامل) في مجلس العقد.

٤ – أن يكون اتجارُ المضارب (العامل) بتجارة معينة محددة مأذونًا فيها من المضارب له (صاحب المال).

٥ – أن يكون الربح مخصوصاً بالمتعاقدين، معلوماً مشتركاً بينهما، كنصفه مثلاً.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٤/٢٠٤)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٦٣).

٦ – أن يجبر رأس المال من الربح قبل تقاسمه.

٧ – المدة غير معتبرة بالمضاربة بحيث إن المضارب له لا يضيق على المضارب بالوقت بتحديد وقت معين.

٨ – يشترط في المضاربة إيجاب وقبول من المتعاقدين[١].

الفرع الثاني : وجه القول إن التأمين الصحي التجاري عقد مضاربة ومناقشته:

القائلون بجواز التأمين الصحي التجاري قياساً على المضاربة استدلوا بالآتي:

قياس التأمين الصحي التجاري على المضاربة بجامع حصول الربح لكلا المتعاقدين في كل من الأصل، وهو المضاربة، بدفع المضارب له رأس مال المضاربة للمضارب ليتاجر به والفرع هو حصول المؤمَّن له على مبلغ التأمين عند مرضه باعتباره ربحاً له، وتكون أقساط التأمين التي يدفعها المؤمَّن له ربحاً للمؤمِّن في حالة عدم مرض المؤمَّن له، فلما كان حكم الأصل جواز المضاربة شرعاً، كان حكم الفرع كذلك جواز التأمين الصحي التجاري[٢].

مناقشة الدليل:

قياس التأمين الصحي التجاري على المضاربة قياس مع الفارق للآتي:

١ – المال الذي يدفعه صاحب المال (المضارب له) للعامل (المضارب) يبقى في ملك المضارب له، والعمل من المضارب، والربح بينهما حسب اشتراطهما[٣]، أما في التأمين الصحي التجاري فإن قسط التأمين الذي يدفعه المؤمَّن له يخرج بعقد التأمين من ملكه ويدخل في ملك

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني (٤٤/١٠)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥١٥/٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٤٣٣/٣)، منح الجليل لمحمد عليش (٣١٧/٧)، روضة الطالبين للنووي (١٩٧/٤)، منهاج الطالبين للنووي (٢٣٤/٢)، المهذب (٢٢٦/٢)، مغني المحتاج للخطيب (٣٠٩/٢)، المغني (١٥/٥)، الروض المربع (٢٦٠).

(٢) أثر التأمين لفايز عبدالرحمن (٤٤)، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٥٠١-٥٠٢).

(٣) بلغة المسالك للصاوي (٤٣٣/٣)، الروض المربع (٢٦٠).

(المؤمِّن) شركة التأمين الصحي التجاري وربحه لها وحدها، وتتصرف فيه تصرف المالك لملكه، أما المؤمَّن له فربحه مُعلق[١] بمرضه واحتياجه للخدمات العلاجية أو لا ؟!.

٢ – رأس مال المضاربة حق لصاحب المال (المضارب له)، ولا حق فيه للعامل (المضارب)[٢]، وأقساط التأمين التي تقابل رأس المال في المضاربة هي حق خالص (للمؤمِّن) شركة التأمين الصحي التجاري إذا لم يمرض المؤمَّن له وهذا مخالف للمضاربة تماماً[٣].

٣ – أيضاً رأس مال المضاربة يسترده الورثة بعد موت مورثهم مع الأرباح، إذا كانت له أرباح، فتكون ضمن تركة المتوفى يجري عليها ما يجري على أموال التركة[٤]، أما في التأمين الصحي التجاري فلا يسترد ورثة المؤمَّن له شيئاً من الأقساط، ولا يستحقون مبلغ التأمين، أما في حالة إذا عين المؤمَّن له مستفيداً فإن جميع المال يذهب للمستفيد ولا حق للورثة فيه[٥].

٤ – عدم انطباق شروط المضاربة وأركانها على التأمين الصحي التجاري، فيبطل القياس.

---

(١) التأمين الإسلامي للقره دآغي (١٨٨) ، التأمين لسعدي أبو جيب (٥٦).

(٢) مغني المحتاج للخطيب (٢/٣٠٩-٣١٠) ، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/٣٤١).

(٣) التأمين وأحكامه للثنيان (١٧٩)، أثر التأمين لفايز عبدالرحمن (٤٦)، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٥/ ٣٤١).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٤/ ٢٢٠) ، مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٢/٣١٩- ٣٢٠).

(٥) التأمين وأحكامة للثنيان (١٧٩).

المسألة الرابعة: إباحة التأمين الصحي التجاري بناءً على العرف.

وفيها فرعان:

الفرع الأول : بيان حقيقة العرف.

الفرع الثاني: وجه إباحة التأمين الصحي التجاري بناءً على العرف ومناقشته.

الفرع الأول: بيان حقيقة العرف من خلال:

أ- تعريف العرف. ب- أقسام العرف.

جـ- شروط اعتبار العرف.

أ – تعريف العرف.

العرف لغة:

العين والراء والفاء، أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر السكون والطمأنينة.

فالأول العرف: عُرف الفرَس، سمي بذلك لتتابع الشَّعر عليه، والأصل الآخر المعرفة والعرفان، تقول: عَرَف فلانٌ فلاناً عرفاناً ومَعرفة.

والعرف: المعروف، سمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه[(١)].

العرف ضد النكر : يقال : أولاه عرفاً أي معروفاً.

والعرف ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم[(٢)].

العرف شرعاً: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول[(٣)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨١/٤).

(٢) مختار الصحاح (٢٠٦) ، المعجم الوسيط (٥٩٥/٢).

(٣) التعريفات للجرجاني (١٩٢) ، ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٣).

ب – أقسام العرف:

العرف قسمان:

القسم الأول: عرف صحيح: وهو مالا يخالف دليلاً شرعياً.

القسم الثاني: عرف فاسد: وهو ما يعارض دليلاً شرعياً[١].

وكلا القسمين قد يكون عملياً أو قولياً:

١ – العرف العملي: ما تعارف الناس على فعله من غير لفظ، كتعارف الناس في البيع بالمعاطاة من غير صيغة.

٢ – العرف القولي: ما يحدد مراد الناس باللفظ عادة، كعدم إطلاق اللحم على السمك[٢].

جـ – شروط اعتبار العرف: لاعتبار العرف في الشرع أربعة شروط:

١– أن لا يعارض العرف نصاً شرعياً.

٢– أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.

٣– أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها، أي لا عبرة بالعرف اللاحق.

٤– ألا يعارض العرف تصريحٌ بخلافه، أو شرط اشترطه أحد المتعاقدين طالما كان الشرط صحيحاً.

٥ – عموم العرف فلا عبرة بالعرف الخاص[٣].

---

(١) المستصفى للغزالي (٣٢٥/١) ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠٤/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٦)، الفروق للقرافي (٣١٢/١).

(٣) العرف وحجيته وأثره في المعاملات للدكتور عادل قوته (١٣١/١).

الفرع الثاني: وجه إباحة التأمين الصحي التجاري بناء على العرف ومناقشته:

استدل المبيحون للتأمين الصحي التجاري بأن التأمين الصحي التجاري قد عم وانتشر في العالم حتى أصبح عرفاً عاماً، والعرف أصل من أصول الشريعة[١]، يستدل به على جواز المتعارف عليه، فيكون التأمين جائزًا بالعرف[٢].

مناقشة الدليل:

١ – أن التأمين الصحي التجاري ليس عرفاً عاماً في بلاد المسلمين، إذ إن المتعاملين به قلة من الناس[٣].

٢ – أن العرف الذي يعتد به هو الذي يوافق الأدلة الشرعية، أما ما يخالف الأدلة الشرعية فهو عرف فاسد لا يعتد به[٤]، ففي التأمين الصحي التجاري مخالفة لأدلة شرعية حيث اجتمع فيه الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل فلا يصح القياس به[٥].

٣ – أن العرف ليس دليلاً مستقلاً يشرع الحكم في الواقعة بناءً عليه، وإنما هو دليل يتوصل به إلى فهم عبارات النصوص وأقوال الناس وأفعالهم عند الالتباس[٦]، فلا يصح القول بإباحة التأمين الصحي التجاري عملاً بالعرف[٧].

---

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/٤٥٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٢٠٤) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٦) ، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٠) ، التأمين لعليان (١٤٠).

(٣) التأمين لعليان (١٤١)، التأمين لسعدي أبو جيب (٤٧) ، عقد التأمين لعبدالهادي الحكيم (٥٢٩).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٢٠٤) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٦).

(٥) عقود التأمين لبلتاجي (١٧٥) ، نظام التأمين الإسلامي لعبدالقادر جعفر (٣٦٤)، أثر التأمين لفايز عبدالرحمن (٥٢) ، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٠١).

(٦) مصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف (١٢٦).

(٧) التأمين الإسلامي للقره دآغي (١٨٨)، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٠) ١٤٠٨هـ بحث (التأمين) «القسم الثاني» (٨٢).

المسألة الخامسة : قياس التأمين الصحي التجاري على العاقلة

وفيها فرعان:

الفرع الأول : بيان حقيقة العاقلة.

الفرع الثاني : وجه قياس التأمين الصحي التجاري على العاقلة ومناقشته.

الفرع الأول : بيان حقيقة العاقلة.

من خلال:

أ- تعريف العاقلة. **ب- معنى العقل.**

ج- عاقلة الرجل . **د- ما تتحمله العاقلة.**

أ – تعريف العاقلة:

العاقلة لغة: يقال عقل يعقل عقلاً، إذا عرف ما كان يجهله من قبل، أو انزجَر عما كان يفعله، والعقل: الدية، يقال: عقلت القتيل أعْقِله عقلاً، إذا أدّيت ديته، وعقلت عن فلان، إذا غرمتَ جنايته، وعاقلة الرجال عصبته، والعاقلة: القوم تقسم عليهم الدّية في أموالهم إذا كان قد قتل خطأ وهم بنو عمِّ القاتل الأدنَون وإخوتُه[1].

العاقلة شرعاً: هي العصبة من النسب والولاء[2]. وهم القرابة من قبل الأب.

ب – معنى العقل:

هو توزيع دية القتل الخطأ ونحوه على عاقلة الرجل الذين يناصرهم ويناصرونه، من الرجال الأحرار البالغين العاقلين الموسرين[3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٧٠) ، اللسان (٤/٣٩٤) مادة عقل ، المعجم الوسيط (٢/٦١٦)، مختار الصحاح (٢١٥).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٦/٧٥).

(٣) الأم للشافعي (٦/١٢٥).

جـ – عاقلة الرجل:

هم الذين يتحملون عنه دية الخطأ، وقد اختلف العلماء فيمن يُعَدَّ منهم: فقال الحنفية: هم أهل الديوان وهم المقاتلة إذا كان القاتل من أهل الديوان، وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته عصبته من النسب[١].

وعاقلة الرجل عند الجمهور هم عصبته من النسب وليسوا من أهل الديوان[٢].

د – ما تتحمله العاقلة:

تتحمل العاقلة دية النفس في القتل الخطأ أو أرش ما دون النفس، ولا تتحمل العاقلة ما دون نصف عُشر الدية عند الحنفية[٣]، ولا ما دون ثلث الدية عند المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وتتحمل القليل والكثير عند الشافعية[٦].

ولا تتحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ولا صلحاً ، ولا اعترافاً لم تصدقه به[٧].

الفرع الثاني: وجه قياس التأمين الصحي التجاري على العاقلة ومناقشته:

القائلون بجواز التأمين الصحي التجاري قياساً على العاقلة احتجوا بالآتي:

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٢١/٣).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٦٠٣/٢) ، المهذب للشيرازي (٢٣٩/٣) ، كشاف القناع للبهوتي (٧٥/٦). حلية العلماء للقفال (٦٠١/٧)، المغني (٣٠٧).

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٢٠/٣) ، نتائج الأفكار شرح الهداية للقاضي زادة أفندي (تكملة شرح الهداية) (٤٠٦/١٠).

(٤) بداية المجتهد (٦٠٢/٢) ، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٢٠٦/٤).

(٥) المغني لابن قدامه (٣٠١/٨) ، الروض المربع (٤٣٠).

(٦) المهذب (٢٨٣/٣).

(٧) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (٣١٩/٧) ، بلغة السالك للصاوي (٢٠٨/٤) ، بداية المجتهد (٦٠٢/٢) ، المهذب (٢٣٧/٣) ، مغني المحتاج للخطيب (٩٥/٤) ، كشاف القناع للبهوتي (٧٨/٦)، الروض المربع (٤٣٠) ، حلية العلماء للقفال (٥٩٤/٧).

قياس التأمين الصحي التجاري على العاقلة بجامع المصلحة المشتركة وتخفيف وترميم آثار الكوارث، والتعاون على البر في كل من الأصل، وهو العاقلة، والفرع وهو التأمين الصحي التجاري، فلما كان حكم الأصل وهو التزام العاقلة بدفع الدية عن الجاني في القتل الخطأ[١] جائزًا كان حكم الفرع كذلك جواز التأمين الصحي التجاري بالتزام دفع أموال المؤمَّن لهم عن المؤمَّن له عند مرضه واحتياجه للخدمات العلاجية[٢].

مناقشة الدليل:

إن قياس التأمين الصحي التجاري على نظام العاقلة قياسٌ مع الفارق للآتي:

١- أن الهدف من نظام العاقلة:

أ- تخفيف أثر المصيبة على الجاني المخطئ.

ب- صيانة دماء ضحايا الخطأ من أن تذهب هدراً، لأن الجاني قد يكون فقيراً لا يستطيع التأدية، فتضيع الدية، أما التأمين الصحي التجاري فهو قائم على المعاوضات المالية المحضة[٣].

٢- الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد، لما بينها وبين الجاني من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتعاون وإسداء المعروف دون مقابل، أما عقود التأمين فتقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى القرابة والإحسان بصلة[٤].

---

(١) المراجع السابقة هامش (٧) ص١١٨.

(٢) نظام التأمين لمصطفى الزرقا (٦٠) ، التأمين التجاري للجمال (١٩٢)؛ مشروعية التأمين وأنواعه لمحمد حسين (٥٧).

(٣) التأمين وأحكامه للثنيان (١٨٥- ١٨٦)، أثر التأمين لفايز عبدالرحمن (٣٧)، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير (١١٣)، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده (١٣٠).

(٤) التأمين الإسلامي للقره دآغي (١٩٠-٢٥٢) ، التأمين التجاري لنعمات مختار (٣٢٧)، الخطر والتأمين لرفيق المصري (٤٤).

٣- سبب التزام المؤمِّن في عقد التأمين فيرجع إلى انعقاد عقد التأمين بين المؤمِّن والمؤمَّن له والذي بموجبه يلتزم المؤمِّن بعلاج المؤمَّن له عند مرضه واحتياجه للخدمات الطبية في مقابل التزام المؤمَّن له بدفع أقساط التأمين، وهذا العقد هو الرابطة بين المؤمِّن والمؤمَّن له الموجبة للالتزام[١].

٤- أيضاً هناك من الفروق بين نظام العاقلة والتأمين الصحي التجاري، منها:

١ - العقل دفع للحاجة والتأمين استغلال لها.

٢ - العقل تبرع محض والعاقلة معاوضة محضة.

٣ - العقل مضمون للجميع والتأمين لمن يدفع أقساط التأمين.

٤ - العقل إلزام بعد وقوع الحادث لرابطة القرابة، والتأمين التزام قبل وقوع الحادث بقصد التجارة.

٥ - ما يحمله فرد العاقلة يختلف باختلاف حال الفرد غنىً و فقراً، ولا اعتبار لذلك في التأمين.

٦ - العاقلة دعوة لتفقد أحوال الجماعة، وإصلاح سفهائها، والتأمين دعوة إلى التحلل من الجماعة[٢].

---

(١) عقود التأمين لبلتاجي (١٤٠-١٤١)، أثر التأمين لفايز عبدالرحمن (٣٨)، التأمين التجاري لنعمات مختار (٣٢٦)، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٤٨٢)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٢٠٧).

(٢) ينظر: التأمين وأحكامه (١٨٦)، نظام التأمين الإسلامي لعبدالقادر جعفر (٣٦٦)، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٠) ١٤٠٨هـ بحث (التأمين) «القسم الثاني» ص ٥٢، التأمين لسعدي أبو جيب (٦٢).

المسألة السادسة : قياس التأمين الصحي التجاري على عقد الموالاة:

فيها فرعان :

الفرع الأول : بيان حقيقة الموالاة.

الفرع الثاني : وجه قياس التأمين الصحي التجاري على عقد الموالاة.

الفرع الأول : بيان حقيقة الموالاة:

من خلال:

أ- تعريف الموالاة. ب- الأصل في الموالاة وحكمها.

أ – تعريف الموالاة:

الموالاة لغة: من ولي: الواو واللام والياء أصل صحيح يدل على قرب، والمولى: المُعْتِقُ والمعتَق، والصَّاحب، والحليف، وابن العم والناصر والجار، كلْ هؤلاء من الولي وهو القرب، وكل من ولي أمْرَ آخر فهو وليه[1]، والولاية هي النُصرة، والولي ضد العدو، والموالاة أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح ويكون له في أحدهما هوى فيواليه ويُحابيه ويناصره[2].

الموالاة اصطلاحاً : النصر والحماية ، أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب أنت وليي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت[3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٤١/٦).

(٢) اللسان (٤٩٠/٦) مادة (ولي)، مختار الصحاح (٣٤٥).

(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعة جي (١٨١).

ب – الأصل في عقد الموالاة:

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ﴾ [1].

المراد من النصيب الميراث لأنه سبحانه أضاف النصيب إليهم، فيدل على قيام حق لهم مقدر في التركة وهو الميراث، وكان ذلك حكماً ثابتاً في الإسلام[2].

حكم عقد الموالاة:

اختلف الفقهاء في عقد الموالاة على قولين:

أحدهما : إنَّ عقد الموالاة منسوخ[3]، وهو مذهب مالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد في أشهر الروايتين عنه[6].

الثاني: إنَّ ذلك محكم[7]، وهو مذهب أبي حنيفة[8] وأحمد في الرواية الأخرى[9] واشترط الحنفية لصحة عقد الموالاة ألا يكون للعاقد وارث مسلم[10].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٣٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٥-١٨٦) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٢٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٦٥-١٦٦).

(٣) الآية منسوخة بآية الإرث، قال تعالى (وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ) الأنفال (٧٥) ، فإذا انعدم الوارث من القرابة والرحم فإن ما تركه يكون لبيت مال المسلمين.

(٤) المعونة للقاضي عبدالوهاب (٢/٣٧٠)، بداية المجتهد (٢/٥٣٣).

(٥) المهذب (٢/٤٠٠) ، حاشية البجيرمي (٤/٥٦٩).

(٦) المغني (٦/٢٩٩) ، الروض المربع (٣٢٥).

(٧) أي يرثه عند عدم وجود الوارث من قرابة ورحم.

(٨) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٢٩٠) ، البحر الرائق لابن نجيم (٨/١١٧).

(٩) المغني (٦/٢٩٩).

(١٠) تحفة الفقهاء (١/٢٨٩).

الفرع الثاني: وجه قياس التأمين الصحي التجاري على عقد الموالاة:

القائلون بجواز التأمين الصحي التجاري قياساً على عقد الموالاة استدلوا بالآتي:

قياس التامين الصحي التجاري على عقد الموالاة بجامع النصرة والمعونة في كل من الأصل، فيدفع مولى الموالاة الدية عند جناية المعقول عنه في مقابل تعويض مولى الموالاة بتركة المعقول عنه عند وفاته، وفي الفرع، تدفع شركة التأمين الصحي التجاري العوض للمؤمَّن له عند مرضه واحتياجه للخدمات الطبية في مقابل دفع المؤمَّن له لأقساط التأمين، فلما كان حكم الأصل جواز عقد الموالاة كان حكم الفرع كذلك جواز التأمين الصحي التجاري[(١)].

مناقشة الدليل:

قياس التأمين الصحي التجاري على عقد الموالاة قياس مع الفارق للآتي:

١- عقد الموالاة مختلف فيه بين الفقهاء[(٢)]، فلا يصح القياس على أصل مختلف فيه[(٣)(٤)].

٢- الهدف من عقد الموالاة هو التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء، ويجعل المعقول عنه فرداً من أسرة مولى الموالاة، ويحمل اسمها، وهذا غير متحقق في

---

(١) نظام التأمين لمصطفى الزرقا (٥٧)، عقد التأمين لعبدالهادي الحكيم (٤٧٤) ، التأمين التجاري لنعمات مختار (٣١٠)، من خلال استقراء مراجع التأمين نجد أن قياس التأمين من المسؤولية على عقد الموالاة غالباً فيها يكون بجامع أن المؤمِّن يتحمَّل عن المؤمَّن له مسؤوليات الأحداث المؤمن ضدها مقابل الأقساط، كتحمل العربي المسلم جنايات حليفه مقابل إرثه إياه وفي كلا العقدين جهالة وخطر، فلا يعلم أيهما يموت قبل صاحبه. التأمين وأحكامه للثنيان (١٨٢)، على ذلك جرى قياس التأمين الصحي التجاري على عقد الموالاة.

(٢) ينظر: حلية الفقهاء للقفال (٢٤٨/٦).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢٤٩/٢) ؛ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٣٢٤) .

(٤) أثر التأمين لفايز عبدالرحمن (٤٠)، عقد التأمين لعبدالهادي الحكيم (٤٧٥)، مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٩) ١٤٠٧هـ بحث (التأمين) ص١٣١، التأمين التجاري للجمال (٢٠٦).

عقد التأمين ، ففي التأمين لا يكون المؤمَّن له فرداً في الشركة، ولا يحمل اسمها، ولا علاقة له بها إلا دفع الأقساط للشركة، وعند مرضه وحاجته للخدمات الطبية تبادر الشركة بدفع مبلغ التأمين[١].

٣- إن طرفي عقد ولاء الموالاة كل منهما ينصر الآخر ويتحمل عنه ما يترتب عليه من المسؤولية، أما في عقد التأمين فإن شركة التأمين هي التي تتحمل كامل التعويض وليس على المؤمَّن له إلا دفع القسط المتفق عليه، على اعتبار أن عقد التأمين عقد معاوضة محضة، وليس قائماً على النصرة والحماية ولجوء الضعيف الغريب للقوي كما في عقد الموالاة[٢].

---

(١) التأمين التجاري لنعمات مختار (٣٢٥) ، أثر التأمين لفائز عبد الرحمن (٤٠)، التأمين الإسلامي للقره دآغي (١٨٩)، التأمين وأحكامه للشنيان (١٨٢) ، مشروعية التأمين وأنواعه لمحمد حسين (٥٦-٦٦) ، التأمين لعيسى عبده (١٢٧).

(٢) التأمين لأبو جيب (٥٣) ، التأمين التجاري للجمال (١٩٦) ، عقود التأمين لبلتاجي (١٢٦)، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي لمحمد شبير (١١٧-١١٨).

المسألة السابعة: إباحة التأمين الصحي التجاري بناءً على المصلحة:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: بيان حقيقة المصلحة.

الفرع الثاني: وجه إباحة التأمين الصحي التجاري بناء على المصلحة.

الفرع الأول: بيان حقيقة المصلحة:

من خلال:

أ- تعريف المصلحة ب- أقسام المصلحة.

جـ- شروط العمل بالمصلحة المرسلة.

أ – تعريف المصلحة:

المصلحة لغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد، يدل على خلاف الفساد[(١)].

المصلحة شرعاً: جلب المنفعة أو دفع المضرة[(٢)].

والمصلحة المرسلة: هي المصلحة التي لم يرد في الشرع دليل على اعتبارها أو إلغائها[(٣)].

ب – أقسام المصلحة:

للمصلحة ثلاثة أقسام:

القسم الأول : قسم شهد الشرع باعتباره، وهو القياس.

القسم الثاني: ما شهد الشرع ببطلانه كإيجاب الصوم في كفارة ظهار ملكٍ من امرأته.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٠٣).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١٤٨)، معجم لغة الفقهاء لقلعة جي (٤٠٤).

(٣) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٢٠٢)، ينظر : روضة الناظر لابن قدامة (١٤٨).

القسم الثالث: ما لم يشهد له الشرع بإبطال ولا اعتبار معين، وهذا على ثلاثة أضرب:

الأول: ما يقع في مرتبة الضروريات، وهي خمس ضروريات: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال، ومثاله وجوب قتل المرتد، تحريم القتل ووجوب القصاص فيه صيانة للأنفس، وتحريم الخمر ووجوب الجلد فيه، وتحريم القذف ووجوب الحد فيه ، وتحريم السرقة ووجوب القطع فيها.

ثانياً: ما يقع في مرتبة الحاجيات، كتسلط الولي على تزويج الصغيرة.

ثالثاً : ما يقع موقع التحسين والتزيين في العبادات، كإزالة النجاسة، وفي العادات كآداب الأكل والشرب[1]، واختلف العلماء في هذا القسم من أقسام المصلحة إلى :

١- ذهب الإمام مالك إلى اعتبار حجية المصالح المرسلة، وإلى العمل بها مستدلاً بملاءمتها لمقاصد الشرع وإن لم يدل عليها دليل ، إلا أن الكتاب والسنة وقرائن الأحوال تدل على اعتبارها.

٢- ذهب جمهور العلماء إلى إبطال المصالح المرسلة وعدم جواز الاستناد إليها في الاستدلال إلا بنص أو إجماع[2] [3].

---

(١) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٢٠٢)، روضة الناظر لابن قدامة (١٤٨) ، ينظر: أصول الفقه لمحمد البرديسي (٣٢٥) ، الموافقات للشاطبي (٢/٧-٨-٩)، شرح الكوكب للفتوحي (٤/٤٣٢-٤٣٣) ، الاعتصام للشاطبي (٢/٣٧٤-٣٧٥).

(٢) هذا نظريًا، لكن عمليًا جميع الأئمة الأربعة يبنون أحكامهم الاجتهادية على وفق المصالح المرسلة عند عدم وجود دليل آخر، ولكن بين مقل ومستكثر.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة (١٥٠) ، شرح الكوكب للفتوحي (٤/٤٣٣- ٤٣٤) ، ينظر : نهاية السول للأسنوي (٢/٩٤٤) ، أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبدالله التركي (٤٥٩) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن (٥٥٤).

جـ – شروط إعمال المصلحة المرسلة:

اشترط الفقهاء لاعتبار المصلحة ثلاثة شروط:

١ – أن تكون المصلحة موافقة لمقاصد الشرع، ولا تنافي حكماً ثبت بنص أو إجماع.

٢ – أن تكون فيما عقل معناه، فلا مدخل لها في التعبدات ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية المحددة.

٣– أن تكون المصلحة لازمة لحفظ الضرورات الخمس[١] قطعية[٢]، كلية[٣][٤].

الفرع الثاني: وجه إباحة التأمين الصحي التجاري بناء على المصلحة ومناقشته.

احتج من أباح التأمين الصحي التجاري بناء على المصلحة بالآتي :

أن في التأمين الصحي التجاري من المصالح العامة للمسلمين التي لم يرد فيها نص باعتبار ولا إلغاء، فالتأمين الصحي التجاري مصلحة مرسلة، لتحقيقه المصالح التالية:

١– أنه وسيلة لتكوين رؤوس الأموال.

٢–أنه وسيلة لتقديم خدمات علاجية عند الحاجة.

٣– أنه وسيلة لبعث الطمأنينة والاستقرار في النفوس.

٤– أنه وسيلة للمحافظة على الحالة الصحية للمريض.

وفي ذلك كله تحقيق مصالح عامة للمسلمين باعتبار أن المصلحة المرسلة من الأدلة

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/٧).

(٢) قطعية: التي يجزم بحصول الفائدة لعامة المسلمين . نهاية السول للأسنوي (٢/٩٤٤).

(٣) كلية : التي تكون موجبة لفائدة لعامة المسلمين. نهاية السول للأسنوي (٢/٩٤٤).

(٤) الاعتصام للشاطبي (٢/٣٧٤-٣٧٥)، نهاية السول للأسنوي (٢/٩٤٤)، أصول الفقه للبرديسي (٣٢٥)، المستصفى للغزالي (١/٢٩٥-٢٩٦) وينظر: ضوابط المصلحة لمحمد البوطي (١١٠).

الشرعية التي تبنى عليها الأحكام[١]، فإذا وجدت مصلحة ظاهرة ملائمة لتصرفات الشارع جاز بناء الأحكام استناداً إليها، يؤيد ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم، وخاصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم عام الرمادة[٢] بناء على المصلحة[٣].

مناقشة الدليل: لا يصح التأمين الصحي التجاري بناء على المصلحة للآتي:

١ – أن المصلحة المرسلة التي يعتد بها شرعاً هي التي لا تخالف دليلاً شرعياً[٤]، وفي التأمين الصحي التجاري من المخالفات للأدلة الشرعية كالربا والغرر والقمار[٥].

٢ – بناء حكم التأمين الصحي التجاري على المصلحة المرسلة لا يصح لوجود خلاف بين العلماء[٦] في حجية المصلحة المرسلة[٧]، بل قد ورد من الأدلة القطعية الثبوت والدلالة بالنهي عن المحرمات التي في التأمين الصحي التجاري كالربا والغرر[٨].

٣ – أن المفسدة في التأمين الصحي التجاري أرجح من المصلحة، وعليه فلا يكون من التعاون على البر والتقوى، بل من التعاون على الإثم والعدوان[٩].

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة (١٥٠)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٢٠٣).

(٢) سُمي عام الرمادة لأن الأرض أسودت من قلة المطر. وقيل: لأنها تسفي الرياح ترابًا كالرماد. تاريخ الطبري (٥٠٧/٢).

(٣) أسبوع الفقه الإسلامي. دمشق ١٣٨٠هـ بحث «عقد التأمين» لعبدالرحمن عيسى (٤٧٣-٤٧٤) ، أثر التأمين لفائز عبدالرحمن (٥٢) ، التأمين لشوكت عليان (١٣٣) ، التأمين وأحكامه للثنيان (١٩٥).

(٤) الموافقات للشاطبي (٧/٢) ، روضة الناظر لابن قدامة (١٤٨).

(٥) أثر التأمين لفايز عبدالرحمن (٥١) ، عقد التأمين لعبدالهادي الحكيم (٥٤٠)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد(السادس) ١٤١٢هـ بحث «التأمين عند النوازل والحوائج» للدكتور أحمد فهمي أبو سنة ص ١٥٧.

(٦) روضة الناظر لابن قدامة (١٥٠) ، نهاية السول للأسنوي (٩٤٤/٢).

(٧) التأمين وأحكامه لثنيان (١٩٦).

(٨) التأمين لسعدي أبو جيب (٤٧)، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٠)، بحث (التأمين) القسم الثاني ص٦١.

(٩) عقود التأمين لبلتاجي (١٦٩).

٤ – أما فعل الصحابة رضي الله عنهم، فهو خارج عن محل استدلالهم؛ لأن ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم بسبب قوة الإسلام وعدم وجود من يتألف قلبه، ففيه تطبيق للنصوص الشرعية وليس عملاً بالمصلحة المرسلة[١].

٥ – من شروط المصلحة المرسلة أن تكون لازمة لحفظ الضرورات ولرفع الحرج ولا يوجد شيء من ذلك في التأمين الصحي التجاري[٢].

٦ – كما أن في التأمين الصحي التجاري انحرافاً بالعبد عن التوكل على الله ومراقبة أعماله وأفعاله، والإيمان بالقضاء والقدر والصبر على المصائب إذا وقعت، واحتساب الأجر عند الله[٣].

---

(١) التأمين وأحكامه للثنيان (١٩٧)، عقود التأمين لبلتاجي (١٧٠).

(٢) أثر التأمين لفائز عبدالرحمن (٥٢) ، عقد التأمين لعبدالهادي الحكيم (٥٣٩).

(٣) التأمين وأحكامه للثنيان (١٩٦)، أثر التأمين لفائز عبدالرحمن (٥٣).

المسألة الثامنة : إباحة التأمين الصحي التجاري بناء على قاعدة (الإباحة الأصلية).

وفيها فرعان :

الفرع الأول: الأصل في القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج التأمين الصحي التجاري بناءً على قاعدة: (الإباحة الأصلية).

الفرع الأول : أ- الأصل في القاعدة ب- اختلاف الفقهاء في القاعدة.

أ – الأصل في قاعدة : [الأصل في العقود الإباحة].

١- قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [(١)].

* تدل الآية على: [أن الله هو الذي خلق ما في الأرض لأجلكم لتنتفعوا به في دنياكم بالذات أو بالواسطة في دينكم بالاعتبار والاستدلال][(٢)].

٢- قول الرسول ﷺ: [ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً][(٣)].

ب – اختلاف الفقهاء في قاعدة: [الأصل في العقود الإباحة]:

اختلف الفقهاء في قاعدة [الأصل في العقود الإباحة] إلى رأيين:

الرأي الأول: أن الأصل في العقود والشروط فيها الإباحة إلا ما ورد بخصوصه نص يحرمه، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الراجح[(٤)].

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٤٦) ، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٤٨).

(٣) سنن الدار قطني (١٣٧/٢)، سنن البيهقي (٢١/١٠) ، ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢/١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٢/١)، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٥٣٣٠/٤) .

الرأي الثاني: أن الأصل في العقود والشروط التحريم، إلا ما ورد بخصوصه نص بجوازه، وهو قول الظاهرية وقال به بعض الحنفية[١].

الفرع الثاني: وجه تخريج التأمين الصحي التجاري على قاعدة: [الإباحة الأصلية]:

المحتجون بجواز التأمين الصحي التجاري استدلوا بقاعدة [الأصل في العقود والشروط الإباحة]، قالوا: إن هذا الأصل يتبعه أن تكون معاملات الناس فيما خلقه الله لمنفعتهم مباحة إلا ما ورد فيه دليل بخصوصه يقتضي غير ذلك، فبمقتضى هذه القاعدة تكون عمليات التأمين مباحة لأنها من معاملات الناس فيما خلقه الله لمنفعتهم و لم يرد بخصوصها نص يحظرها فهي معاملة حديثة غير منصوص عليها[٢].

مناقشة وجه التخريج:

إن استدلال المبيحين للتأمين الصحي التجاري بقاعدة [الأصل في العقود والشروط الإباحة] لا يصح؛ لأن العبرة عند الحكم على معاملة ليس بكونها حديثة أو مألوفة، لكن العبرة بما تتضمن من محظورات شرعية أو تتفق مع أصول الشريعة، فإذا خلت من المحظورات الشرعية أبيحت، وإذا خالفت أصول الشريعة حرمت[٣]، وعقد التأمين الصحي التجاري عقد مستحدث لا يخلو من المحظورات الشرعية من ربا وغرر وقمار، ويتضمن شروطاً في العقد تخالف الأصول والمقاصد الشرعية[٤].

---

(١) المحلى لابن حزم (٢٣٠/١٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٦).

(٢) أسبوع الفقه الإسلامي – دمشق، ١٣٨٠هـ بحث :(عقد التأمين وموقف الشريعة منه) لمصطفى الزرقا (٣٨٧-٣٨٨)، وبحث: (عقد التأمين) لعبدالرحمن عيسى (٤٧٦) ، (نظام التأمين الصحي) لمصطفى الزرقا (٣٣).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٧٧/٣-٤٨٣) ، إعلام الموقعين لابن القيم (٣٤٤/١) .

(٤) أثر التأمين لفائز عبدالرحمن (٢٨) ، التأمين وأحكامه (١٥٨)، التأمين التجاري لنعمات مختار (٣٠٨)، التأمين الإسلامي للقره دآغي (١٧٩ – ١٨٨)، التأمين لسعدي أبو جيب (٤٤)، نظام التأمين الإسلامي لجعفر عبدالقادر (٣٦٣)، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٠) ١٤٠٨هـ بحث (التأمين) القسم الثاني ص٦٧ .

المسألة التاسعة: إباحة التأمين الصحي التجاري بناءً على قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات):

وفيها فرعان:

الفرع الأول: الأصل في القاعدة.

الفرع الثاني: وجه تخريج التأمين الصحي التجاري على قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

الفرع الأول: الأصل في القاعدة:

من خلال:

أ- تعريف الضرورة. **ب- الأصل في قاعدة [الضرورات تبيح المحظورات].**

أ- تعريف الضرورة:

الضرورة لغة: ما تدعو إليه الحاجة بإلحاح، والضروري مشتق من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له[(١)].

الضرورة شرعاً: ما تدعو الحاجة إليه لرفع الضُر النازل بإحدى الضروريات الخمس[(٢)(٣)].

والضرورة ما يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا فقدت، اختلت الحياة في الدنيا، وشاع الفساد، وضاع النعيم الأبدي، وحل العقاب في الآخرة[(٤)].

---

(١) المعجم الوسيط (٥٣٨/١)، اللسان (١١٨/٤) مادة (ضر)، مختار الصحاح (١٨٣).

(٢) الضرورات الخمس: حفظ النفس، والدين، والعقل، والعرض، والمال، ينظر: الموافقات للشاطبي (٧/٢).

(٣) معجم الفقهاء لقلعة جي (٢٥٤).

(٤) أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٣١٠/٢).

والحاجة تنـــزل منـــزلة الضرورات لاعتبارات معينة، تجعلها تبلغ مبلغ الضرورة والحاجة في الأصل هي افتقار إلى الشيء الذي يوفر تحققه رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، ولكنها لو لم تراع لم يدخل على المكلف الفساد العظيم المتحقق بفقدان المصالح الضرورية[١].

ب- الأصل في قاعدة: [الضرورات تبيح المحظورات]:

قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

تدل الآية: على أن من ألجأته الضرورة إلى أكل شيء من المحرمات للمجاعة الحاصلة فلا يأكل حتى يضطر، ولا يزيد في الأكل على كفايته، غير مائل متعمد للمعصية بأكله، فالضرورة هو خوف الضر بترك الأكل، إما على نفسه أو على عضو من أعضائه، فمن أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة[٣].

كما أن وجود الضرر يبيح ارتكاب المحظور (المحرم) بشرط كون ارتكاب المحظور أخفَّ من وجود الضرر[٤].

حفظ الضرورة يكون بأمرين:

أ- ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

ب- ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها[٥].

---

(١) رفع الحرج ليعقوب الباحسين (٤٣٩)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣١٢/٢).

(٢) سورة المائدة آية (٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٩٦) ، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٣٠٠) ، أحكام القرآن للجصاص (١٥١/١) ، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٨/١-١٧٦) ، شـــرح الكوكـــب للفتـــوحي (٤٤٤/٥).

(٤) شرح الكوكب للفتوحي (٤٤٤/٥).

(٥) الموافقات للشاطبي (٧/٢).

الفرع الثاني: وجه تخريج التأمين الصحي التجاري على قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات):

احتج المبيحون للتأمين الصحي التجاري بقاعدة: [الضرورات تبيح المحظورات] ووجه ذلك :

بأن قاعدة : [الضرورات تبيح المحظورات] من القواعد المعروفة في الفقه الإسلامي، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج عن الناس، وإن كان في التأمين الصحي من الشروط المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية إلا أن الضرورة والحاجة تدعوان إليه؛ حيث إنه انتشر وأصبح من ضروريات الحياة، ففيه حفظٌ لأموال الناس من الضياع وتطمينٌ لنفوسهم عند حلول الأمراض واحتياجهم للرعاية الطبية[1].

مناقشة الدليل:

استدلال المبيحين للتأمين الصحي التجاري بقاعدة : [الضرورات تبيح المحظورات] لا يصح للآتي:

١ – أن الضرورة المعتبرة شرعاً في الفقه الإسلامي لها شروط، منها أن تكون معينة، والوسيلة لدفعها مشروعة، وأن تقدر بقدرها، وأن ينغلق كل سبيل للحفاظ على الضروريات الخمس[2]، وليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ للتأمين الصحي التجاري فضلاً عن المخالفات الشرعية فيه كالربا والقمار وغيرها، ثم إن هناك من البدائل التي تغني عن التأمين الصحي التجاري كالتأمين الصحي الاجتماعي والتأمين الصحي التعاوني[3]، ثم إن المستفيدين

---

(١) أسبوع الفقه الإسلامي دمشق ١٣٨٠هـ بحث : (عقد التأمين) لعبدالرحمن عيسى (٤٧٦) ، أثر التأمين لفائز عبدالرحمن (٤٩)، عقد التأمين لعبدالهادي الحكيم (٥١١) ، عقد التأمين للبلتاجي (١٧٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٦/١) ، الموافقات للشاطبي (٧/٢).

(٣) أثر التأمين لفائز عبدالرحمن (٥٠) ، التأمين الإسلامي للقره دآغي (١٨٨).

من التأمين الصحي التجاري قلة من الناس، فليس هناك ضرورة متعينة[1].

٢ - التيسير ورفع الحرج لا يكون إلا بوسيلة مشروعة مع انتفاء البدائل، والتأمين الصحي التجاري غير مشروع، وتوجد له بدائل منها التأمين الصحي التعاوني[2].

---

(١) التأمين التجاري لنعمات مختار (٣٢٤)، التأمين لعليان (١٣٦).

(٢) أثر التأمين لفائز عبدالرحمن (٥٠)، التأمين لسعدي أبو جيب (٥٠).

المسألة العاشرة: قياس التأمين الصحي التجاري على نظام معاشات التقاعد.

وفيه فرعان:

الفرع الأول : حقيقة نظام معاشات التقاعد.

الفرع الثاني: وجه قياس التأمين الصحي التجاري على نظام معاشات التقاعد.

الفرع الأول: حقيقة نظام معاشات التقاعد:

هو نظام مالي يقوم على أساس أن يقتطع من المرتب الشهري للموظف في أعمال الدولة جزء نسبي ضئيل محدود، حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد أخذ وهو غير موظف راتباً شهرياً، وذلك بحسب مدة عمله في الوظيفة، ويستمر المرتب التقاعدي الجديد ما دام حياً مهما طالت حياته، وينتقل إلى أسرته التي يعولها من زوجة وأولاد وغيرهم بشرائط معينة بعد وفاته، والهدف منه تأمين حياة الموظف المعيشية ومن يعولهم ضد الحاجات الاقتصادية الناشئة عن فقد الموظف دخله من وظيفته بانتهاء خدمته[1].

الفرع الثاني : وجه قياس التأمين الصحي التجاري على نظام معاشات التقاعد:

القائلون بجواز التأمين الصحي التجاري قياساً على نظام معاشات التقاعد احتجوا بالآتي:

قياس التأمين الصحي التجاري على نظام معاشات التقاعد بجامع أن كلاً منهما يدفع قسطاً دورياً في كل من الأصل، وهو نظام معاشات التقاعد؛ حيث يدفع الموظف قسطاً دورياً ويأخذ المتقاعد أو أسرته في مقابله مبلغاً كبيراً دورياً بعد تقاعده، والفرع وهو التأمين الصحي التجاري؛ حيث يدفع المؤمَّن له قسطاً دورياً للمؤمِّن ويأخذ المؤمَّن له في مقابله مبلغاً فورياً عند

---

(١) التأمين وأحكامه للثنيان (٢٠٢) نقلاً عن نظام التقاعد المدني ١٣٩٣هـ (٧).

مرضه، واحتياجه للرعاية الطبية، فلما كان حكم الأصل جواز نظام معاشات التقاعد كان حكم الفرع كذلك جواز التأمين الصحي التجاري[١].

مناقشة الدليل:

إن قياس التأمين الصحي التجاري على نظام معاشات التقاعد قياس مع الفارق للآتي:

١ – أن الأصل في (نظام معاشات التقاعد) أنه محل خلاف بين العلماء[٢]، فلا يصح القياس بناء على أصل مختلف فيه[٣].

٢ – نظام التقاعد أقره ولي الأمر والتزم به للمتقاعد باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظراً إلى مظنة حاجتهم إليه، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها ، أما التأمين الصحي التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد من ورائها الربح والكسب بطرق غير مشروعة[٤].

٣ – في نظام معاشات التقاعد يحصل الموظف على مبلغ التقاعد إذا بلغ المدة المحددة في الخدمة، أما في التأمين الصحي التجاري فإذا انتهت مدة التأمين و لم يمرض المؤمَّن له ويحتاج للرعاية الصحية، فلا يحصل على شيء ويخسر كل ما دفعه[٥].

---

(١) أسبوع الفقه الإسلامي – دمشق – ١٣٨٠هـ ، بحث (عقد التأمين) للدكتور لمصطفى الزرقا ص ٤١٤ ، نظام التأمين للزرقا (٦٢) ، الإسلام والتأمين للفنجري (٦٥) ، من خلال استقراء مراجع التأمين نجد أن التأمين على الحياة يقاس على نظام معاشات التقاعد غالباً.

(٢) نظام التأمين للزرقا (٦٢).

(٣) روضة الناظر لابن قدامة (١٤٩/٢) ، مذكره في أصول الفقه للشنقيطي (٣٢).

(٤) التأمين الإسلامي للقره دآغي (١٩٠) ، نظام التأمين لفيصل مولوي (٤٨)، التأمين بين الحل والتحريم لعيسى عبده (١٣١).

(٥) التأمين وأحكامه للثنيان (٢٠٤) ، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٤٩٣).

٤ – إن ولي الأمر عند تمويل نظام التقاعد لا يحصل على شيء، أما شركات التأمين الصحي التجاري فإنها تحصل على أقساط التأمين ، وعلى مبلغ التأمين إذا لم يحدث مكروه للمؤمَّن له ، وإذا حدث للمؤمَّن له فإنها تعوضه من مؤمِّن آخر دون أن تخسر شيئًا[١].

(١) التأمين وأحكامه للثنيان (٢٠٥) ، عقود التأمين لبلتاجي (١٨٩)، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٠) ١٤٠٨هـ بحث (التأمين) القسم الثاني ص ٤٤– ٤٥.

المطلب الثاني: القول بتحريم التأمين الصحي التجاري وأدلته

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: التأمين الصحي التجاري معاوضة فيها غرر.

المسألة الثانية: التأمين الصحي التجاري معاوضة ربوية.

المسألة الثالثة: التأمين الصحي التجاري ضرب من ضروب القمار.

المسألة الرابعة: التأمين الصحي التجاري رهان محرم.

المسألة الخامسة: التأمين الصحي التجاري أخذٌ لمال الغير بلا مقابل.

المسألة السادسة: التأمين الصحي التجاري إلزامٌ بما لا يلزم شرعا.

المسألة الأولى: التأمين الصحي التجاري[1] معاوضة فيها غرر:

وفيها فرعان:

الفرع الأول : بيان حقيقة الغرر.

الفرع الثاني: وجه تحريم التأمين الصحي التجاري لوجود الغرر.

الفرع الأول: بيان حقيقة الغرر:

من خلال: أ- تعريف الغرر. ب- أدلة تحريم الغرر.

أ- تعريف الغرر:

الغرر لغة: الخطر والتعريض للهلكة؛ حيث نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر[2]، وهو بيع ما يجهله المتبايعان أو مالا يوثق بتسلمه كبيع السمك في الماء والطير في الهواء[3]، وقيل : ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة[4].

الغرر شرعاً: للفقهاء تعريفات للغرر، منها:

---

(١) تحريم التأمين الصحي التجاري قال به: الدكتور محمد أبوزهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والأستاذ محمد السنوسي، والشيخ عيسوي أحمد عيسوي، والشيخ محمد السايس، والشيخ محمد الضرير، والشيخ محمد بخيت المطيعي، والدكتور محمد الأشقر، وعيسى عبده، والدكتور عبد اللطيف المحمود وغيرهم . ينظر : أسبوع الفقه الإسلامي دمشق ١٣٨٠هـ ص ٣٨٢ -٤٥٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (٢) (٥٨٦/٢)، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٣٠٥- ٣٠٦).

(٢) صحيح مسلم كتاب (البيوع) باب (بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) رقم الحديث (١٥١٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨١/٤) ، اللسان (٢٣/٥)، المعجم الوسيط (٦٤٨) ، مختار الصحاح (٢٢٥).

(٤) الفروق للقرافي (٤٣٥/٣).

١ – عرفة الحنفية: بأنه «ما يكون مستور العاقبة»[١].

٢ – عرفه المالكية : بأنه «ما جهل وجوده أو جهلت صفته»[٢].

أو «هو الذي لا يعلم هل يحصل أم لا؛ كالطير في الهواء والسمك في الماء»[٣].

٣ – عرفه الشافعية: بأن «ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما»[٤].

أو «ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته»[٥].

٤ – عرفه الحنابلة: بأنه «ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر»[٦].

أو «الغرر هو المجهول العاقبة»[٧].

أو «مالا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً كبيع العبد الآبق والجمل الشارد وإن كان موجوداً»[٨].

وقد رجح الشيخ الصديق الضرير تعريف الحنفية عند السرخسي: (ما كان مستور العاقبة)، لاشتماله على مالا يُدرى حصوله وعلى المجهول بخلاف سائر التعاريف[٩].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٢/١٩٤).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٤/٣٦٢).

(٣) الفروق للقرافي (٣/٤٣٢).

(٤) نهاية المحتاج للرملي (٣/٤٠٥).

(٥) المهذب للشيرازي (١/٢٦٢).

(٦) شرح منتهى الإيرادات (٢/١٤٥).

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/٢٧٥).

(٨) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٩).

(٩) الغرر وأثره في العقود (٥٤)، ثم إن العلماء يتوسعون في الجهالة والغرر فيستعملون أحدهما موضع الآخر ، ينظر: الفروق للقرافي (٣/٤٣٢) ، أبحاث في الاقتصاد المعاصر للفرفور (٩٩).

ب- أدلة تحريم الغرر:

من الأدلة على تحريم الغرر:

١- حديث أبي هريرة[١] رضي الله عنه قال : [نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر] [٢].

ومنه أيضاً حديث عبدالله بن عمر[٣] رضي الله عنهما :(أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة) [٤].

قال النووي[٥] رحمه الله تعالى: «أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مُسلم[٦]، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، ومالا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع ، وبيع الحمل في البطن، وبيع ثوب من أثواب، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر» [٧].

---

(١) أبو هريرة الدوسي إسمه عبد الرحمن أو عبد الله – من أصحاب الصفة – توفي سنة ٥٧ هجرية.
الاستيعاب (١٧٦٨/٤) (٣٢٠٨)، الأسد (٣١٣/٦) (٦٣٢٦).

(٢) سبق تخريجه ص١٤٠.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي – أبو عبد الرحمن – توفي سنة ٧٣هـ.
الاستيعاب (٩٥٠/٣) (١٦١٢)، الأسد (٣٣٦/٣) (٣٠٧٢).

(٤) صحيح البخاري كتاب (البيوع)، باب (بيع الغرر وحبل الحبلة) رقم الحديث (٢١٤٣)، صحيح مسلم كتاب (البيوع) باب (تحريم بيع حبل الحبلة) رقم الحديث (١٥١٤)، ومعنى حبل الحبلة: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، ينظر: المغني (٣٢١/٤) ، سبل السلام للصنعاني (٢٤/٣) ، نيل الأوطار للشوكاني (١٥٦/٥).

(٥) النووي: يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين أبو زكريا، إمام محدث فقيه له عدة مصنفات، توفي سنة ٦٧٦هـ.
شذرات الذهب (٣٥٤/٥)، طبقات علماء الحديث (٢٥٤/٤).

(٦) مسلم – الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري – أبو الحسين – صاحب الصحيح وله تصانيف عدة. توفي سنة ٢٦٠هـ.
سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/١٠).

الفرع الثاني: وجه تحريم التأمين الصحي التجاري لوجود الغرر:

استدل المحرمون للتأمين الصحي التجاري لوجود الغرر بالآتي:

أولاً : أن أنواع الغرر متحققة في التأمين الصحي التجاري في أن الغرر والجهالة يقعان في الوجود كالعبد الآبق ، وفي الحصول كالطير في الهواء، وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة، وفي الأجل[١]، ثم إن الغرر في هذه الأمور الأربعة يبطل عقود المعاوضات عند جمهور الفقهاء[٢]، بشرط أن يكون الغرر الواقع فيها من باب الغرر الفاحش أو الكثير، وإذا عرضنا عقد التأمين على هذه الضوابط الأربعة، وأخذنا في اعتبارنا الأمثلة التي ذكرت إزاءها ثبت لنا يقيناً، أن عقد التأمين يندرج تحت كل واحد منها، ويزيد عن ذلك أنه يجمع بينها[٣]، وبيان ذلك:

١ – الغرر في الوجود:

أي وجود محل العقد في خطر محتمل وهو أشد أنواع الغرر و لم يختلف الفقهاء في تأثيره بالبطلان إذا وجد في عقود المعاوضات[٤]، وهذا النوع ينطبق تماماً على عقد التأمين الصحي التجاري، حيث إن مبلغ التأمين وهو دين في ذمة شركة التأمين، غير محقق الوجود، لأن وجوده يتوقف على مجهول وهو المرض ولو وجد المرض فإن المؤمِّن يجهل المبلغ الذي يمكن أن يدفعه علاجاً للمرض، وقد تطول مدة المرض والعلاج أو تقصر، وإذا لم يوجد المرض لم يحصل المؤمَّن له على مبلغ التأمين ودفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً بالمقابل[٥].

---

(١) الفروق للقرافي (٤٣٢/٣)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٣٥/٢).

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٤٨/٢) ، الفروق للقرافي (٤٣٢/٣)، بداية المجتهد لابن رشد (٢٣٥/٢) ، روضة الطالبين للنووي (٣٥٥/٣) (٣٧٣/٥) ، شرح منتهى الإيرادات (١٤٥/٢ – ١٥٣). وينظر: الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير (٦١٥).

(٣) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حسان (٤٥٦).

(٤) بداية المجتهد (٢٣٥/٢) ، الفروق للقرافي (٤٣٢/٣).

(٥) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسان (٤٥٦) ، مجلة البحوث الفقهية العدد (٣٦) ١٤١٨هـ بحث (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) للترتوري (١١٠)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد المعاصر بحث : (التأمين التجاري والتأمين التعاوني) للسالوس (٣٥٧).

٢ – الغرر في الحصول:

اتفق الفقهاء على أن الغرر في الحصول يبطل المعاوضة[١]، ومعنى الغرر في الحصول أن العاقد في عقود المعاوضات لا يدري عند التعاقد إذا كان سيحصل على مقابل الذي بذل فيه العوض أم لا، فيكون دخوله على هذا مخاطرة على الحصول من عدمه، مثل بيع السمك في الماء[٢].

وهذا النوع من الغرر ينطبق على عقد التأمين؛ لأن المؤمَّن له لا يدري عند التعاقد هل سيحصل على مبلغ التأمين ، الذي في مقابله سيدفع الأقساط، لأن حصوله على مبلغ التأمين متوقف على مرضه واحتياجه للخدمات الطبية، فإذا لم يمرض فلا يحصل على شيء وقد دفع أقساط التأمين، فيكون العقد باطلاً لأن الغرر في الحصول كالغرر في الوجود من حيث التأثير، والمرض عنصر جوهري وأساسي في التأمين الصحي التجاري بحيث إنه لا يتصور وجود التأمين الصحي التجاري ولا يكون التعاقد تعاقدًا بين طرفين إلا بوجود عنصر المرض احتمالاً بحصوله أو عدم حصوله[٣]، وقد نص الإمام النووي على إجماع الفقهاء على بطلان ما تضمن غررًا في الوجود أو الحصول في المعاوضات فيقول: [أجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء] [٤].

٣– الغرر في مقدار العوض:

من الشروط الأساسية في عقود المعاوضات عند جميع الفقهاء أن يكون مقدار العوض

---

(١) تبيين الحقائق (٣٦٤/٤)، بداية المجتهد (٢٣٥/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٤٠٤/٣) كشاف القناع للبهوتي (١٨٦/٣)، حلية العلماء للقفال (٨٢/٤) ، التأمين الإسلامي لملحم (٤٥-٤٦).

(٢) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسان (٤٥٧)، أسبوع الفقه الإسلامي الثاني (دمشق) ١٤٨٠هـ بحث : (حكم التأمين في الشريعة الإسلامية) للصديق محمد الأمين الضرير (٤٦١)، الفروق للقرافي (٤٣٢/٣).

(٣) التأمين الإسلامي للقره دآغي (١٦٧)، حكم الشريعة في عقود التأمين الإسلامي لحسين حسان (٤٥٧).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/١٠).

معلوماً محدداً عند التعاقد[١]، لطرفي العقد فإذا كان مجهولاً بطلت المعاوضة، ولا يخلو عقد التأمين الصحي التجاري من الجهالة في قسط التأمين ومبلغة من حيث المقدار ففيهما جهالة من كل جانب، فقد يحصل المؤمِّن على قسط واحد، ويمرض المؤمَّن له، فيجب عليه حينئذ أن يدفع المؤمِّن مبلغ التأمين المتفق عليه للعلاج وتقديم الخدمات العلاجية للمؤمَّن له، وقد يدفع المؤمَّن له جميع الأقساط ولا يحصل على مبلغ التأمين لعدم حصول المرض المؤمن منه، وبالتالي لا يستحق شيئًا مقابل أقساطه المدفوعة[٢].

كما يدفع المؤمَّن له أقساطاً محددة ثابتة مقابل تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ معين يحدد القسط على أساسه، غير أن شركة التأمين قد تدفع هذا المبلغ وقد تدفع نصفه وقد تدفع عُشره حسب ما أصاب المؤمَّن له من ضرر[٣]، وقد لا تدفع شيئاً، فكان أخذاً أو كسباً للمال دون جهد ودون مقابل[٤].

اعتراض من المجيزين للتأمين الصحي التجاري:

إن بإمكان شركة التأمين الصحي التجاري بما لديها من وسائل متطورة، ومن خلال قواعد الإحصاء وقانون الكثرة ، أن تعرف على وجه يقرب بالتحديد مقدار العوض الذي تحصل عليه من مجموع المستأمنين في مدة معينة ومقدار ما تدفعه من أجلهم[٥].

---

(١) الفتاوى الهندية (٤/٤٢٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٢١)، مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٢/١٦) ، بداية المجتهد (٢/٢٣٥)، كشاف القناع (٣/١٧٤).

(٢) أسبوع الفقه الإسلامي الثاني – دمشق - (حكم عقد التأمين) للصديق الضرير (٤٦١) ، التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (١٥٥)، نظام التأمين لمولوي (١٢٢).

(٣) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسان (٤١٦).

(٤) التأمين لعليان (١٦٣).

(٥) نظام التأمين لمصطفى الزرقا (٤٩-٥٠)، (١٦١).

الجواب على الاعتراض:

إن الاحتمال قائم في التأمين الصحي التجاري بالنسبة للعقد الذي تبرمه الشركة مع المستأمن المعين، وفي حدود العلاقة التي ينشئها هذا العقد من الحقوق والواجبات التي يرتبها بين طرفيه (شركة التأمين والمستأمن) ، أما العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المستأمنين فليست أمراً قائماً إذ لا ينشئ عقد التأمين مثل هذه العلاقة، إذا سلمنا أن شركة التأمين على معرفة بمقدار ما تحصل عليه من أقساط وما تغرمه من تعويضات، فلا يتمكن المستأمن من معرفة ذلك، وهذا يكفي لإبطال العقد، فبذلك يكون العاقدان (الشركة المؤمنة والمستأمن) على جهل وغرر بالعاقبة[1].

٤- التأمين والغرر بالأجل:

اتفق الفقهاء على أن الجهالة بالأجل في عقود المعاوضات تبطل المعاوضة، فإذا كان أحد العوضين في عقود المعاوضات ديناً مؤجلاً وجب أن يكون أجله معلوماً، فإذا كان مجهولاً بطلت المعاوضة[2]، وهذا النوع ينطبق تماماً على عقد التأمين لأن أجل دفع مبلغ التأمين مجهول[3].

اعتراض من المجيزين للتأمين الصحي التجاري:

إن الغرر في التأمين الصحي التجاري قليل ويسير لا يؤدي إلى نزاع، بدليل انتشاره،

---

(١) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حسان (١٤٦)، نظام التأمين الإسلامي لعبد القادر جعفر (٣٤٦).

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٤٩/٢) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢٣٥/٢)، مغني المحتاج للشربيني الخطيب (١٨/٢)، الروض المربع للبهوتي (٢١٥) ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣٥٧/٤).

(٣) عقود التأمين لبلتاجي (٧٤)، التأمين التجاري للجمال (١٥٥) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) ١٤١٢هـ بحث (التأمين عند النوازل والجوائح) للدكتور أحمد فهمي أبو سنة (١٦٧).

وكثرة تعامل الناس به في شتى نشاطاتهم الاقتصادية، فقد اتفق الفقهاء على أن يسير الغرر لا خطر فيه[١][٢].

الجواب على الاعتراض:

قسم الفقهاء الغرر إلى ثلاثة أقسام:

١- غرر كثير ممتنع عند جميع الفقهاء، كالطير في الهواء.

٢- غرر قليل يجوز عند جميع الفقهاء، كأساس الدار، وقطن الجبة.

٣- غرر متوسط اختلف الفقهاء فيه، فمنهم من يجيزه إلحاقاً بالقليل، ومنهم من يحرمه إلحاقاً بالكثير[٣].

ويشترط الفقهاء في الغرر المنهي عنه عدة شروط:

١ - أن يكون الغرر مؤثراً، أي غرراً كثيراً.

٢ - أن يكون في عقد من عقود المعاوضات المالية عند المالكية[٤]، والجمهور[٥] يرون أن يكون في عقود المعاوضات، كما يرون دخوله في عقود التبرعات.

٣ - أن يكون في المعقود عليه أصالة.

٤ – أن يكون العقد ضروريًا للناس، فمتى ما وجد البديل للعقد الذي كان فيه غرر وجب العمل بالعقد الخالي من الغرر، والحاجة إلى العقد هي أن يصل الناس إلى حالة بحيث لو

---

(١) الفروق للقرافي (٤٣٣/٣)، الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير (٦١٥).

(٢) نظام التأمين للزرقا (٤٨)، التأمين في الاقتصاد الإسلامي لصديقي (٤٦-٤٧)، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٣٦).

(٣) الفروق للقرافي (٤٣٣/٣).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٢٣٥/٢)، الفروق للقرافي (٤٣٣/٣).

(٥) تحفة الفقهاء (٤٨/٢)، روضة الطالبين (٣٥٥/٣) (٣٧٣/٥)، شرح منتهى الإيرادات (١٤٥/٢-١٥٣).

لم يباشر الناس العقد يصبحوا في جهد ومشقة، لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة، ويُشترط في الحاجة التي تجعل الغرر غير مؤثر في العقد شرطان:

١ – أن تكون الحاجة عامة أو خاصة، فالحاجة العامة هي ما يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الناس، والحاجة الخاصة هي ما يكون الاحتياج فيها خاصاً بطائفة من الناس كأهل بلد أو أهل حرفه.

٢ – أن تكون الحاجة متعينة، ومعنى تعينها أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الضرر، لأنه لو أمكن الوصول إلى الغرض عن طريق آخر لا غرر فيه أو فيه غرر مغتفر، فإن الحاجة إلى العقد الذي فيه غرر لا تكون موجودة في الواقع.

عند تطبيق ما ذكره الفقهاء نجد أن الغرر في عقد التأمين الصحي التجاري ليس يسيراً؛ لاجتماع أنواع الغرر فيه وهي غرر في الوجود والحصول والمقدار والأجل – كما سبق- فإذا كان أي نوع من الأنواع السابقة يجعل العقد باطلاً فكيف إذا اجتمعت هذه الأنواع كلها في عقد واحد[١]، وكذلك لتوافر عناصر الغرر المنهي عنه، ثم إن التأمين الصحي التجاري ليس من الغرر الذي تدعو إليه الضرورة، وقد وجد البديل وهو التأمين الصحي التعاوني والتأمين الصحي الاجتماعي، ولعدم وجود شروط الحاجة في التأمين الصحي التجاري.

ثانياً: قياس عقد التأمين الصحي التجاري على بيع الغرر بجامع أن كلاً منهما عقد معاوضة في كل من الأصل، وهو البيع، بحصول الغرر في الوجود وفي الحصول أو في مقدار العوض أو في الأجل، والفرع، وهو وجود الغرر في عقد التأمين الصحي التجاري في الوجود،

---

(١) التأمين الإسلامي للقره دآغي (١٧٣)، أثر التأمين لفائز عبد الرحمن (٦٠) ، التأمين التجاري لنعمات مختار (٢٥٣).

وفي الحصول وفي مقدار العوض وفي الأجل جميعاً، فلما كان حكم الأصل تحريم بيع الغرر كان حكم الفرع كذلك تحريم عقد التأمين الصحي التجاري[1].

ثالثاً: يعتبر الاحتمال خاصية من خصائص التأمين الصحي التجاري ولازم من لوازمه[2].

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ١٤٠٨هـ بحث : (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) للترتوري (١١٠).

(٢) كما تقدم في ص٤٣، وينظر: التأمين التجاري لغريب الجمال (٤٤)، حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حسان (٤٢٩) ، التأمين لعليان (٢٩)، وينظر : أسبوع الفقه الإسلامي – الثاني –١٤٨٠هـ دمشق بحث : (حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية) للصديق الضرير (٤١٢).

المسألة الثانية: التأمين الصحي التجاري معاوضة ربوية:

وفيها فرعان :

الفرع الأول : بيان حقيقة الربا.

الفرع الثاني: وجه تحريم التأمين الصحي التجاري لوجود الربا.

الفرع الأول: بيان حقيقة الربا:

من خلال : أ – تعريف الربا. ب – أدلة تحريم الربا. جـ – أنواع الربا.

أ– تعريف الربا: الربا لغة: هو الزيادة والنماء والعلو، تقول ربا الشيء يربو إذا زاد، وأنا أربأ بك عن هذا الأمر: أي ارتفع بك عنه، والربا في المال والمعاملة معروف، وتثنيته: رِبَوَان ورَبَيَان.

يقال أربى الرجل وأربيت إذا أخذت منه أكثر مما أعطيته[1].

الربا شرعاً: «تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها»[2].

ومعنى: تفاضل في أشياء كمكيل بجنسه أو موزون بجنسه.

ونسأ في أشياء كمكيل بمكيل وموزون بموزون ولو من غير جنسه.

مختص بأشياء وهو المكيلات والموزونات.

ورد الشرع بتحريمها : أي تحريم الربا فيها إما نصاً أو قياساً[3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٣/٢)، مختار الصحاح للرازي (١١٧)، المعجم الوسيط (٣٢١/١).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٢٩٢/٣)، تعريف الحنفية: البناية شرح الهداية للعيني (٢٦٠/٨)، عند المالكية: البهجة في شرح التحفة للتسولي (٢٤/٢)، عند الشافعية: مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٢١/٢).

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٢٩٢/٣).

ب – أدلة تحريم الربا:

دل الكتاب والسنة والإجماع على تحريم الربا.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [1].

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [2].

ومن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «اجْتنبُوا السَّبعَ المُوبِقات وذكر منها أكل الربا» [3].

وحديث جابر [4] رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومُوكله، وكاتبه، وشاهده ، وقال هم سواء» [5].

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة، الآيتان: (٢٧٨، ٢٧٩)، ينظر في تفسيرها: تفسير ابن كثير (٢١١)، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (١١٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٢٠).

(٣) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» صحيح مسلم كتاب (الإيمان) باب (بيان الكبائر وأكبرها) رقم الحديث (٨٩).

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، من رواة الأحاديث. توفي سنة ٧٤هـ، وقيل: ٧٧هـ. الأسد (١/٤٩٢)، (٦٤٧).

(٥) صحيح مسلم كتاب (المساقاة)، باب (لعن آكل الربا وموكله) رقم الحديث (١٥٩٨).

ومن الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم الربا تحريماً قاطعاً، وأنه من الكبائر[1].

جـ – أنواع الربا:

الربا نوعان:

النوع الأول: ربا الفضل:

وهو بيع ربوي متَّحد الجنس مع زيادة في أحد العوضين كمن أبدل قمحاً بقمح زيادة، وهو محرم بحديث عبادة بن الصامت[2] قال قال رسول الله ﷺ «الذَهَبُ بالذَّهبِ والفضَّة بالفضَّة، والبُرُّ بالبُر، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ والتَمْرُ بالتَمْرِ، والملحُ بالمِلْحِ مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفتْ هذه الأصنَافُ، فَبِيعُوا كيفَ شِئتُم، إذا كانَ يداً بيدٍ»[3].

النوع الثاني: ربا النسيئة:

هو زيادة الدين أو نحوه مقابل زيادة الأجل، وهو ربا الجاهلية، حيث يقول الدائن للمدين: (إما أن تقضي وإما أن تربي) ولا خلاف بين الفقهاء في تحريمه[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١١٠/١٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٣٠٣/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٢١/٢)، الروض المربع للبهوتي (٢٢٥).

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي – أبو الوليد – شهد المشاهد كلها. توفي سنة ٣٤هـ. الاستيعاب (٨٠٧/٢)، (١٣٧٢)، الأسد (١٥٨/٣)، (٢٧٩١).

(٣) صحيح مسلم كتاب (المساقاة)، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) رقم الحديث (١٥٨٤) .

(٤) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢٥/٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤٤٨/٤)، البناية للعيني (٢٦٠/٨)، المبسوط (١٠٩/١٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٣٠٢/٢)، مواهب الجليل للحطاب (١٢٥/٦)، مغني المحتاج للشربيني (٢٠/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٤٢٤/٣- ٤٢٥) ، الروض المربع للبهوتي (٢٢٣)، كشاف القناع للبهوتي (٢٩٢/٣).

الفرع الثاني: وجه تحريم التأمين الصحي التجاري لوجود الربا:

احتج القائلون بتحريم التأمين الصحي التجاري على أنه ربا بالآتي:

أولاً : أن عقد التأمين هو اتفاق بين شركة التأمين والمستأمن، بمقتضاه يتعهد المستأمن بأن يدفع مبلغاً من المال، دفعة واحدة أو على أقساط دورية، في مقابل أن ترد إليه شركة التأمين عند وقوع الخطر مبلغاً آخر من المال قد يكون مساوياً لما دفعه أو أكثر أو أقل، فإن كان مساوياً كان ربا النسأ، وإن كان أكثر كان ربا الفضل والنسأ معاً، لاتفاق العلماء على أن ربا النسأ هو بيع النقد بالنقد إلى أجل عند التساوي، وإذا كان المؤجل أكبر كان ربا النسأ وربا الفضل[(١)]، وهذا ينطبق على التأمين الصحي التجاري، والمؤمَّن له لا يدري عند تعاقده مع شركة التأمين مقدار ما يأخذه فيكون جاهلاً بالتماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل يحقق الربا باتفاق[(٢)(٣)].

ثانياً: تشترط شركات التأمين الصحي التجاري فوائد ربوية على من يؤخر دفع الأقساط عن وقتها المحدد، بمقدار ما كانت ستكسبه من فوائد ربوية من توظيف هذه الأقساط ربوياً لو دفعت في وقتها المحدد المتفق عليه[(٤)].

ثالثاً: أن عقد التأمين على الحياة لحال البقاء يتضمن تعهد شركة التأمين بأن ترد للمستأمن الأقساط التي دفعها مدة العقد في حالة بقائه حياً إلى المدة المحددة في العقد، مضافاً إليها فائدة ربوية، فيكون العقد حراماً[(٥)].

---

(١) تحفة الفقهاء (٢/٢٥-٢٦) ، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٠٢) ، مغني المحتاج (٢/٢٠-٢١)، كشاف القناع (٣/٢٩٢-٢٩٣).

(٢) ينظر : المراجع السابقة، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/٩٢).

(٣) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حسان (٤٧٤)، عقود التأمين لبلتاجي (١٠٨-١٠٩)، التأمين وأحكامه للثنيان (٢١٦-٢١٧).

(٤) التأمين لعليان (١٥٨)، أثر التأمين لفائز عبدالرحمن (٦٨).

(٥) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حسان (٤٧٥)، التأمين لعليان (١٥٨)، عقد التأمين لعبدالهادي الحكيم (٣٨٠)، نظام التأمين لفيصل مولوي (١٢٤).

رابعاً: يعتبر عقد التأمين الصحي التجاري من عقود الصرف[١]؛ لأن مبلغ التأمين نقد تأخر دفعه عن دفع العوض الآخر وهو الأقساط، مع أنه يشترط لصحة مبادلة النقد بالنقد في عقد الصرف، أن يتم التقابض في مجلس العقد فإن أجل أحد العوضين تحقق ربا النسيئة وإن تساوى العوضان[٢].

خامساً: أن أكثر العمليات التي تقوم بها شركات التأمين تقوم على استثمار أموالها في سندات بفائدة ، وتقترض منها بضمان وثيقة التأمين بفائدة[٣].

سادساً: أن عقد التأمين الصحي التجاري يتضمن بيع دين بدين فيبطل لأن بيع الدين بالدين باطل باتفاق الفقهاء[٤]، لأن المؤمَّن له يتعهد بدفعها بعد العقد على أقساط دورية، في مقابل تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين، فهو دين في ذمة شركة التأمين أيضاً، فكان هذا العقد بيع دين بدين، فبطل شرعاً[٥].

اعتراض المجيزين للتأمين الصحي التجاري:

إن الربا لا يتحقق في التأمين الصحي التجاري؛ لأن التأمين مبادلة تعود بمنفعة، والمنفعة ليست من الأصناف الواردة في حديث الربا، ولا ما ألحق بها، وحقيقة هذه المنفعة أن المبادلة تكون بين الأقساط التي يدفعها المؤمَّن له والأمان الذي يضمنه المؤمِّن، يدل على ذلك أن مبلغ التأمين لا يدفع إلا إذا وقع الخطر، ولو كان عوضاً عن الأقساط لوجب دفعه في كل حال،

---

(١) الصرف : هو مبادلة الذهب بجنسه والفضة بجنسها أو أحدهما بالآخر ويشترط لصحته التقابض في المجلس وإلا كان عقداً فاسدا فيه شبهة الربا . لغة الفقهاء لقلعة جي (٩٤).

(٢) عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٣٦٩) ، التأمين لغريب الجمال (١٦٨)، التأمين الإسلامي لملحم (٤٦).

(٣) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حسان (٤٧٥)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي لجمال (١٦٨).

(٤) الفقه الإسلامي للزحيلي (٤/٤٣٢).

(٥) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حسان (٤٧٦)، التأمين التجاري لنعمات مختار (٣٢٠)، نظام التأمين لعبد القادر جعفر (٣٥٧).

كما أنه لا يدفع إلا بمقدار الضرر من غير زيادة؛ الأمر الذي يدل على أنه ليس بمعاوضة يراد بها الربح وتنمية المال بالنسبة للمؤمَّن له[١].

جواب المحرمين للتأمين الصحي التجاري:

إن عوض الأقساط هو مبلغ التأمين وليس هو الأمان؛ لأن الأمان لا يباع ولا يشترى وليس مالاً تملكه شركة التأمين، أو عملاً تقوم به، حتى تعاوض عليه، كما أن جعل الأمان عوضًا عن الأقساط باطل؛ إذ إن وقوع الخطر قد يكون مرغوباً فيه لدى المؤمَّن له فلا يصح القول بأن الأقساط تدفع في مقابل الأمان منه، ثم إن المؤمَّن له يدفع المال معاوضة وقد يكون في أشد الحاجة إليه حين دفعه يريد به زيادة ماله وتنميته، إذاً فالتأمين الصحي التجاري معاوضة نقد بنقد مع التأجيل والزيادة، ففيه نوعا الربا، والصرف الفاسد[٢].

اعتراض المجيزين للتأمين الصحي التجاري:

إن القول بوجود الربا في التأمين الصحي التجاري غير مسلم؛ لأن التأمين قائم على أساس التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من الأخطار، ولو صح اعتبار الربا فيه لوجب القول بتحريم التأمين التعاوني وتحريم معاشات التقاعد[٣].

جواب المحرمين للتأمين الصحي التجاري:

قولهم بأن عقود التأمين الصحي التجاري تعاون على جبر المصائب، وإصلاح الأضرار الناشئة عن الأخطار غير مُسلم، بل هي معاوضة نقدية محضة لا أثر فيها لتعاون أو تبرع.

ويتبين من هذا في تعريف التأمين الصحي التجاري واحتجاجهم بمعاشات التقاعد وبالتأمين التعاوني أنه احتجاج في غير محله[٤].

---

(١) أسبوع الفقه الإسلامي ١٣٨٠هـ - دمشق «عقد التأمين» لمصطفى الرزقا (٤٦) .

(٢) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حسان (٤٧٤)، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٢٠).

(٣) نظام التأمين للزرقا (١٣٧)، عقود التأمين لبلتاجي (١١٢)، أسبوع الفقه الإسلامي ١٣٨٠هـ - دمشق - (عقد التأمين) لمصطفى الرزقا (٤٠٦).

(٤) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حسان (٤٧٤)، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٢٢).

المسألة الثالثة : التأمين الصحي التجاري ضرب من ضروب القمار:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: بيان حقيقة القمار

الفرع الثاني: وجه تحريم التأمين الصحي التجاري لكونه ضرباً من ضروب القمار.

الفرع الأول: بيان حقيقة القمار:

من خلال: أ- تعريف القمار. ب- أدلة تحريم القمار.

أ – تعريف القمار:

القمار لغة: (قمر) القاف والميم والراء أصل صحيح يدل على بياض في شيء، يقال: (قمروا الطير) : عَمَّشوْها في الليل بالنار ليصيدوها، وقمر الرجل إذا لم يبصر في الثَّلج، وتقَمَّر المرأة: خدعها وطلب غرتها، وتقمَّر عدوه: تعاهد غرته ليوقع به، والقمار والمقامرة من هذا الباب، يقال: قمر يقمر قمراً وقمارًا أو مقامرة، والقمار: كل لعب فيه مراهنة، و(تقمَّر): راهنه فغلبه وهو التقامر[(١)].

القمار اصطلاحاً: بكسر القاف مصدر قامَرَ ، كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً، وقيل: تعليق الملك على الخطر ، والمال من الجانبين.

والمقامرة هو عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر اتفق عليه[(٢)].

أي أن القمار عقد بين طرفين يلتزم كل طرف للآخر بمالٍ معلقٍ على شرط، فيكون أحد الطرفين غارماً والآخر غانماً[(٣)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٢٥-٢٦) ، مختار الصحاح للرازي (٣٦٠) ، معجم الوسيط (٢/٧٥٨).

(٢) التأمين الإسلامي للقره دآغي (١٧٣).

(٣) مُعجم لغة الفقهاء لقلعه جي (٣٣٧).

ب- أدلة تحريم القمار:

القمار هو الميسر المحرّم بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [1].

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [2].

فقد اتفق المفسرون على أن الميسر المحرم بنص هذه الآيات هو القمار[3].

الفرع الثاني: وجه تحريم التأمين الصحي التجاري لكونه ضرباً من ضروب القمار:

استدل القائلون بالتحريم بالآتي:

١ - أن التأمين الصحي التجاري عقد معاوضة، فهو قمار وميسر، وذلك أن القمار عقد بين طرفين يلتزم كل طرف للآخر بمال معلقٍ على شرط، فيكون أحد الطرفين غارماً والآخر غانماً، وفي الحالة التي يدفع فيها المؤمَّن له أقساط التأمين الصحي ولا يحصل له مرض فإنها تكون قماراً؛ لأن المؤمِّن أخذ الأقساط المدفوعة له بلا مقابل؛ حيث إنها معلقة على حصول المرض و لم يحصل[4].

٢ - أن المقامر عند عقد المقامرة على خطر هل يحصل على العوض أو لا لتوقف ذلك

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢١٩).

(٢) سورة المائدة، الآيتان: (٩٠، ٩١).

(٣) تفسير ابن كثير (١٦٦- ٤٥١) ، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (١٠٠- ٢٤٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٢/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٨/١)، (١٦٣/٢).

(٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ١٤١٧هـ بحث : (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) للترتوري ص٩٩ ، ينظر : حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حسان (١٧١)، التأمين لعليان (١٧٠).

على حادث احتمالي غير محقق الوقوع، فكذلك شركة التأمين، والمؤمَّن له عند إبرام عقد التأمين على خطر هل يحصل له عوض أو لا لتوقفه على وقوع الخطر المؤمن منه أو عدم وقوعه[١].

٣ – إن عقود المقامرة من عقود المعاوضات؛ لأن المقامر إذا كسب شيئاً فذلك في مقابل تعرضه للخسارة، وإذا خسر شيئاً في مقابل احتمال الكسب، فهذا موجود في عقد التأمين، فشركة التأمين إذا كسبت الأقساط في حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه فذلك في مقابل تعرضها للخسارة في حالة وقوع هذا الخطر، وإذا خسرت شيئاً في حالة وقوع الحادث، فذلك في مقابل احتمال الكسب في حالة عدم وقوعه[٢].

اعتراض المجيزين للتأمين الصحي التجاري:

إن القمار لعب بالحظوظ، ومنافٍ للأخلاق ، وحباله من حبائل الشيطان، يورث العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فلا يقاس عليه التأمين الصحي التجاري لأن عقد التأمين يعطي المستأمن طمأنينة وأماناً من نتائج الأخطار الجائحة التي لولا التأمين لذهب المرض أو النازلة بكل ما يملك، ثم إن التأمين معاوضة مفيدة للطرفين، ففيه ربح للمؤمِّن، وأمان للمؤمَّن له قبل الخطر ، وتعويض بعده ، فأين هذه المعاوضة من القمار؟[٣].

---

(١) أثر التأمين لفائز عبد الرحمن (٦٤) ، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٣٥١)، التأمين لعليان (١٧٠).

(٢) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حسان (٤٧٣)، التأمين التجاري لنعمات مختار (٣١٨)، عقود التأمين لبلتاجي (٩٤-٩٥)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد (٦) السنة الرابعة ١٤١٢هـ بحث: (التأمين عند النوازل والجوائح) للدكتور أحمد أبو سنة ص١٦٨.

(٣) نظام التأمين للزرقا (٤٥- ٤٦)، التأمين في الاقتصاد الإسلامي لمحمد نجاة الله صديقي (٤٤-٥٣)، ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي ـ دمشق ـ ١٣٨٠هـ بحث : (عقد التأمين) لمصطفى الزرقا ص ٣٩٨.

جواب من المحرمين للتأمين الصحي التجاري:

إن اعتراض المجيزين للتأمين الصحي التجاري مردود لأن شركة التأمين تقول للمؤمَّن له: ادفع كذا ، فإن أصابك كذا ، دفعت لك كذا، وإن لم يصبك خسرت ما دفعت، والمقامر يقول للآخر افعل كذا، فإن أصبت كذا، دفعت لك كذا، وإن لم تصبه خسرت ما دفعت، فكل منهما يخاطر معتمداً على الحظ اعتماداً مطلقاً، فالذي يدفع الأقساط ولا يقع له الحادث يخسر مبلغ التأمين، والذي يقامر ولا يصيب الرقم الرابح يخسر المقامرة، وليس لواحد منهما قدرة على تحقيق ما عاقد عليه، وإنما ينتظر كل منهما حظه الساقط أو الصاعد، بل إن الجِد في القمار أظهر منه في التأمين، فالمقامر يفعل شيئاً لكسب المقامرة، والمؤمِّن لا يفعل شيئاً قط، يؤيد ذلك أن الفقهاء يعدون أنواعاً من البيوع الجادة قماراً، كبيع الملامسة والمنابذة، وبيع الآبق والشارد[1].

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥٤١/٤) (٦٥/٥-٦٦) ، بداية المجتهد لابن رشد (١٤٨/٢-١٤٩) ، الفروع لابن مفلح (٢٤/٤)، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٢٦-٢٢٧).

المسألة الرابعة : التأمين الصحي التجاري رهانًا محرمًا:

وفيها فرعان :

الفرع الأول: حقيقة الرهان.

الفرع الثاني: وجه تحريم التأمين الصحي التجاري لكونه رهانًا محرمًا.

الفرع الأول : حقيقة الرهان:

تعريف الرهان:

الرهان لغة: السباق، وخيل الرهان: التي يراهن على سباقها بمال أو غيره[(١)].

والمُراهنة: المخاطرة، وراهنت فلاناً على كذا مُراهنة : خاطرته[(٢)].

الرهان اصطلاحاً: عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة، للمتراهن الذي يصدق قوله فيها، مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر يتفق عليه[(٣)]، ويتبين من التعريف أن المقامرة توافق الرهان في أن حق المتعاقد في كل منهما يتفق على واقعة غير محققة، ولكن المقامرة تفارق الرهان في أن المقامر يقوم بدور عملي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة، أما المتراهن فلا يقوم بدور عملي في محاولة تحقيق صدق قوله، مثل أن يشترك المتبارون في أية لعبة ويتفقوا على أن من يكسب اللعب منهم يأخذ من الخاسرين مقداراً معيناً من المال، فهذا هو عقد المقامرة، أما الرهان فيكون للمتفرجين الذين لا يشتركون في اللعب، ولكنهم يراهنون على فوز بعض هؤلاء اللاعبين أو أحد الفريقين[(٤)].

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ٣٧٨).

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعة جي (٢٠٣).

(٣) الوسيط للسنهوري (٧ /٩٨٥-٩٨٦).

(٤) التأمين الإسلامي للقره دآغي (١٧٤)، أثر التأمين لفائز عبدالرحمن (٦٤).

الفرع الثاني: وجه تحريم التأمين الصحي التجاري لكونه رهاناً محرماً:

١ – لما كان التأمين الصحي التجاري عقد معاوضة فيه غرر فاحش وجهالة وقمار كان رهاناً، والرهان بعوض حرام، إلا ما كان فيه نصرة للإسلام والمسلمين لقول النبي ﷺ: «لا سبق إلا في خُف أو حافر أو نصل»[(١)] ، لذا لم يُجز المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، الرهان بعوض إلا في الأنواع الثلاثة المذكورة في الحديث، وأضاف الحنفية إلى الأنواع الثلاثة المذكورة المسابقة على الأقدام والمصارعة[(٥)].

٢ – إن عقود الرهان من عقود المعاوضات الاحتمالية، وكذلك عقود التأمين من عقود المعاوضات الاحتمالية، ذلك أن المراهن إذا كسب شيئاً فذلك في مقابل احتمال تعرضه للخسارة، وإذا خسر شيئاً فذلك في مقابل احتمال الكسب، والشركة المؤمِّنة إذا كسبت الأقساط في حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه، كان ذلك في مقابل تعرضها للخسارة في حالة وقوع هذا الخطر، وإذا خسرت شيئاً في حالة وقوع الحادث، كان ذلك في مقابل احتمال الكسب في حالة عدم وقوعه، فالمعنى واحد في العقدين، وعقود المراهنة محرمة في الشريعة، فكذلك ما ألحق بها وكان على شاكلتها[(٦)].

---

(١) رواه الترمذي كتاب (الجهاد) باب (ما جاء في الرهان والسبق) رقم الحديث (١٦٢٢)، وقال: حديث حسن، والنصل: السهم والرمح وكلُ سلاح يمكن أن يرمى به، والخُف: الإبل والبقر ونحوها، والحافر: الفرس والحمار والبغل. ينظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/٥٠٣/٥٠٤).

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/٢٠٩).

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٤/٣١١-٣١٢).

(٤) المغني لابن قدامة (١٣/٤٠٦).

(٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/٥٠٠) وينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٦) ١٤١٨هـ بحث (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) لحسين الترتوري ص١١١، التأمين التجاري لغريب الجمال (١٢٣).

(٦) حكم الشريعة في عقود التأمين لحسين حسان (١٧٤)، التأمين لعليان (١٧١) ، التأمين التجاري لنعمات مختار (٣١٨).

المسألة الخامسة : التأمين الصحي التجاري أخذٌ لمال الغير بلا مقابل فكان باطلاً:

وفيها فرعان :

الفرع الأول: حقيقة البطلان.

الفرع الثاني: وجه كون التأمين الصحي محرمًا لأنه أخذًا لمال الغير بلا مقابل.

الفرع الأول: حقيقة البطلان:

تعريف البطلان:

الباطلُ ضدُّ الحَقِّ ، والجمع أباطيل، وَبَطل الشيء يَبْطُل بُطْلاً ذهب ضياعاً وخسر فهو باطل[1].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[2].

فقد اشترط القرآن لجواز أكل أموال الناس شرطين أساسيين:

أحدهما : أن يكون من خلال عقد صحيح مشروع.

ثانياً: أن يتحقق في تلك التجارة تراضي الطرفين فلا تؤكل أموال الناس بما حرم الله عليهم من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور المنهي عنها[3].

---

(١) اللسان (١/٢٢٠) ، المعجم الوسيط (١/٦٠)، مختار الصحاح للرازي (٣٦)، معجم مقاييس اللغة (١/٢٥٨).

(٢) سورة النساء، آية: (٢٩).

(٣) جامع البيان للطبري (٥/٢٠) ، تفسير ابن كثير (٣١٢)، تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (١٦٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٣٩).

الفرع الثاني : وجه تحريم كون التأمين الصحي التجاري محرمًا لأنه أخذًا لمال الغير بلا مقابل:

استدل المحرمون بالآتي :

أولاً: إن المستأمن قد لا يحصل على القسط الذي دفعه للشركة المؤمِّنة، إذا لم يمرض بالمرض المؤمن منه، وحينئذٍ يكون ما أخذه المؤمِّن من المستأمن حقاً خالصاً له ومن دون مقابل، وهذا أكلٌ لأموال الناس بالباطل[1].

ثانياً: إن الشركة المؤمِّنة قد لا تُحصِّلُ من المستأمن أقساطاً تساوي ما دفعته للمستأمن في حالة مرضه، وذلك كما إذا دفع قسطاً واحداً مثلاً ثم مرض فإن المستأمن يأخذ المبلغ المؤمَّن عليه جميعه، وهذا أكل لأموال الناس بالباطل[2].

---

(١) التأمين لعليان (١٧٨)، التأمين بين الحظر والإباحة لأبي جيب (٣٨)، التأمين الإسلامي للقره دآغي (١٧٧).

(٢) التأمين لعليان (١٧٨) ، عقد التأمين لعبدالهادي الحكيم (٣٨٥ - ٣٨٦)، التأمين الإسلامي لملحم (٤٧)، مجلة البحوث الفقهية العدد (٣٦) ١٤١٨هـ بحث : (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) لحسين الترتوري ص١١١، ومجلة البحوث الإسلامية العدد (١٩) ١٤٠٧هـ بحث (التأمين) ص١١١.

المسألة السادسة: التأمين الصحي التجاري إلزام بما لا يلزم شرعاً:

وفيها فرعان:

الفرع الأول : حقيقة الإلزام.

الفرع الثاني: وجه تحريم التأمين الصحي التجاري لأنه إلزام بما لا يلزم شرعاً.

الفرع الأول: حقيقة الإلزام:

من خلال:

تعريف الإلزام:

الإلزام لغة: اللام والزاي والميم أصل واحد صحيح يدل على اقتران أو مصاحبة الشيء بالشيء دائماً، يقال: لزمه الشيء يلزمه.

فيقال: لزم بيته أي لم يفارقه، ولزمه المال: وجب عليه، ولزمه الطلاق: وجب عليه حكمه وهو قطع الزوجية، ولزم الغريم[(١)].

الإلزام اصطلاحاً: الإيجاب على الغير[(٢)].

الفرع الثاني: وجه تحريم التأمين الصحي التجاري لكونه إلزامًا بما لا يلزم شرعاً:

يحرم التأمين الصحي التجاري لكونه إلزاماً بما لا يلزم شرعاً؛ لأن المؤمِّن لم يتسبب في مرض المؤمَّن له حتى يضمن له مبلغاً من المال ونفقات العلاج، ولا يعتبر التزام المؤمِّن بدفع العوض والوعد به والوفاء بالوعد واجبًا شرعاً، لأن وفاء المسلم بما التزم به واجب إذا لم

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٢٤٥).

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعة جي (٦٧).

يصطدم مع الشرع، وهذا العقد يصطدم مع الشرع، فلا يصح الوفاء به[١].

اعتراض المجيزين للتأمين الصحي التجاري:

إن عقد التأمين الصحي التجاري التزام بما لا يلزم شرعاً لا يصح، لأنه يشبه مسألة الوديعة بأجر ، في الحالة التي يشترط فيها المودع على المودع له دفع تعويض عند هلاك أو فقد الوديعة قضاءً وقدراً أي بضمان الوديعة في حالة هلاكها[٢].

الرد من المحرمين:

إن قياس التأمين الصحي التجاري على مسألة التعويض في الوديعة بأجر عند هلاك الوديعة أو فقدها لا يصح، إذ يشترط فيه أن يكون الفقد أو الهلاك بتقصير وتعّدٍ من المودع له ، أما إذا كان الهلاك أو الفقد قضاءً وقدراً فلا يجوز أخذ التعويض لأن ذلك التزام بما لا يلزم، وهو ما تحقق في التأمين الصحي التجاري[٣].

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٦) ١٤١٨هـ بحث (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) لحسين الترتوري ص١١٢، التأمين التجاري لنعمات مختار (٣٢١-٣٢٢)، عقد التأمين لعبدالهادي الحكيم (٣٩٢)، التأمين بين الحظر والإباحة لأبي جيب (٣٩).

(٢) أسبوع الفقه الإسلامي – دمشق - ١٣٨٠هـ بحث (عقد التأمين) لمصطفى الزرقا ص٣٧٨.

(٣) التأمين التجاري لنعمات مختار (٣٤٠).

الراجــح:

يترجح تحريم التأمين الصحي التجاري لقوة أدلة المحرمين وظهور دلالتها وضعف أدلة المجيزين، وقد صدرت بيانات عن المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية بتحريم التأمين التجاري[1] ومنها:

١ - أسبوع الفقه الثاني المنعقد في دمشق سنة ١٣٨٠هـ والمعروف: بمهرجان ابن تيمية.

٢ - المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ.

٣ - هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ.

٤ – المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لعام ١٣٩٨هـ.

٥ – مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي لعام ١٤٠٧هـ.

٦ – مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٤٢٢هـ.

مؤتمران خاصان بالتأمين الصحي:

الأول: مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٤٢٢هـ (الدورة الثالثة عشرة) بعنوان : «التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية» وقد اشتمل على مناقشة سبعة بحوث للعلماء في هذا الشأن.

الثاني: مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي لعام ١٤٢٦هـ (الدورة السادسة عشرة)، بعنوان «التأمين الصحي» وقد اشتمل على مناقشة خمسة بحوث للعلماء في هذا الشأن.

---

(١) ما التأمين الصحي التجاري إلا نوعٌ من أنواع التأمين التجاري.

المطلب الثاني

شركة التأمين الإسلامي

وفيه تمهيد وأربع مسائل:

المسألة الأولى: المبادئ والأسس الشرعية لشركة التأمين الإسلامي.

المسألة الثاني: التزامات شركة التأمين الإسلامي.

المسألة الثالثة: التكييف الفقهي للممارسات العملية لشركة التأمين الإسلامي.

المسألة الرابعة: إعادة التأمين لشركة التأمين الإسلامي.

تمهيـــد: في نظام التأمين الإسلامي

حقيقة نظام التأمين الإسلامي؛ هو: «ما شرعه الله تعالى من الأحكام لمنع أسباب الأضرار الصحية والمالية والوقاية منها، والتخفيف من آثارها بالوسائل الممكنة، والتعويض عنها من مال من ترتب عليه، وهو الأصل، أو من مورد الزكاة وغيره، عند عجزه، كل ذلك في ظل شريعة الإسلام ودولته، وكفاءة القائمين عليها، وتحقيق حدِّ الكفاية للفرد والأمة، وحسن تربيتهم»[(١)].

وهذا التعريف يشمل كل العناصر الضرورية المهمة في تأمين الأنفس والأموال، وهي:

١ – منع أسباب الأضرار الصحية والمالية، بالوسائل المشروعة.

٢ – شرعية اتخاذ تدابير الوقاية والسلامة من الأضرار.

٣ – شرعية اتخاذ وسائل التخفيف من آثار الأضرار المتوقعة أو الواقعة.

٤ – شرعية التعويض عنها من مال الذي ترتب التعويض في ذمته، وهو الأصل، أو باستحقاقه المساعدة من مال بيت الزكاة، أو غيرها من الموارد، أو من مساعدات المحسنين.

٥ – نظام التأمين هذا لا يقوم إلا على أساس وجود دولة الإسلام، المتميزة بالعمل بشريعة الله، وكفاءة القائمين عليها من الحكام ونوابهم، وأمانتهم، وتحقيق الكفاية للفرد والأمة، وتلقيهم تربية إسلامية شاملة تصل بهم إلى مستوى الرشد الذي يحول دون الإضرار بأنفسهم أو بغيرهم، أو التساهل في ذلك، وبذلك يكون النظام الإسلام التأميني أشمل من أن يكون نظامًا للتعويضات عن الأضرار بعد وقوعها، وإنما حرصه أولاً على منع وجود أسبابها، وضرورة اتقائها، والتخفيف من آثارها، والحد من استفحالها، ثم ترميمها بالتعويضات المباشرة[(٢)].

---

(١) نظام التأمين الإسلامي لعبد القادر جعفر (٩٠).

(٢) المرجع السابق، الجديد في مجال التأمين بحث (البديل الإسلامي للتأمين) للشافعي (٢٤٦/١).

المسألة الأولى: المبادئ والأسس الشرعية لشركة التأمين الإسلامي:

يجب أن ينص النظام الأساسي لشركة التأمين على الآتي:

١ – ممارسة العمليات التأمينية على أساس أن التأمين التعاوني يكون بديلاً مشروعًا عن التأمين التجاري.

٢ – الالتزام بالتبرع؛ حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين بما يكفي لدفع التعويضات، ويلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

٣ – قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين: أحدهما خاص بالشركة (حقوقها والتزاماتها)، والآخر خاص بأموال المشتركين (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

٤ – الشركة وكيلة عن المشتركين بأجر أو بدونه، فإن وجد أجر فيحدد قبل بداية كل سنة مالية، ويدفع من اشتراكات المستأمنين.

٥ – يختص حملة الوثائق بأموال التأمين وعوائد استثماراتها، ويتحملون التزاماتها.

٦ – توزيع الفائض على المشتركين حسب نسبة اشتراك كل واحد من إجمالي المشتركين في الشركة.

٧ – صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة، في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

٨ – أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة وحماية مصالحهم.

٩ – التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في كل أنشطتها واستثماراتها وعدم التأمين على المحرمات أو لأغراض محرمة شرعًا.

١٠ – تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتواها ملزمة للشركة[(١)].

---

(١) المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي (٥)، فتاوى التأمين (٩٩ – ١٠٠)، التأمين الإسلامي لملحم (١٨٣)، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٧٦).

المسألة الثانية: التزامات شركة التأمين الإسلامي:

يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة على الآتي:

١ – إذا كانت العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق قائمة على أساس الوكالة بأجر فإن على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق، وجمع الأقساط، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية، مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعد المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليها، وحينئذ تتحمل الشركة جميع المصروفات الإدارية نظير الأجر.

٢ – فيما يخص استثمار الشركة أموال حملة الوثائق فإنها تتحمل ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصتها من المضاربة.

٣ – يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة ولا تضمن إلاَّ بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

٤ – في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين، فإن الشركة تقرض محفظة التأمين قرضًا حسنًا بالمبالغ المطلوبة، على أن يسترد فيما بعد، حسب أسس فنية.

٥ – يجوز إطفاء خسارة حساب حملة الوثائق في سنة مالية معينة ببعض أو كل حساب حملة وثائق سنة مالية أخرى.

٦ – تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصاريف التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

٧ – تتحمل محفظة التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

٨ – يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.

٩ – لا مانع شرعًا من اقتطاع جزء من حملة الوثائق أو أرباحها بمقتضى المصلحة على ألا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في محفظة التأمين يصرف في وجوه الخير عند تصفية المحفظة أو الشركة، وذلك بعد توزيع الفائض في سنة التصفية على حملة الوثائق في حينه.

١٠ – لا يحق للشركة أن تتبرع بشيء من أموال محفظة التأمين[١].

المسألة الثالثة: التكييف الفقهي للممارسات العملية لشركة التأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم وحماية مجموعهم في محفظة التأمين (صندوق التأمين) التي تديرها الشركة على أساس الوكالة بأجر أو من دون أجر، وتقوم باستثمار أقساط التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار على سبيل الإجارة، مع استحقاق المشتركين ما قد يحصل من الفائض، والتزامهم بتحمل ما قد يقع من عجز، فيكون التكييف الفقهي على النحو الآتي:

أولاً: تختص الشركة برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه، إن كانت الوكالة بأجر، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار أموال الصندوق على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها.

ثانيًا: يختص حملة الوثائق بالأقساط وعوائدها، وبما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطات متعلقة بمحفظة التأمين، ويتحملون جميع المصروفات المتعلقة بإدارة عمليات التأمين[٢].

---

(١) المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي (٩)، التأمين الإسلامي للقره دآغي (٣٢٨ – ٣٢٩).

(٢) المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي (٤)، التأمين وأحكامه للثنيان (٢٨٠)، التأمين الإسلامي للقره دآغي (٣٢٦)، التأمين الإسلامي لملحم (١٨٤)، العقود المالية المركبة للعمراني (٢٩٨).

المسألة الرابعة: إعادة التأمين لشركة التأمين الإسلامي، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حقيقة إعادة التأمين.

الفرع الثاني: صورة إعادة التأمين.

الفرع الثالث: ضوابط إعادة التأمين لشركة التأمين الإسلامي.

الفرع الرابع: نموذج لشركة إعادة التأمين الإسلامي.

الفرع الأول: حقيقة إعادة التأمين:

إعادة التأمين عرفها السنهوري بأنها: (اتفاق بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين على تحمل الأخيرة حصة من المخاطر التي التزمت بها شركة التأمين المباشر في مقابل جزء من أقساط التأمين)[1].

فإعادة التأمين: عقد تأمين جديد بين المُؤمِّن والمُؤمِّن المُعيد.

وعرفها الاستاذ زياد رمضان بأنها: «اتفاق بين هيئتين من هيئات التأمين (أي شركتين) تتعهد بمقتضاه إحدى الهيئتين (أي شركة إعادة التأمين) بتحمُّل جُزء من العقد الذي تلتزم به الثانية (أي شركة التأمين المباشر) لأحد الأشخاص في مُقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية إلى الهيئة الأولى»[2].

وعرفها د. سليمان الثنيان بأنها: (عملية فنية يقوم بموجبها المؤمن المُباشر بتأمين جُزء من الأخطار التي تعهد بتأمينها عند مؤمِّن آخر خوفًا من عجزه عن تعويضها)[3].

---

(١) الوسيط (١١١٤/٧ – ١١٣١).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٢٨).

(٣) التأمين وأحكامه (٧٤).

وقد عرفه د. عبد الستار أبو غدة بأنه: (دفع شركة التأمين جزءًا يُتفق عليه من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المُستأمن لشركة إعادة التأمين، تضمن لها نظير أقساط إعادة التأمين هذه مقابلة جزء من الخسائر، فإذا وقع الخطر المُؤمَّن ضده وطالب المُستأمن بتعويض ما لحقه من أضرار تدفع شركة التأمين كل الخسارة ثم تطالب شركة إعادة التأمين بدفع حصتها من التعويض حسب الاتفاق معها[1].

وعرفها د. أحمد ملحم بأنها: (عقد بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشر بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمُّل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشر)[2].

وبناء عليه فيمكن تعريف إعادة التأمين بأنها: التزام من شركة التأمين بدفع جزء من الأقساط المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتقديم الحماية وتعويض شركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه.

والصورة التطبيقية لإعادة التأمين أنه في الأحوال التي يعرض على إحدى شركات التأمين المباشر أن تؤَمِّن ضد خطر مُعيَّن بمبلغ كبير يفوق إمكاناتها المالية فإن الشركة تقبل ذلك العرض غالبًا وتحتفظ بجزء منه وتقوم بالتأمين على الجزء المُتبقي لدى إحدى شركات إعادة التأمين لتوزيع الخطر على الشركتين[3].

---

(١) التأمين الإسلامي للقره دآغي (٩٨).

(٢) التأمين الإسلامي (١٢٦).

(٣) التأمين وأحكامه للثنيان (٧٤ – ٧٥)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٨٨).

الفرع الثاني: صور إعادة التأمين:

لإعادة التأمين ثلاث صور:

الصورة الأولى: إعادة التأمين عن طريق النسبة، وذلك بأن يكون الاتفاق بين الشركة المستأمنة وشركة إعادة التأمين على أن تتحمل الأخيرة نسبة ٢٠% من جميع مخاطرها.

الصورة الثانية: إعادة التأمين فيما جاوز طاقة الشركة المستأمنة، وتستخدم هذه الصورة كثيرًا في التأمين ضد الحريق.

الصورة الثالثة: إعادة التأمين فيما جاوز حدًا من الخسائر، أي إذا بلغت الخسارة أو التعويضات نسبة ٥٠% فإن شركة إعادة التأمين ملزمة بالدفع[١].

وهذه الصورة هي الأكثر انتشارًا بسبب سهولة الإجراءات وقلة النفقات، وسرعة تسوية الحقوق والالتزامات، ولكن العيب الرئيسي فيها أن تحديد قسط إعادة التأمين يتم بطريقة تحكيمية، كما أنها ليست هناك حماية للمعيد، حيث يمكن للمؤمِّن المباشر أن يقدم على قبول التأمين على أخطار كبيرة، لأن مسؤولياته محدودة، لذلك يُلجأ إلى إلزامه بالاتفاق على دفع نسبة معينة إذا تجاوزت التعويضات الحد الأقصى وبذلك يقلل من احتماله بقبول أخطار كبيرة، أو محاباة المؤمِّن عند التسوية[٢].

الفرع الثالث: ضوابط إعادة التأمين بشركة التأمين الإسلامي، وفيه حالتان:

الحالة الأولى: تعامل شركات التأمين التعاوني الإسلامي مع شركات إعادة التأمين التجاري.

الحالة الثانية: وجود شركات إعادة التأمين الإسلامية.

---

(١) الوسيط للسنهوري (١١٢٠/٧)، الجديد في التأمين بحث (إعادة التأمين) لجاك يوسف الحكيم (١٨١/٢ – ١٨٢).

(٢) السنهوري (١١٢٤/٧ – ١١٢٨)، التأمين الإسلامي للقره دآغي (٤٢٨)، أصول التأمين لرمضان أبو السعود (٦٨ – ٦٩).

الحالة الأولى: تعامل شركات التأمين التعاوني الإسلامي مع شركات إعادة التأمين التجاري. إذا لم توجد شركات الإعادة الإسلامية وقامت الحاجة للتعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري فقد تضمنت فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني الآتي:

أولاً: إن عقد إعادة التأمين التجاري لا فرق بينه وبين عقد التأمين التجاري، فهو عقد تأمين تجاري يكون المستأمن فيه شركات التأمين بدلاً من الأفراد.

ثانيًا: يستثنى من الحكم بحرمة إعادة التأمين الحالة أو الحالات التي تكون فيها الحاجة متعينة لإعادة التأمين، وهي الحالة التي تقع فيها شركات التأمين الإسلامي في مشقة وحرج إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين، وحتى تتأكد هيئة الرقابة الشرعية من الحاجة إلى إعادة التأمين فقد أوكلت ذلك إلى أهل الاختصاص، وهم إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني وخبراء التأمين فيه بأنه: «لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين».

ثالثًا: بناء على جواب إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني وخبراء التأمين فإن هيئة الرقابة الشرعية ترى جواز إعادة التأمين لوجود الحاجة خاصة المتعينة، وفي حدود الضوابط الآتية:

أ – أن يُقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن، وهو القدر الذي يزيل الحاجة عملاً بقاعدة: «الحاجة تقدر بقدرها»[1]، وإن تقدير ذلك متروك للخبراء في البنك.

ب – ألا تتقاضى شركات التأمين التعاوني عمولة أرباح ولا أية عمولة أخرى من شركات إعادة التأمين.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٩٠).

جـ – ألا تحتفظ شركات التأمين التعاوني لديها بأية احتياطات من الأخطار السارية؛ لأن حفظها يترتب عليه دفع فوائد ربوية لشركات إعادة التأمين.

د – أن يكون الاتفاق بين شركة التأمين التعاوني وشركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة.

هـ – أن تقوم شركات التأمين التعاوني بإعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تعاوني إن وجد، وإن هيئة الرقابة الشرعية تحث بنك فيصل الإسلامي السوداني على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري[1].

تعد إعادة التأمين ضرورية[2] لبقاء شركات التأمين واستمراريتها؛ لذلك صدرت توصية من مجمع الفقه الإسلامي بقرار رقم ٩ (٢/٩): (بدعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة)[3].

ولقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٦ (١٦/٧) في حكم التأمين الصحي (إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني تكافلي) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم ٩ (٢/٩) بشأن (التأمين وإعادة التأمين) فهو جائز)[4].

وبناء عليه فإن من الضوابط التي يجب أن يتضمنها العقد هي ما يأتي:

---

(١) فتاوى التأمين (٢٣٧ – ٢٤٠ – ٢٤١)، التأمين الإسلامي لملحم (١٣٩)، التأمين الإسلامي للقره دآغي (٤٣٣).

(٢) الضرورة بالمعنى الفقهي غير متصور وجودها في التأمين، لأن الضرورة هي أن يبلغ المرء حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب. الأشباه والنظائر للسيوطي قاعدة (٤) (٧٧)، والمراد بالضرورة هنا الحاجة؛ لأن عدم التأمين أو عدم إعادته لا يترتب عليه الهلاك.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (٢)، ١٤٠٧هـ (٧٣١/٢)، فتاوى التأمين (٢٤٢).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦)، ١٤٢٦هـ (٥٤٠/٣).

١ – أن تبذل الشركة منتهى جهودها لتقليل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن يزيل ضرورتها أو حاجتها عملاً بقاعدة: (الضرورات تقدر بقدرها) [١] أو (الحاجات العامة تقدر بقدرها)، وهذا التقدير متروك للخبراء الذين يحكمون بمدى النسبة المحتاج إليها.

٢ – ألا يتضمن العقد عمولة أرباح، ولا أية عمولة أخرى لشركة التأمين في مقابل إيداعها الحصص.

٣ – ألا تدفع الشركة لمعيد التأمين أي فائدة ربوية ولا تأخذها منها.

٤ – ألا يتضمن العقد حصول الشركة على نسبة من الربح مع عدم مشاركتها في الخسارة.

٥ – أن تسعى الشركة لإعادة التأمين مع الشركات الإسلامية أو التعاونية.

٦ – أن تسعى الشركة مع الشركات الأخرى لإنشاء شركات إعادة تأمين إسلامي.

٧ – إذا اقتضت الحاجة لإعادة التأمين مع شركات تأمين تجاري فيتم على أساس اقتسام العمليات التأمينية بالطرق النسبية التي هي أقرب إلى النظام التعاوني لاعتمادها على المشاركة[٢].

الحالة الثانية: وجود شركات إعادة التأمين الإسلامية:

يجب أن يكون تعامل شركات التأمين الإسلامية مع شركات إعادة التأمين الإسلامية المنضبطة بالضوابط الشرعية لممارسة إعادة التأمين الإسلامية على النحو الآتي:

١ – الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٩٠).

(٢) التأمين الإسلامي للقره دآغي (٤٣٥ – ٤٣٦)، التأمين الإسلامي لملحم (١٣٩ – ١٤٠)، المعيار الشرعي للتأمين وإعادة التأمين (١٠).

٢ – الفصل بين حقوق المساهمين المالكين لشركات إعادة التأمين، وبين حقوق شركات التأمين التي تعيد التأمين لديها.

٣ – تغطية النقص المالي لحساب شركات التأمين من حساب المساهمين في شركات الإعادة الإسلامية على أساس القرض الحسن.

٤ – إيداع جميع الأموال التي تخضع لإدارة شركات الإعادة لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

٥ – استثمار الأموال بالطرق المشروعة وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية لكل شركة، وبما يحقق أهداف الشركة وغاياتها.

٦ – عدم إعادة تأمين المصانع والمؤسسات التي يكون عملها محرمًا شرعًا مثل البنوك الربوية ومصانع إنتاج الخمور، ومحلات بيعها، ونحوها.

٧ – تحديد المقابل المالي لإدارة عمليات إعادة التأمين ابتداءً على أساس الوكالة بأجر معلوم.

٨ – تأصيل عقود واتفاقات ومعاملات شركات الإعادة الإسلامية من قبل الخبراء المختصين في التأمين الإسلامي، وإعادته فنيًا وشرعيًا.

٩ – إدارة أعمال كل شركة بواسطة الكوادر الفنية المؤهلة التي تجمع بين الكفاءة في العمل والالتزام بأحكام الشريعة في الممارسة والسلوك.

١٠ – الإفصاح ابتداء عن آلية إخراج الزكاة الشرعية من الأموال التي تجب فيها الزكاة وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية لكل شركة.

١١ – الإفصاح عن آلية توزيع الفائض التأميني في كل شركة وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية.

الفرع الرابع: نموذج لشركة إعادة التأمين الإسلامي:

لقد تم تأسيس أول شركة إعادة تأمين إسلامية في الشرق الأوسط باسم «تكافل ري» وقد أطلقت من قبل مجموعة من المؤسسات الخليجية الرائدة هي أول شركة إعادة تأمين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يتم تأسيسها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

وتعد الشركة الجديدة أكبر شركة إعادة تأمين إسلامية من حيث رأس المال في العالم، وقد اختير مركز دبي المالي العالمي مقرًا للشركة الجديدة، وأهمية هذه الشركة تكمن في عدم وجود شركة إعادة تأمين إسلامي بمنطقة الخليج، ففيه توفير هذه الخدمة المهمة لشركات التكافل التي ستتمكن من القيام بأعمال الإعادة وفق ما توصي به هيئات الرقابة الشرعية التابعة لها بشكل تام.

وستوفر (تكافل ري) لشركات التأمين التكافلي المباشر المنتجات والطاقة الاكتتابية لإعادة التأمين، كما أن عملياتها سوف تشمل جميع أعمال التكافل الرئيسية، كما ستكون (تكافل ري) ملتزمة بالمساهمة في تنمية وتطوير قطاع التكافل وتطويره من خلال توفير مجموعة متكاملة من خدمات إعادة التأمين المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والخدمات الأخرى ذات الصلة، وسيتم الإشراف على المطابقة الشرعية من قبل هيئة رقابة شرعية مستقلة تتألف من علماء المسلمين البارزين[2].

---

(١) فقد تضامنت مجموعة من المؤسسات المالية الكبرى في منطقة الخليج لتأسيس (تكافل ري) ومن هذه المؤسسات: المجموعة العربية للتأمين (أريج)، البنك الإسلامي للتنمية ومقره جدة، وشركة دبي للاستثمار، ومصرف الإمارات الصناعي ومحافظ الإمارات (التابعة لمجموعة بنك الإمارات الدولي)، والشركة القطرية الإسلامية للتأمين بقطر، وشركة وثاق للتأمين التكافلي في الكويت.

(٢) الجديد في التأمين والضمان بحث (البديل الإسلامي للتأمين) «رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية» لجابر الشافعي (١/٢٥١ – ٢٥٢).

أولاً: نبذة عن شركة (تكافل ري):

إن تكافل ري شركة مختصة بتقديم خدمات إعادة التأمين طبقًا للشريعة الإسلامية وبصفة خاصة إلى أسواق التأمين التكافلي الإسلامي، وسوف تستفيد (تكافل ري) من خبرات أريج كونها المساهم الرئيسي وإحدى الشركات الرائدة في مجال إعادة التأمين في الشرق الأوسط ومن علاقاتها الممتدة على مدى ٢٥ عامًا وشهرتها في أسواق الإعادة التقليدية على مستوى العالم.

ثانيًا: المؤسسون المشاركون:

يتكون المؤسسون بالإضافة إلى أريج من مجموعة من المؤسسات المالية البارزة في المنطقة ممن أبدوا التزامًا تجاه تطوير تكافل ري لتكون أداةً لتنمية القطاع، والمؤسسون المشاركون هم:

- شركة دبي للاستثمار.
- محافظ الإمارات (التابعة لمجموعة بنك الإمارات الدولي).
- مصرف الإمارات الصناعي.
- البنك الإسلامي للتنمية.
- بنك دبي الإسلامي.
- الشركة القطرية الإسلامية للتأمين.
- شركة وثاق للتأمين التكافلي.
- شركة الصفاة للتأمين التكافلي.

ثالثًا: رأس المال:

يبلغ رأس المال المصرح به (لتكافل ري) (٥٠٠) مليون دولار أمريكي، والمدفوع (١٢٥) مليون دولار أمريكي مما يجعلها واحدة من أقوى شركات إعادة التكافل من

حيث رأس المال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي الأسواق الواعدة للدول الإسلامية[1].

رابعًا: مفهوم التكافل:

تنطلق فكرة التكافل من مبدأ المساواة بين جميع الأطراف المعنيين في العملية على أساس مساعدة الآخرين ممن يتعرضون لأخطار أو نوائب؛ حيث إن كسب الأرباح ليس هو بالهدف الأساسي، والتكافل هو النوع الوحيد المقبول ضمن أنواع التأمين؛ حيث يتوجب أن يكون مبنيًا على نظام تعاوني وعلى المشاركة والنية الصالحة والشفافية المطلقة من جميع النواحي.

٢ – شروط التكافل:

- يجب تطبيق المعاملات التجارية على أسس الدين الإسلامي وقواعده.
- يجب أن تتخذ المعاملات التجارية وممارسة العمليات طابع الشفافية والمصداقية والتضامن مع المشترك.
- الاعتماد على الموارد الذاتية توفيرًا لمصلحة الجماعة.
- مساعدة ذوي الحاجة وتوجيههم.
- يصنف القسط كعقد تبرع يهدف إلى اقتسام الخسائر وتوزيع المسؤوليات وفقًا لنظام التراكم الجماعي.
- الاستثمار الحلال.

٣ – التكافل والتأمين التقليدي:

استخدام بعض الممارسات في التأمين التقليدي يتعارض مع مبادئ الشريعة وأحكامها،

---

(١) موقع شركة (تكافل ري) لإعادة التأمين.

ومن ذلك الغرر والمقامرة والربا في أنشطة الاستثمار وكل هذه الممارسات تتعارض مع النظام المالي الإسلامي، ولذلك فإن التعامل في التأمين التقليدي ليس مقبولاً لدى المسلمين، وقد أوجد هذا الأمر ولاسيما في السنوات الأخيرة، الحاجة إلى إيجاد خيار بديل عن التأمين المطابق لأحكام الشريعة، ولأن الكثير من العلماء يرون أن التكافل مطابق للشريعة الإسلامية وكان يمارسه الرسول ﷺ والمسلمون فإنه يقدم لكثير من المسلمين اليوم شكلاً بديلاً للتأمين.

ويختلف التكافل عن التأمين التقليدي في عدة جوانب أبرزها القوانين التي تحكم كلاً منهما؛ إذ يقوم التكافل على مبادئ الشريعة الإسلامية وأساسها القرآن والسنة، كما أن هناك اختلافًا في كيفية إدارة الأموال، ففي حال التكافل، يمكن أن تدار الأموال في أي عمل أو استثمار خال من المرابحة ويكون مطابقًا للشريعة بحيث لا يكون المردود ناجمًا عن أعمال تجارية منافية لتعاليم الإسلام، فيما لا ينطبق أيٌّ من هذين المنهجين على التأمين التقليدي، كما أن صناديق تقاسم الأخطار في التكافل تخص المشتركين بشكل جماعي، وتقوم الإدارة بتيسيرها مقابل رسوم شرعية للخدمات المقدمة، أما في التأمين التقليدي فالصناديق تخص الشركة. وتوضع أحكام التكافل من قبل هيئة الشريعة، وتبعًا للفتاوى، وبالاستناد إلى قرارات هيئات الرقابة الشرعية وحالات أخرى قائمة على أسس الشريعة، بينما في التأمين التقليدي تصاغ الأحكام وفقًا للقوانين والمنازعات والسوابق القانونية والاجتهاد القانوني والتقاليد[1].

خامسًا: نماذج التكافل:

إن التعامل بمبدأ التكافل خلف عدة أنواع من التأمين الإسلامي كل يعكس تجربة ومحيطًا وفكرًا مختلفًا، وقد اتفق علماء الشريعة على عوامل أساسية بدورها تصف مبدأ التكافل وتعرفه، ولكن بناء على آرائهم القضائية (الفتوى) فإن الاختلافات العملية مقبولة ما دامت مطابقة للمبادئ الإسلامية، وينقسم التكافل إلى ثلاث فئات:

---

(١) المرجع: موقع شركة (تكافل ري) لإعادة التأمين.

١ – النموذج التعاوني (التكافل التعاوني):

تتضمن أعمال هذا النوع من التكافل مبدأ المضاربة في التحويلات اليومية، كما أنها تحث على القيم الإسلامية كالأخوة والوحدة والتضامن والتعاون المتبادل.

وفي هذا النموذج يشارك كل من حامل البوليصة والشركة المؤمنة في عائد الاستثمار المباشر فقط، فيحصل حامل البوليصة على ١٠٠% من الفائض ومن ذلك أية اقتطاعات قبل التوزيع، ويعد هذا النموذج مناسبًا للتكافل العائلي والحياة؛ حيث يوزع المدخول على المشاركين.

٢ – نموذج المضاربة:

توجد نماذج مختلفة من المضاربة تتباين من جهة أن بعض مشتركي صناديق التكافل يشاركون في الفائض بينما لا يتشارك آخرون، هذا بالإضافة إلى الاختلاف في أن بعض المديرين يحملون مصروفاتهم على المشاركين بينما لا يفعل الآخرون، وفي الأعوام الأخيرة اتفق علماء الشريعة على وجهة نظر ألا وهي أن عقد المضاربة في التكافل لا يجوز فيه الاشتراك في الفائض؛ لأن العقد ينص على تقاسم الأرباح، بينما في التكافل فإن الفائض من أقساط الاكتتاب هو ما يتبقى من القسط المدفوع لشركة التكافل من المشتركين بدلاً من الأرباح التي هي المبلغ الزائد عن رأس المال.

ولهذا فإن نموذج المضاربة الآن مسموح به عمومًا فقط في نموذج التكافل؛ حيث إن نسبة ١٠٠% من الفائض تعاد إلى المشتركين، ولم يكن تطبيق نموذج المضاربة على عوائد الاستثمار محل خلاف بتاتًا.

٣ – نموذج الوكالة:

يقوم شخص أو مجموعة من الأشخاص بتفويض شخص ما لإدارة حقوقهم أو أعمالهم

ويكون نائبًا وممثلاً عنهم، ويدعى الوكيل، وفي هذا النوع يكون الوكيل/ مدير التكافل هو من يوفر رأس مال الأعمال، ويتحمل مخاطر الأعمال من حيث تطوير أعمال التكافل نيابة عن المشتركين.

وتصبح هذه الأعمال إسلامية شرعية، واعتبار الأرباح الناتجة عنها شرعية كونها أرباحًا ناتجة عن أعمال مطابقة للشريعة الإسلامية، وفي أعمال التكافل بالوكالة يتوجب على المدير أن يروج ويطور المنتجات التي تعرضها شركته ويطورها متكبدًا كل النفقات والخسائر، ولكن من دون المشاركة في الخسائر الاكتتابية التعاونية، ما عدا توفيره للقرض الحسن في حال ظهور أي عجز، مع إعادة دفع القرض من الفائض مستقبلاً.

ويجني مدير الوكالة دخله من مجموع الأتعاب حسب المساهمة وقسط المخاطر وعائدات الاستثمار، أي فائض يتحصل عليه، ونظرًا لأن ممارسات التكافل لا تزال حديثة نسبيًا فيتحمل الوكيل مسؤولية تحديد الاستراتيجيات لرفع التوعية وزيادة المبيعات (وإذا لم تكن هناك مبيعات فإنه لا يوجد دخل للوكيل) بالإضافة إلى تقديم برنامج التكافل ليكون بديلاً عن نظام التأمين التقليدي، وفي هذا النموذج تقع على عاتق الوكيل مسؤولية التعرف على المشتركين المستقبلين وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالنموذج والسياسة المتبعة في أعمال التكافل، كما يتوجب على الوكيل إقناع الناس بمزاياه مقارنة بالتأمين التقليدي في سبيل كسب التنافسية والمصداقية، أغلبية الشركات العاملة بهذا النموذج موجودة في كل من مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية[1].

(١) موقع شركة (تكافل ري) لإعادة التأمين.

المطلب الثالث

نماذج تطبيقية لشركات التأمين الإسلامي

وفيه تمهيد وأربعة نماذج :

النموذج الأول : شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان.

النموذج الثاني : الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

النموذج الثالث : شركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان).

النموذج الرابع : شركة وثاق للتأمين التكافلي بالكويت.

تمهيـــد

نبذة عن شركات التأمين الإسلامي

بعد تحديد المبادئ والأسس لإقامة نظام التأمين الإسلامي بدأ القائمون عليه إدخاله حيز التطبيق، فدعوا إلى إنشاء شركات التأمين الإسلامية التي تقوم بمباشرة أنواع التأمين المشروعة.

وبالفعل أدى ذلك إلى إنشاء شركات تأمين إسلامية، وأخذت هذه الشركات في النمو والتطور حتى أصبح عددها الآن أكثر من مائة شركة، ثلث هذه الشركات تقريبًا موجود في دول الخليج العربي، ونصفها تقريبًا موجود بالدول العربية، وهذه الشركات الإسلامية إذا ما قورنت بغيرها من شركات التأمين التي تعمل وفقًا للنظم الوضعية في البلاد العربية والإسلامية نجدها من أكبر شركات التأمين.

ومن هذه الشركات على سبيل المثال، شركة التأمين الإسلامية بالسودان، وشركة التأمين الإسلامية العالمية بالسعودية والبحرين، الشركة الإسلامية لتأمين الاستثمار وقروض التصدير بالسعودية، والشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وشركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين، وشركة التأمين التكافلي الكويتية، وشركة سوليدرتي للتأمين التكافلي الإسلامي بالبحرين وقطر وغيرها، من شركات التأمين الإسلامية، وهذه الشركات لها فروع في بعض الدول العربية والإسلامية.

ولقد استفاد منها بعض نظم التأمين الوضعية وتطبيقاتها، فمثلاً بعض شركات التأمين التجاري تأخذ بعض الأساليب التي تتبعها شركات التأمين الإسلامية كونه بديلاً إسلامياً لنظام التأمين، من هذه الأساليب إصدار وثائق تأمين تسمى بوليصة التأمين مع المشاركة في الأرباح، وذلك بأن تدفع شركة التأمين للمستأمن إضافة إلى التعويض في حال وقوع الخطر المؤمَّن ضده، نصيبًا من الأرباح الفعلية التي تحققها الشركة نتيجة لاستثمار أموال التأمينات، ومن هذه

الأساليب أيضًا إصدار وثائق تقضي برد شركة التأمين للأقساط التي حصلتها من المستأمن إذا لم يحصل على تعويض في نهاية مدة التأمين[1].

بالإضافة إلى ذلك هناك توجه لتطوير تقنيات التأمين الإسلامي متمثلاً بمركز تميز للتأمين الإسلامي حيث اتفقت إحدى الجامعات الأردنية ومجموعة من الشركات (جامعة فيلادفيا وشركة طريق وشركة رصد السعودية وشركة CEB وشركة بالما) على تأسيس مركز تميز للتأمين الإسلامي والمصرفية الإسلامية لخدمة الصناعة المصرفية الإسلامية والتأمين الإسلامي في الأسواق العربية والإسلامية والعالمية، ويعتبر هذا المركز الأول من نوعه في جامعة أردنية.

وضمن مركز تميز ستجرى أبحاث لتطوير نماذج وتقنيات لتطوير أعمال التأمين الإسلامي؛ حيث سيقوم الطلبة وهيئة التدريس بالجامعة بأنشطة بحثية وتطويرية وتنظيم مؤتمرات وورش عمل لتثقيف مجتمع التأمين ونشر ما يتوصلون إليه.

ستكون مهمة المركز ضمان توفير أحدث نماذج التأمين بوصفه جزءًا أساسيًا من تعليم طلبة المركز؛ وهذا يعني أن خريجي هذا المركز سوف يكونون الأفضل تأهيلاً لعالم التأمين، سوف يكون بوسع الطلبة والباحثين استخدام أفضل أدوات إدارة العمليات التي تقدمها شركة بالما (شركة متخصصة في الإدارة الإستراتيجية والعمليات) لتطوير نماذج الأداء التي يعملون عليها وتحسينها، كما سيمكنهم من استخدام الأنظمة الرائدة في إدارة التأمين التي توفرها شركة CEB (شركة توفر حلول برامجية للمؤسسات المالية).

وهناك نموذج مماثل تم تطويره في إحدى الجامعات في المانيا (جامعة ليرنغ) بالتعاون مع عدد من شركات التأمين والاستشاريين وشركات التقنية، ويأمل الشركاء في هذه المبادرة أن يستفيدوا من نموذج هذه الجامعة وأن يبنوا عليه لإيجاد نموذجٍ أكثر من مناسبٍ لأفضل ممارسات التأمين الإسلامي[2].

---

(١) الجديد في التأمين. بحث (البديل الإسلامي للتأمين) جابر الشافعي (١/٢٤٤/٢٤٥).

(٢) الجديد في التأمين بحث (البديل الإسلامي للتأمين) جابر الشافعي (١/٢٥٠)، موقع (بنك رصد للاستثمار).

أهم النماذج:

النموذج الأول: شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان:

تعد أول شركة تأمين إسلامية أسست بالخرطوم عام ١٩٧٨م باعتبارها إحدى الشركات التي تتبع لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وقد أسسها البنك وفقًا لنظام التأمين التعاوني الإسلامي للتأمين على ممتلكاته وفق أسس إسلامية، فلم يكن للشركة مساهمون ومكتتبون سوى بنك فيصل الإسلامي الذي تولى دفع رأس المال المصرح به للشركة بالكامل على أساس القرض الحسن، أما الآن فهي مملوكة لحملة وثائق التأمين (المؤمن لهم) ذلك أن البنك استرد قيمة القرض الحسن بكامله من الشركة.

كان لإنشاء هذه الشركة أثر كبير في تحويل قطاع التأمين بالسودان نحو نظام التأمين التعاوني الإسلامي في السودان وفي غيره من البلاد[١].

أولاً: المبادئ الأساسية لشركة التأمين الإسلامية المحدودة:

١ – تأخذ الشركة بالصيغة التعاونية للتأمين وتعد تعاونًا على البر والتقوى.

٢ – الأصل في قسط التأمين تبرع يدفعه المؤمَّن له للشركة لمقابلة خسائر بقية المؤمَّن لهم.

٣ – تقوم الشركة بتوزيع الفائض من الأقساط سنويًا على حملة الوثائق، ويسهم ذلك في تقليل كلفة التأمين بالنسبة للمؤمَّن لهم.

٤ – المؤمَّن له عضو في هيئة المشتركين (حملة الوثائق).

٥ – مشاركة المؤمَّن لهم (حملة الوثائق) في إدارة الشركة.

---

(١) قطاع التأمين في السودان (٤٢)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٣١٩)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٣٥٩).

٦ – حساب الأقساط على أساس تقديم خدمة تأمينية بعيدًا عن الربح.

٧ – تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراقبة أنشطة الشركة التأمينية والاستثمارية لضمان التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية[١].

٨ – تزاول الشركة جميع أنواع التأمين بطريق التأمين التكافلي.

ثانيًا: وثائق التكافل[٢]:

وقد باشرت شركة التأمين الإسلامية المحدودة إصدار وثائق التكافل في شهر نوفمبر من العام ١٩٨٦ الميلادي حيث بدأت بوثيقة التكافل الفردي، وتبعتها بوثيقة التكافل الجماعي، وقد عملت الشركة على تطوير العمل وذلك بإضافة وثائق جديدة تمثلت في:

أ – وثيقة التكافل الجماعي.

ب – وثيقة التكافل العائلي.

ج – وثيقة التكافل لحماية الرهن.

د – الوثيقة التكافلية (التكافل في حالة الوفاة).

أهداف وثائق التكافل:

تهدف هذه الوثائق إلى تحقيق التكافل بين المشتركين في حالة وفاة أحدهم أو عجزه عجزًا كليًا ودائمًا أثناء فترة الاشتراك، ولكل وثيقة من وثائق التكافل مزاياها التي تميزها عن الأخرى.

---

(١) موقع (شركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان) ينظر المراجع السابقة ص٤٥٣.

(٢) موقع (شركة التأمين الإسلامية المحدودة).

أ – وثيقة التكافل الجماعي:

تغطي هذه الوثيقة العاملين بالشركات والبنوك والمصانع والمنظمات والاتحادات والجمعيات والنقابات .

١ – شروط الاشتراك:

* عدد المشتركين في كل مؤسسة لا يقل عن ١٠ أشخاص .

* أعمار المشتركين تتراوح ما بين ١٨ – ٦٥ سنة ميلادية.

* مدة الوثيقة عام واحد قابل للتجديد .

* تدفع الأقساط بنية التبرع .

٢ – مزايا التكافل الجماعي :

تدفع التعويضات للمشتركين أو أسرهم في الحالات الآتية:

* الوفاة الطبيعية .

* الوفاة الناتجة عن حادث .

* العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث أو مرض.

* العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث .

* العجز الكلي المؤقت الناتج عن حادث .

* تغطي وثيقة التكافل الجماعي بصورة اختيارية بعض الأمراض الخطرة وهي:

(السرطان، الفشل الكلوي، عمليات الشريان التاجي، النوبات القلبية، السكتة الدماغية).

٣ – صندوق التكافل الجماعي:

تتكون أموال صندوق التكافل الجماعي من تجميع أقساط المشتركين والمدفوعة بنية التبرع، والفائض الذي تظهره الدراسة الإكتوارية كل ثلاث سنوات يوزع على حملة الوثائق حسب نسب اشتراكهم .

ب – التكافل العائلي:

يهدف نظام التكافل العائلي (لأفراد العائلة كالوالدين والأبناء، أبنائهم وبناتهم، والبنات وأبنائهن وبناتهن) إلى تحقيق التكافل بين المشتركين في حالة وفاة أو عجز الزوج / الزوجة ، أو وفاة أحد أفراد العائلة خلال فترة الاشتراك .

١ – شروط الاشتراك:

* أن يكون عمر المشترك ما بين الثامنة عشرة والستين سنة .

* ألا يزيد عمر الزوج / الزوجة عن ستين سنة ميلادية عند بداية الاشتراك .

* ألا يزيد عمر الوالد أو الوالدة عن ستين سنة ميلادية عند بداية الاشتراك .

* ألا يقل عمر المعول عن سنة ميلادية وألا يزيد عن ثماني عشرة سنة ميلادية إذا لم يكن طالباً وعن أربع وعشرين سنة ميلادية إذا كان طالبا متفرغاً في مراحل التعليم العالي عند بداية فترة الاشتراك .

(المعولون) يقصد بهم المذكورون في العقد من أفراد عائلة المشترك الذين يعولهم ولا عمل لهم .

٢ – مزايا التكافل العائلي:

هي دفع المبالغ المستحقة في حالة عجز أو وفاة الزوج / الزوجة أو وفاة أحد أفراد العائلة.

٣ – صندوق التكافل العائلي:

تتكون أموال صندوق التكافل العائلي من تجميع أقساط المشتركين المدفوعة بنية التبرع.

٤ – الانسحاب من التكافل العائلي:

* يجوز للمشترك أن ينسحب في أي وقت يشاء بموجب إخطار كتابي للشركة .

* يتبرع المشترك المنسحب بما قد يكون مستحقاً له من فائض في الصندوق من تاريخ آخر تقويم قبل انسحابه.

ج – التكافل لحماية الرهن:

هو تعاون على البر وتآزر على جبر الضرر بين المشتركين الملتزمين بحق مالي لغيرهم موثَّق برهن .

١ – أهداف نظام التكافل لحماية الرهن:

يهدف هذا النظام إلى تحقيق التكافل بين المشتركين في حالة وفاة أحدهم أو عجزهم عجزاً كلياً دائماً خلال فترة الاشتراك فيتم التكافل مع المستفيد (يقصد به الملتزم له أو المشترك أو الورثة أو موصى لهم) بدفع مزايا التكافل المتفق عليها في العقد .

٢ – شرط الاشتراك :

أن يكون عمر المشترك مابين الثامنة عشرة والستين سنة ميلادية.

٣ – مزايا التكافل لحماية الرهن :

يقصد بها سداد جميع أقساط الدين الواجب على الملتزم دفعها للملتزم له من تاريخ وفاته أو عجزه حتى تاريخ انتهاء فترة الاشتراك.

٤ – صندوق التكافل لحماية الرهن :

تتكون أموال صندوق التكافل لحماية الرهن من تجميع أقساط المشتركين المدفوعة بنية التبرع.

٥ – الانسحاب من نظام التكافل لحماية الرهن :

* يجوز للمشترك أن ينسحب في أي وقت يشاء بموجب إخطار كتابي للشركة .

* يتبرع المشترك المنسحب عن رضى بما قد يكون مستحقاً له من فائض في الصندوق من تاريخ آخر تقييم قبل انسحابه.

د – الوثيقة التكافلية (التكافل في حالة الوفاة):

هو تعاون على البر وتآزر على جبر الضرر بين المشتركين .

١ – أهدافه :

يهدف إلى تحقيق التكافل بين المشتركين عند وفاة أحدهم في أثناء فترة اشتراكه .

٢ – شرط الاشتراك :

يقتصر الاشتراك على الأشخاص الذين بلغت أعمارهم الثامنة عشرة سنة و لم تتجاوز الخامسة والستين سنة ميلادية عند بداية الإشتراك .

٣ – مزاياه :

في حالة وفاة المشترك تدفع الشركة لورثته أو للموصى لهم مبلغاً يعادل القيمة الاسمية للشهادة.

٤ – الانسحاب من المشروع :

* يجوز للمشترك أن يطلب الانسحاب من المشروع في أي وقت يشاء.

* في حالة انسحاب المشترك يعد متبرعاً بنصيبه في حساب التكافل .

النموذج الثاني: الشركة الإسلامية القطرية للتأمين:

أولاً: تأسست الشركة الإسلامية القطرية للتأمين سنة ١٩٩٥م الموافق ١٤١٦هـ، وتعد هذه الشركة من أوائل الشركات في التأمين التكافلي في منطقة الخليج العربي.

المبادئ الأساسية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين:

١ – الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢ – لدى الشركة هيئة رقابة شرعية تقوم بمراجعة كافة عمليات التأمين والاستثمار لتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي بيان رأيها الشرعي في الأمور التي تعرض عليها من الإدارة بما يخص الجانب الفقهي.

٣ – تزاول الشركة مختلف أنواع التأمين بما في ذلك التأمين على هياكل السفن والتأمين البحري، وتأمين البنوك وتأمين الأجهزة الإلكترونية، والتأمين الهندسي، وتأمين أخطار المقاولين، وغطاء بلسم الصحي والتأمين على الحياة، وتأمين حوادث السفر والعطلات وغيرها.

٤ – يتم توزيع فائض التأمين – بعد خصم المصاريف والمخصصات الفنية التي تنفقها الشركة – نقدًا على حملة الوثائق سنويًا كل حسب اشتراكه.

٥ – استثمار رأس مال وموجودات الشركة على غير أساس الربا في مختلف مجالات الاستثمار وعلى أساس التأمين التعاوني والتكافلي ومبادئه.

٦ – احتفاظ الشركة بحسابين منفصلين: أحدهما لعمليات وأموال نشاط التأمين وفائض التأمين لمؤمَّن لهم والثاني: حساب المساهمين أو حساب الشركة وهو وعاء لأموالها وعوائدها، ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين والتزاماتها غنمها وغرمها[١].

تغطيات بلسم الأربعة لدى الشركة الإسلامية القطرية للتأمين:

١ – برنامج بلسم للإقامة بالمستشفيات:

يوفر لأفراد الأسرة ولموظفي المشروع التجاري أو المهني أو الصناعي العناية الطبية أثناء الإقامة في المستشفيات على اعتبار أن مثل هذه التكاليف تكون في العادة عالية خاصة إذا احتاج المشترك إلى الخضوع لعملية جراحية وفحوصات واختبارات شاملة خلال فترة الإقامة في المستشفى.

٢ – برنامج «بلسم»:

يوفر هذا البرنامج تغطية واسعة تشمل الزيارة للعيادات الخارجية والإقامة في المستشفيات داخل قطر، ولهذا فهو مناسب لجميع الفئات:

الأفراد والعائلات والجماعات التي تتبع المشاريع التجارية أو المهنية أو الصناعية وغيرها من المجموعات.

أما أهم مزايا ونطاق تغطية برنامج «بلسم» فهي:

* إقامة في غرفة خاصة بالمستشفى مع الخدمات الكاملة.

* مخصص نقدي يومي يسدد للمشترك الذي يقيم في مستشفى حكومي يوفر خدمات طبية مجانية.

---

(١) موقع (الشركة الإسلامية القطرية للتأمين)، والتأمين الإسلامي للقره دآغي فقد اشتمل كتابه على دراسة شـــرعية للنظام الأساسي للشركة.

* إقامة أحد الوالدين مع الطفل المريض في المستشفى.

* أتعاب الأخصائيين والجراحين والتخدير بالمستشفى.

* العلاج الطبيعي.

* التمريض بالمنـــزل.

* الإسعاف.

* أتعاب الأخصائيين بالعيادات الخارجية.

* التشخيص (مثل الأشعة السينية والموجات فوق الصوتية.. الخ).

* فحوصات واختبارات.

* وصفات طبية.

* مصاريف الرعاية الطبية الطارئة في أثناء وجود المريض في مهمة رسمية أو إجازة في أي مكان في العالم خارج قطر (عدا الولايات المتحدة وكندا).

٣ – برنامج «بلسم الفضي»:

بالإضافة إلى الخدمات الطبية التي يشملها برنامج «بلسم» يقدم برنامج «بلسم الفضي» مزايا إضافية أهمها:

* مخصص نقدي يومي يصرف للمشترك أثناء الإقامة في المستشفيات الحكومية التي توفر علاجاً مجانياً بقيمة ٢٠٠% من المخصص الممنوح تحت برنامج «بلسم».

* نطاق التغطية يشمل كافة أنحاء العالم عدا أوروبا وأمريكا الشمالية.

* مصاريف الرعاية الطبية الطارئة أثناء وجود المريض في مهمة رسمية أو إجازة في أي مكان في العالم خارج قطر (عدا الولايات المتحدة وكندا).

* الرعاية الطبية للحامل.

٤ – برنامج بلسم الذهبي:

بالإضافة إلى الخدمات الطبية التي يشملها برنامج «بلسم الفضي» يغطي برنامج «بلسم الذهبي» مزايا إضافية أهمها:

* الإقامة في جناح خاص بالمستشفى.

* نطاق التغطية «لبلسم الذهبي» يشمل نطاق التغطية لبرنامج «بلسم الفضي» بالإضافة إلى تغطية أوروبا بالكامل.

* علاج الأسنان.

النموذج الثالث: شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (أمان):

تأسست شركة دبي للتأمين وإعادة التأمين (أمان في عام ٢٠٠٢م الموافق ١٤٢٣هـ) بوصفها شركة مساهمة عامة وطنية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ولقد وضعت نظامها الأساسي هيئة الرقابة الشرعية.

المبادئ والأسس لشركة دبي الإسلامية للتأمين (أمان) هي:

١ – تلتزم الشركة بصفة أساسية بمبادئ الشريعة الإسلامية، وتتقيد في جميع مجالات نشاطها التأميني والاستثماري بأحكامها، وتراعي في جميع معاملاتها خلو هذه المعاملات من الربا والغرر وغيرهما من المحظورات الشرعية.

٢ – يقوم التأمين الذي تمارسه الشركة على تعاون جماعة من الناس هم المؤمن لهم، حينما يتعرضون لأخطار مشتركة، على تعويض الضرر الذي يصيب أحدهم من جراء وقوع الأخطار المؤمَّن منها، وذلك بقيام كل منهم بدفع مبلغ من النقود دفعة واحدة أو على أقساط.

٣ – يعد المستأمن ضد خطر معين، متبرعًا من القسط الذي يدفعه ومن عائد استثماره، لجماعة المستأمنين، وهو منهم، بما يكفي لتغطية التعويضات التي تدفعها الشركة لمن يصاب بالضرر من المستأمنين نتيجة وقوع الأخطار المؤمَّن منها، ويوزع الفائض الصافي على المستأمنين الذين لم يحصلوا على تعويضات لعدم وقوع الأخطار المؤمَّن منها، بنسبة ما دفعه كل واحد منهم من أقساط، حسبما تقره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ويعتمده مجلس الإدارة.

٤ – تقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين التعاوني الذي تمارسه لصالح المستأمنين، بصفتها وكيلاً عنهم في الإدارة، وتستثمر أموالهم من الأقساط والفوائض بصفتها مضاربًا لهم، وتحدد وثائق التأمين صحة المضاربة وأجر الوكالة.

٥ – يوزع فائض عمليات التأمين بين حملة الوثائق، ويمثل الفائض قيمة الفرق بين مجموع الاشتراكات التي دفعها المستأمنون وعوائد استثمارها، ومجموع المصاريف والتعويضات التي دفعتها الشركة عن الأضرار التي لحقت بالمستأمنين نتيجة وقوع الأخطار المؤمن عنها لدى الشركة، بالإضافة لحصة الشركة، بصفتها مضاربًا في أموال التأمين، مقابل استثمار هذه الأموال.

٦ – تزاول الشركة أنواع التأمين المختلفة منها: تأمين الحريق، التأمين الهندسي، والتأمين البحري، والتأمين الصحي، التكافل العائلي، التكافل المصرفي، تغطية الحياة والعجز وتأمين القروض السكنية والقروض الشخصية.

٧ – تقدم برنامج الرعاية الصحية: الشامل – وقاية – حماية – مؤازرة، سند)[1].

---

(١) موقع (شركة دبي الإسلامية) للتأمين وإعادة التأمين (أمان).

النموذج الرابع: شركة وثاق للتأمين التكافلي (ش. م. ك. م) [1]:

أولاً: تأسست شركة وثاق للتأمين التكافلي عام ٢٠٠٠م الموافق ١٤٢١هـ باعتبارها شركة مساهمة كويتية تهدف إلى تحقيق مقاصد التأمين من خلال صيغة إسلامية يكون هدفها هو التكافل والتعاون على التخفيف من حدة الأخطار التي يتعرض لها الفرد والمجتمع.

ثانيًا: رأس مال الشركة ٥.٠٠٠.٠٠٠ دينار كويتي (خمسة ملايين دينار كويتي).

المبادئ والأسس لشركة وثاق للتأمين التكافلي:

١ – العمل تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية حيث تقوم الهيئة بالرقابة على جميع الأعمال لضمان عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها ملزمة للشركة.

٢ – يتم الفصل بين أموال المشتركين (المؤمَّن لهم) وأموال المساهمين (الشركة) وذلك من خلال تخصيص حسابات منفصلة لكل منهم، وفي حالة وجود عجز نتيجة النشاط التأميني فيتم تغطية العجز عن طريق قرض حسن من رأس مال الشركة (حساب المساهمين) على أن يتم سداد هذا القرض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة.

٣ – توزيع الفائض التأميني المتحقق من عمليات التأمين على المشتركين (حملة الوثائق) بعد خصم حصة مقابل المصروفات الإدارية اللازمة وخصم المخصصات والاحتياطات.

وبالنظر للنماذج السابقة ودراستها تبين أنها تتوافق مع ضوابط التأمين الإسلامي، وهذا يدل على وجود تأمين إسلامي مطبق في الدول الخليجية والعربية والإسلامية فلماذا لا يكون مثل هذا التطبيق في المملكة العربية السعودية في التزام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بأحكام الشريعة الإسلامية واجتناب المحاذير الشرعية فيه فهى أولى لهذا التطبيق لمكانتها الإسلامية والعالمية فالله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) موقع (شركة وثاق) للتأمين التكافلي.

المبحث الثاني

دراسة فقهية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية ونماذج تطبيقية لشركات التأمين الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دراسة فقهية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: شركة التأمين الإسلامي.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لشركات التأمين الإسلامي.

المطلب الأول

دراسة فقهية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية

وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أهداف النظام واللائحة التنفيذية لمراقبة شركات التأمين التعاوني.

المسألة الثانية: المبادئ والأسس لشركة التأمين التعاوني.

المسألة الثالثة: الضوابط الشرعية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

تمهيـــد:

عن نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية

أولاً: صدر مرسوم ملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٤هـ القاضي بالموافقة على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بقرار مجلس الشورى رقم (٢٥/٢٤) بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٢هـ، ويتكون من (٢٥) مادة[١].

ثانيًا: ثم صدرت اللائحة التنفيذية بقرار من معالي وزير المالية رقم ٥٩٦/١ وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ وأسندت مهمة رقابة شركات التأمين إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، وتحوي اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين (٨٤) مادة[٢].

وإن الغرض من صدور هذا النظام تنظيم سوق العمل، وإيجاد إطار تنظيمي يؤدي إلى تقنين سوق التأمين السعودي، وتفعيل أثر الشركات المؤهلة، والرفع من مستوى إسهامها في صناعة التأمين المحلي.

وهذا النظام المطبق في المملكة العربية السعودية إلزامي لشركات التأمين عمومًا، ولكل فروع التأمين، لذلك سأتناوله بدراسة فقهية تبين ما فيه من مخالفات شرعية مع ضبطها.

---

(١) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

المسألة الأولى: أهداف نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية:

ورد في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الأهداف الآتية[1]:

أولاً: حماية حقوق المؤمَّن لهم والمستثمرين:

كانت سوق التأمين في المملكة العربية السعودية غير خاضعة لنظام تنظيمي يقنن أعمال الشركات ويفرض رقابته عليها، وخاصة التأمين الصحي، متمثلاً في مؤسسات القطاع الخاص التي أخذت تهتم بتقديم خدمات التأمين الصحي لعملائها من الشركات لكونه يشكل رافدًا قويًا لأعمالها، ومصدرًا مهمًا من الأقساط التأمينية، مع وجود عدد كبير من مقدمي خدمة التأمين الطبي دون ترخيص بالمزاولة أو الخبرة الفنية الكافية، ولم تكن لديهم القدرة المالية والأنظمة المعلوماتية لإدارة محفظة التأمين الصحي؛ الأمر الذي ينعكس على خروج كثير من شركات التأمين بدون تسديد مطالبات عملائها، ومن دون أدنى محاسبة، لعدم التدقيق في ترخيصها للعمل من جهة تنظيمية رقابية، فيكون في ذلك ضياع لحقوق المؤمَّن لهم والمستثمرين في شركات التأمين، فجاء نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني لحماية حقوق المؤمَّن لهم والمستثمرين، حيث إن النظام ينص على أن تكون شركات التأمين شركات مساهمة عامة، تخضع للرقابة التنظيمية والإدارية التي تخضع لها الشركات المساهمة، من قبل مؤسسة النقد السعودي، متمثلة في هيئة سوق المال[2].

ثانيًا: تشجيع المنافسة العادلة والفعالة وتوفير خدمات تأمينية أفضل بأسعار وتغطيات منافسة:

وذلك بتوفير صيغ ونماذج لوثائق تغطية التأمين، بأسعار تنافسية مطابقة للشروط والأنظمة بحد أدنى من الجودة[3].

---

(١) المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٢) المادة (١ – ٢ –٣) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٣) التأمين الصحي التعاوني وأثره في الاقتصاد السعودي للعمير، (٢٦).

إذ كان دور شركات التأمين الصحي سابقًا مقتصرًا على الاكتتاب في التأمين الطبي وتحصيل أقساط التأمين من المستأمنين، والتعاقد مع طرف ثالث متخصص يملك أنظمة لإدارة التعويضات ومتعاقد مع شبكة من المستشفيات والمستوصفات لتقديم الخدمة الطبية، لكن نتيجة لتطبيق نظام الإدارة الخارجية فيما يتعلق بسعر التأمين وإدارة التعويضات نتج عنه زيادة في حجم التعويضات بما يفوق كثيرًا الاشتراكات المكتتبة في التأمين الصحي، فاضطرت بعض شركات التأمين تحت وطأة المنافسة غير المتكافئة إلى طرح أسعار منخفضة لا تتناسب مع طبيعة الأخطار المغطاة بغرض الحصول على النصيب الأكبر من السوق، وعندما تزايد معدل التعويضات انسحبت تلك الشركات من السوق ولم يحصل المستأمنون على الخدمة المتعاقد عليها، وخسرت المستشفيات والمستوصفات جزءًا كبيرًا من مستحقاتها[1].

ثالثًا: توحيد استقرار سوق التأمين:

بما أن سوق التأمين في المملكة العربية السعودية حديثة فقد عانت كثيرًا من الفوضى، والمخالفات، وضياع الحقوق، وعدم التأهيل الجاد لشركات التأمين؛ لعدم وجود الجهة التنظيمية الرقابية التي تسهم في استقرار السوق، فكان هذا الهدف أساسيًا لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني من حيث دخول شركات تأمين وطنية للسوق، وتشغيل كوادر وطنية، والاحتفاظ بأموال التأمين داخل المملكة العربية السعودية.

رابعًا: تطوير قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية بما في ذلك التدريب وتوطين الوظائف:

بالنسبة للتأمين الصحي تكمن أهمية تدريب الكوادر البشرية عامة، والطبية منها على وجه الخصوص، في رفع كفاءة الفريق الطبي ومهارته، وإن عدم التدريب يؤدي إلى ارتكاب

---

(١) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، مادة رقم (٢/ج).

أخطاء طبية فادحة قد تكون كبيرة النتائج، وهذا يؤدي إلى مشاكل إدارية ومالية بين أطباء القطاع والمستشفيات، كما أن ذلك يؤدي إلى توفير فرص توظيف للشباب السعودي بسبب التوسع في نشاط التأمين بإنشاء الكثير من شركات التأمين السعودي.

نصت المادة (الأولى) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على أن «يكون التأمين في المملكة عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية»[(١)].

فكان من الواجب النصُّ في اللائحة التنفيذية على أن من أهداف تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني (تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية)، وهذا لكونه تعاونيًا، وكان الأجدر عرض مواد اللائحة التنفيذية على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية للنظر في مدى موافقتها لقواعد الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: المبادئ والأسس لشركة التأمين التعاوني:

تمهيد: المقصود بشركة التأمين حسب ما ورد في المادة (الأولى) أنها: (الشركة المساهمة العامة التي تزاول التأمين أو إعادة التأمين أو كليهما)[(٢)].

الشركة المساهمة هي إحدى أنواع شركات الأموال، وهي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم، غير قابل للتجزئة، ويكون قابلاً للتداول، وتتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه، ويعد مدير الشركة والموظفين فيها أُجراء عند المساهمين، لهم مرتبات خاصة، سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين، هذه الشركة

---

(١) نظام مراقبة شركات التأمين المادة (١).

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

جائزة لأنها شركة عنان[1] لقيامها على التراضي، ولكون مجلس الإدارة متصرفًا في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين[2].

فبين النظام قصر مزاولة عمليات التأمين على الشركات المساهمة، فلا تمارس هذه العمليات أي شركة تتخذ شكلاً آخر كشركات الأشخاص أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة.

المبادئ والأسس لشركة التأمين التعاوني بحسب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني:

لقد تطلب النظام في شركة التأمين أن تتخذ شكل شركة مساهمة سعودية لا يقل رأس مالها عن مائة مليون ريال سعودي، إذ يجب أن يتم سداد رأس المال بالكامل خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات[3].

تخصيص النظام للشركات المساهمة يخرج غيرها من الجمعيات التعاونية للتأمين؛ إذ إن الجمعية التعاونية هي كل جمعية تنشئها مجموعة من الأشخاص بصفتهم منتجين أو مستهلكين للسلع أو الخدمات، وتقوم هذه الجمعيات على قواعد معينة، أهمها:

أولاً: تكوين رأس المال للجمعية من أسهم غير محدودة العدد، على أن يكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها والتنازل عنها لأي شخص أخر وفقًا لنظام الجمعية.

ثانيًا: تقرير حق كل عضو في الجمعية العمومية في صوت واحد أيًا كان عدد الأسهم التي يمتلكها (ديمقراطية الإدارة).

---

(١) شركة العنان: تصح مع تساوي المال واختلاف الربح، ومع اختلاف المال وتساوي الربح، ومع اختلاف مال كل من الشريكين عن الآخر. معجم لغة الفقهاء (٢٣٢).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي (١٢٩ – ١٣٠).

(٣) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني المادة (٣).

ثالثًا: يوزع صافي الربح الذي يجوز توزيعه على الأعضاء بتخصيص جزء منه لأسهم رأس المال، والجزء الآخر للأعضاء، لكل بنسبة تعامله مع الجمعية، إذ تقوم الجمعية بتوحيد جهود أعضائها لتحقيق غرض معين غير اقتسام الربح، بخلاف الشركات المساهمة التي تستهدف الأرباح واقتسامها بين أعضائها[1].

ولقد حرص النظام على بيان الإجراءات اللازمة لتأسيس شركات التأمين ومزاولتها لنشاطها، إذ يمكن توزيع هذه الإجراءات على المراحل الآتية:

١ – الموافقة المبدئية:

إذ يقدم مؤسسو الشركات طلبًا إلى مؤسسة النقد السعودي – لرقابتها على التأمين – للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة، ويقدمون طلبًا آخر لمجلس الضمان الصحي لتأهيل شركات التأمين الصحي التعاوني[2]، على أن يرفق بهذا الطلب (اسم الشركة وعنوانها، النظام الأساسي أو عقد التأسيس واسم رئيس مجلس الإدارة وأسماء الأعضاء، ودراسة للجدوى الاقتصادية والفنية للشركة، وأغراضها، وفروعها وخطة العمل لخمس سنوات قادمة، والخبير الإكتواري، والهيكل التنظيمي)؛ حيث تصدر مؤسسة النقد السعودي قرارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء البيانات بالرفض أو القبول، وفي حال الموافقة على الطلب تقوم بإحالته إلى وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك[3].

٢ – طلب التسجيل والترخيص:

إذا تم الحصول على الموافقة المبدئية أمكن للشركة أن تبدأ بمزاولة نشاطها على أن يكون الطلب مصحوبًا بالمستندات التي يحددها النظام (كنماذج الوثائق التي تصدرها، وسداد رسوم

---

(١) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٢٨٦ – ٢٨٧).

(٢) المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية نظام الضمان الصحي التعاوني.

(٣) المادة (٢) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والمادة (٤) من لائحته التنفيذية.

التسجيل، وعقد التأسيس، والنظام الأساسي، ومستند يثبت إيداعها للأموال المحددة لكل فرع من فروع التأمين التي ترغب بمزاولتها، وأسماء مقدمي الخدمة المعتمدين)[١].

٣ – قرار الترخيص بمزاولة النشاط:

عند استيفاء شروط التسجيل والترخيص واستكمال جميع الإجراءات اللازمة يصدر مرسوم ملكي بناء على قرار من مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة والصناعة بالترخيص للشركة في مزاولة أعمالها التأمينية تحت رقابة مؤسسة النقد السعودي بشكل عام ومجلس الضمان الصحي التعاوني بشكل خاص[٢].

٤ – وضع المؤسسين والمشتركين بشركة التأمين التعاوني:

يقدم المؤسسون للشركة رأس المال ويسعون لتسجيلها إلى أن يحصلوا على قرار تسجيلها والترخيص لها بمزاولة التأمين إلى جانب المشتركين الذين يصبحون في مركز المساهمين في الشركة والذين لا يشترط استفادتهم من النشاط الذي تزاوله شركة التأمين؛ إذ لا يوجد ما يلجئهم إلى الانضمام إلى حملة الوثائق (المستأمنين)، إلا إذا تم ذلك من أي منهم بمعزل عن صفته كمساهم في الشركة، أي بوصفه شخصًا آخر يرغب في الانضمام إلى عملية التأمين التعاوني التي تقوم بتنظيمها الشركة، وقد نص النظام على وجود حسابين منفصلين أحدهما يكون خاصًا بالمساهمين والآخر بالمؤمَّن لهم وعمليات التأمين[٣].

كما يمكن تكوين شركات التأمين التعاوني بطريقة أخرى بحيث يتم إنشاء الشركة من قبل أشخاص يتمتعون بمركز الشركاء إلى جانب مركز المؤمَّن لهم، أي بوصفهم هم المؤسسون

---

(١) المادة (١٧ – ٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٢) المادة (١ – ٢) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٣) المادة (٢) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

في مرحلة تكوين الشركة، ومن ثم المساهمون بعد تسجيلها، والمشتركون المؤمَّن لهم أثناء تنفيذها لعملية التأمين التعاوني، إذ يقدم كلٌّ منهم مقدارًا محددًا من المال يفوق قيمة القسط المحدد بأضعاف، ليتم استثمار الأموال المتجمعة، وإعطاء من يتحقق لديه الخطر من الشركاء مبلغ التأمين، لا من رأس المال الذي تم تقديمه، وإنما من قيم الأرباح المتحققة من عملية الاستثمار، إذ يكون الهدف هو استثمار المال وتنميته بالإضافة إلى التضامن في مواجهة المخاطر التي قد تواجه أحدهم في نطاق الناتج المتحقق من عملية الاستثمار، فتكون عملية التأمين التعاوني في مرتبة تالية لعملية الاستثمار[1].

كما يمكن مزاولة التأمين التعاوني من قبل شركة تتخذ شكل الشركات ذات رأس المال القابل للتغيير، بحيث يكون للشركاء الحق في الدخول في هذه الشركة أو الخروج منها في أي وقت بعد موافقة مجلس إدارة الشركة أو نقص رأس المال، عند ذلك يجب عدم رد حصة الشريك المنسحب إلا بعد تنـــزيل ما يصيب تلك الحصة من الخسارة[2].

المسألة الثالثة: الضوابط الشرعية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية:

يجب ضبط نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية بأحد عشر ضابطًا:

الضابط الأول: عقد التأمين التعاوني:

وهو العقد الأساسي الذي تتولى الشركة إدارته وتنظيمه؛ حيث يكون أطرافه جميع المشتركين الذين ارتضوا (عقد رضائي) تغطية الأخطار التي تواجه أيًا منهم، عن طريق مبالغ التأمين التي يتم تكوينها من الأقساط المسددة من كل منهم، إذ يتم إجراء مقاصة بين قيمة

---

(١) عقد التأمين التعاوني للمصاروة (٣٠٥).

(٢) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٢٨٩).

الأقساط ومبالغ التأمين المستحقة، وما زاد فإنه لا يعـــد ربحًا للشركة، بل هو من أموال المشتركين.

فالعلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي أربعة:

١ – العلاقة التي تتكون بها الشركة بين المساهمين فيها من خلال النظام الأساسي (عقد مشاركة) [(١)].

٢ – العلاقة التي تنشأ بين المشتركين (حملة الوثائق) من خلال إنشاء محفظة التأمين (عقد الهبة بعوض أو النهد، عقد تبرع).

٣ – العلاقة بين الشركة والمشتركين على أساس الوكالة بأجر أو بدون أجر.

٤ – العلاقة بين الشركة والأموال المتجمعة في حساب التأمين التي يمكن استثمارها (عقد مضاربة) [(٢)].

يجب أن ينص في النظام الأساسي والعقد التأسيسي على الالتزام بمبدأ التبرع والتعاون، أي أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني أو حسابه الخاص، كما ينص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي سبيل تحقيق ذلك تشكل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وتكون فتاواها ملزمة للإدارة، ويكون لها الحق في الرقابة والتدقيق الشرعي، والاطلاع على كل ما يحقق أهدافها [(٣)].

(إذ يجب المحافظة على أهم خصائص التأمين الإسلامي (التكافل) وهي إخراجه من

---

(١) عقد المشاركة: وهو العقد الذي ينظم علاقة المساهمين بعضهم ببعض حيث تنشأ الشركة شـــركةً مســـاهمةً ذات غرض خاص يتمثل في عمليات التأمين. الشركات في الفقه الإسلامي لرشاد خليل (١٥).

(٢) المعيار الشرعي للتأمين وإعادة التأمين (٤)، التأمين الإسلامي للقره دآغي (٢١٢ – ٢٣٦).

(٣) التأمين الإسلامي للقره دآغي (٢٠٤).

عقود المعاوضات، وإدخاله في عقود التبرعات؛ وذلك بإبعاد عنصر الوساطة للحصول على الربح من عملية التأمين نفسها، وذلك للحفاظ على الطابع التعاوني له، فالأقساط المقدمة من حملة وثائق التأمين تأخذ صفة الهبة المتبرع بها للمشتركين في الصندوق التأميني حسب مقتضى النظام المحدد له، والفائض التأميني يختص به حملة الوثائق، كما أنهم هم المتحملون للعجز – إن وقع – فيمكن أن يطالبوا بسداده أو يتم الاقتراض من رأس مال الشركة (المساهمين) ثم يجري سداده من الفائض المتحقق في المستقبل، وبقيام مبدأ التبرع يتسامح في وجود الغرر) [1].

فلم ينص النظام ولائحته التنفيذية لمراقبة شركات التأمين التعاوني على ذلك، وهذا يعني أنه تأمين تجاري.

كما أنه في شركة التأمين التعاوني الإسلامي، فإن المؤمَّن والمستأمن حقيقتهما واحدة، لأن الذي يمثلهما هو حساب التأمين الذي تدخل فيه الأقساط وتصرف منه مبالغ التأمين، وهو حساب لهما جميعًا، وبالتالي فلا تنتهي التزامات المستأمن المشترك بدفع ما عليه من أقساط، وإنما له نصيب من الباقي، وإذا حدث أن كانت الأقساط لا تكفي، فإن حساب التأمين يستقرض فيرده المشتركون في السنة القادمة، وهكذا. لأن الهدف من إنشاء شركة التأمين الإسلامي هو التعاون بين المشتركين، وليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين؛ لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبدًا، ولا تستفيد ما يتبقى منها مهما بلغ، لأن الأقساط تبقى خاصة بحساب التأمين، وما تبقى فهو له، وليس للشركة، ولذلك لا تبالغ في الأقساط، لأنها لا تستفيد منها.

أما في شركة التأمين التجاري فتقوم على تعدد المتعاقدين المتساومين يسعى كل واحد إلى تحقيق مصالحه، وأن ذمة كل واحد منهما مختلفة تمامًا عن ذمة الآخر ملكية والتزامًا، وهما المؤمِّن (شركة التأمين) والمؤمَّن له، وأن العقد ينتهي بالتعاقد، ولا يبقى منه إلا تنفيذه من خلال

---

(١) فتاوى التأمين (٩٩، ١٠٠).

دفع المستأمن أقساطًا إلى المؤمِّن، والتزام المؤمِّن يدفع مبلغ التأمين في وقته، و لم يعد للمستأمن أي علاقة بالتزامات المؤمِّن، وأقساطه التي وقعها.

لأن الهدف من التأمين التجاري هو الاسترباح من التأمين، وتحقيق الربح من عمليات التأمين، بحيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فإن هذه الزيادة تبقى للشركة وتعتبرها ربحًا ما؛ ولذلك كلما زادت الأقساط كانت لمصلحتها[1].

الضابط الثاني: عقد الوكالة:

إن الحاجة إلى إبرام وكالة بين المشتركين باعتبارهم موكلاً والشركة القائمة على عملية التأمين باعتبارها وكيلاً فلابد أن ينص في عقد التأسيس على أن الشركة وكيلٌ للمشتركين لقيامها بإدارة وتنظيم عملية التأمين التعاوني وتنظيمها وفقًا للأسس الفنية وضمن الأطراف القانونية، حيث يوكل إليها القيام باستخدام عمليات الإحصاء لتحديد قيم الأقساط ومبالغ التأمين وأخذ الاحتياطات اللازمة فنيًا وكذلك القيام بتحصيل الأقساط التي يقوم بتسديدها المشتركون، وتقديم مبالغ التأمين لمن تحقق له الخطر، ونظير كل هذه الأعمال يقوم المشتركون بدفع أجر محدد للشركة لقيامها بالأعمال الموكلة بها[2].

وتحديد الأجر يكون بطريقتين:

الطريقة الأولى: أن تقوم الشركة بتحديد الأجر على أساس الدراسات والإحصاءات التي تبين أن المصاريف الإدارية لأعمال التأمين في حدود مليون ريال مثلاً وتضيف إليها نسبة مناسبة مثل ٢٠٠.٠٠٠ ريال فيتم الاتفاق على أن تكلفة الإدارة مثلاً هي ١.٢٠٠.٠٠٠ ريال وعلى ضوء ذلك لا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ لأجل المصاريف الإدارية.

---

(١) التأمين الإسلامي لملحم (١١٥ – ١١٦)، أثر التأمين لفايز عبد الرحمن (٣٣٣)، التأمين الإسلامي للقره دآغي (٢١٤)، الإسلام والتأمين للفنجري (٤٥).

(٢) التأمين الإسلامي لملحم (٨٤).

الطريقة الثانية: أن تحدد الشركة نسبة من الأموال التي تدخل في حسابها من بداية العام إلى آخره لأجل المصاريف الإدارية مثل ١٠%، وهذه الطريقة لا تخلو من إشكالية ربط العمولة بالمبلغ الذي قد يثير مسألة الذريعة إلى الربا، لأن الأصل في العملات أن تُربط بالعمل وليس بالمبلغ، وفي كلتا الطريقتين تقع على مسؤولية الشركة كل المصاريف الإدارية[١].

ففي المادة (الأربعين)[٢]:

(١ - نصت على أن على الشركة الاحتفاظ بما لا يقل عن (٣٠%) من مجموع مبالغ الاشتراكات.

٢ – الالتزام بإعادة تأمين ما نسبته ٣٠% من مجموع الاشتراكات على الأقل داخل المملكة عند إعادة التأمين).

ما السبب في احتفاظ الشركة بـــ ٣٠% هل هي للأرباح فهذا ينافي عقد الوكالة عند اعتبار الشركة وكيلاً للمستأمنين، أما إذا كانت الشركة مالكة لاشتراكات المستأمنين فهو التأمين التجاري، وكذلك في إعادة التأمين؛ إذ يسمح للشركة بإعادة التأمين بما نسبته ٧٠% من مبالغ الاشتراكات لكونها مالكة لها، فهذا تأمين تجاري، ويلزم أن تعيد ما نسبته ٣٠% داخل المملكة.

إذ إن شركة التأمين التجاري طرف أصيل تعقد باسمها، وتتملك الأقساط بالكامل، وتتحمل المسؤولية بالكامل في مواجهة المستأمنين، أما الشركة في التأمين الإسلامي فهي وكيلة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين، فلا تعقد العقد باسمها أصالة، ولا تتملك الأقساط كلها، ولا بعضها، ولا تدفع من مالها شيئًا إلا على سبيل القرض الحسن، وكذلك الاحتياطات

---

(١) التأمين الإسلامي للقره دآغي (٢٣٧ – ٢٠٦ – ٢٠٧).

(٢) والمادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

والمخصصات فهي مفصولة، فإن أخذت من أموال المساهمين فهي ملك لهم، وإن أخذت من أموال حملة الوثائق المشتركين فتبقى لصالحهم[1].

الضابط الثالث: عقد الكفالة:

إن استخدام علوم الإحصاء وقوانين الكثرة يسهم في إمكانية الحد من زيادة مبالغ التأمين المستحقة على قيمة الأقساط المجموعة من المشتركين، بحيث تكون المحصلة النهائية دائمًا تعادل تلك الأقساط مع تلك المبالغ أو زيادة الأقساط عليها، ومع ذلك فإنه لا يعد صحيحًا الجزم بانعدام فرض حدوث العكس، أي زيادة مبالغ التأمين على الأقساط، لأن احتمال الخطأ وارد، لذا فإن من الضروري وجود الثقة لدى المتعاملين مع الشركة، وذلك أن يحمل الشركة المنظمة لعملية التأمين على التدخل لضمان حصول كل مشترك يقع عليه الخطر على مبلغ التأمين الذي يستحقه، بحيث يكون كفيلاً يلتزم بأداء المستحق عند عجز أو تقصير المكفول، وهم جماعة المشتركين، فيرجع عليهم بزيادة.

فترجع الشركة للمشتركين عند عدم كفاية الأقساط التأمينية لسداد مبلغ التأمين المستحق للمشترك الذي وقع عليه الخطر[2]. بينما في اللائحة[3] ضمنت شركة التأمين تغطية الأخطار دون الرجوع على المؤمَّن لهم، أو مطالبتهم عند العجز في مجموع الاشتراكات وهذا بناء على التزام الشركة في تعويض المؤمَّن لهم ابتداء لقاء ما قدمه المشتركون (المؤمَّن لهم) من أقساط؛ الأمر الذي يدل على أنه تأمين تجاري.

---

(١) التأمين الإسلامي للقره دآغي (٢١٢)، التأمين الإسلامي لملحم (٨٣ – ٨٤).

(٢) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٣١١)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسايس (٣٧١).

(٣) المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

الضابط الرابع: عقد المضاربة:

المضاربة هي: عقد شركة في الربح بمال معلوم من جانب رب المال مسلم إلى المضارب، وعمل من جانب المضارب بجزء مشاع من الربح بينهما حسب اتفاقهما[1].

والمضاربة على هذا النحو يتم مثلها في العمليات التي تقوم بها شركات التأمين التعاوني، ذلك أن استثمار الأقساط المدفوعة من المشتركين يتطلب تدخل الشركة بوصفها الطرف المضارب أي الذي يقوم باستثمار المال المتوافر من أقساط التأمين، أما المشتركون الذين يقدمون رأس المال فيعدون رب المال أو صاحب العمل، وعلى ذلك فإن ما يتحقق من أرباح بموجب عملية الاستثمار التي تقوم بها الشركة – بعد خصم المصاريف الإدارية – يتم اقتسامه بين الطرفين، أي بين المشتركين والشركة، وذلك بحسب النسب المتفق عليها بينهما وإلا فمناصفة[2] فيضاف نصيب الشركة إلى حساب المُساهمين، ويضاف نصيب المستأمنين إلى جملة أقساط التأمين التي يملكونها.

ولقد نصت فتوى ندوة البركة الثانية رقم (١١/١٢) على ذلك [فلا مانع شرعًا من تحديد العلاقة بين مؤسسي شركات التأمين الإسلامي (أو المساهمين فيها) وبين المشتركين (حملة الوثائق) على الأساس المبين في الآتي:

١ – يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أُجرة معلومة (ينص عليها بحيث يعتبر المشترك قابلاً بها) وذلك بصفتهم القائمين على إدارة التأمين.

---

(١) التكييف الشرعي لشركات المضاربة الإسلامية لصفية الشرقاوي، (٢٤).

(٢) عقد التأمين التعاوني للمصاروة (٣٠٩)، التأمين الإسلامي لملحم (٨٤).

٢ – يقوم المساهمون أيضًا باستثمار كل من (رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة و(أموال التأمين) المقدمة من حملة الوثائق، على أن يستحق المساهمون عوائد استثمار رأس مالهم، وحصة (يتم النص عليها) من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم (المضارب)[١].

كما أن قرار مجلس المجمع الفقهي أبدى موافقة مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ على جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم:

ونص على: (قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما تجمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر)[٢].

الضابط الخامس: مكونات الذمة المالية لشركة التأمين والاستثمار:

في شركة التأمين التعاوني الإسلامي هناك ذمتان ماليتان هما:

أ – ذمة الشركة التي تتكون مكوناتها مما يأتي:

١ – رأس المال المدفوع.

٢ – عوائده المشروعة.

٣ – المخصصات والاحتياطات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط.

٤ – الأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إداراتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر.

---

(١) فتاوى التأمين (١٢١ – ١٢٣ – ١٢٤).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ١٤٠٧هـ (٦٤٨/٢).

٥ – نسبتها من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة وحساب التأمين، وذمة الشركة مسؤولة عن التزاماتها الخاصة بها، والمصاريف الخاصة بها دون التعويضات.

ب – الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون مكوناتها مما يأتي:

١ – أقساط التأمين.

٢ – عوائدها وأرباحها من الاستثمار المشروع.

٣ – الاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين.

وحساب التأمين هو المسؤول عن مصاريفه الخاصة بجميع أنشطة التأمين، وعن التعويضات، وليست ذمة الشركة مسؤولة عما سبق، بل هي وكيلة عن حساب التأمين، أو هيئة المشتركين[١].

أما في شركة التأمين التجاري فتكون للشركة كلها وبجميع أنشطتها ذمة مالية واحدة تتكون مكوناتها مما يأتي:

١ – رأس المال المدفوع.

٢ – عوائد رأس المال وفوائده.

٣ – الأرباح التأمينية المتحققة مما تبقى من الأقساط بعد خصم التعويضات.

وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواءٌ أكانت تخص النشاط التأميني أم غيره من المصاريف والتعويضات[٢].

---

(١) التأمين الإسلامي للقره دآغي (٢١٥ – ٢١٦).

(٢) المادة (٥٩ إلى ٦٩) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

الضابط السادس: وجود حسابين منفصلين انفصالاً كاملاً:

من أهم مميزات التأمين التعاوني الإسلامي وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً من حيث الإنشاء، والميزانية، والحسابات:

أحدهما: حساب التأمين الذي هو وعاء لأنشطة التأمين بما فيها الأقساط، وعوائدها، غرمها وغنمها، والتعويضات والمصاريف.

والثاني: حساب المساهمين أو حساب الشركة الذي هو وعاء لأموالها، وعوائدها، ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين إن وجدت، والتزاماتها، غرمها وغنمها[1].

وهذا ما هو عليه نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني[2].

ولقد نصت فتوى رقم (١١/١٢) الصادرة عن ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي على أنه: (لا مانع شرعًا من تحديد العلاقة بين مؤسسي شركات التأمين الإسلامية (المساهمين) وبين المشتركين (حملة الوثائق) على الأساس المبين ومنها:

١ – تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقًا خالصًا للمشتركين (حملة الوثائق).

٢ – يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصة من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.

---

(١) التأمين الإسلامي للقره دآغي (٢١٣)، التأمين الإسلامي لملحم (١٨٤)، التأمين للدكتور عز الدين فلاح (٤٠).

(٢) المادة رقم (٢) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولكن لم أجد تفسيرًا لهذه المادة في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في توضيح ماذا يندرج تحت كل حساب.

٣ – يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين، ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال)[١].

الضابط السابع: ملكية الأقساط وعوائدها:

تدخل الأقساط مباشرة في ملكية الشركة في التأمين التجاري، وبالتالي فإنه لا مجال للحديث عن ملكية العوائد لأنها تابعة لها، أما في التأمين الإسلامي فلا تمتلكها الشركة أبدًا، وإنما تصبح ملكًا لحساب التأمين، وأن جميع عوائدها تكون لهذا الحساب إلاَّ أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية، وأما الاحتياطات أو المخصصات فهي أيضًا مفصولة، فإذا كانت قد أخذت من أموال المساهمين فهي ملك لهم، وإن كانت قد أخذت من أموال حملة الوثائق المشتركين فتبقى لصالحهم، وعند تصفية الشركة تصرف في وجوه الخير ولا تعطى للمساهمين[٢].

الضابط الثامن: الفائض والربح التأميني:

الفائض التأميني هو حصيلة الأقساط المدفوعة من المؤمَّن لهم يضاف إليها أرباح الاستثمار الشرعية لهذه الأقساط، وهي التي تمثل الحصص المخصصة للمؤمَّن لهم، ويضاف إليها استثمارات الاحتياطات، وتخصم منها التعويضات المدفوعة والاحتياطات التي تحتفظ بها، والمصاريف الإدارية، ومال الزكاة فيما يجب فيه زكاة.

إن تخصيص المستأمنين بالفائض التأميني وحصر استثماره بالطرق المشروعة يعد من الفوارق الأساسية بين شركات التأمين الإسلامي وشركات التأمين التجاري، ففي شركات التأمين التجاري يكون الفائض التأميني من حق المساهمين وليس من حق المستأمنين، ولا تراعي

---

(١) فتاوى التأمين (١٠٣ – ١٠٤).

(٢) التأمين الإسلامي للقره دآغي (٢١٣)، التأمين الإسلامي لملحم (١٢٠ – ١٢١).

شركات التأمين التجاري في استثماراتها للفائض التأميني شرعية طرق الاستثمارات[١].

وإن ما يسمى بالفائض التأميني في التأمين الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد دفع التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق).

فما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي الذي هو ملك لحساب التأمين ويصرف للمشتركين، يسمى في التأمين التجاري ربحًا تأمينيًا وإيرادًا يعتبر ملكًا خاصًا للشركة، ويدخل ضمن أرباحها[٢]، أما أرباح استثمار رأس المال فهو حق خالص للمساهمين بصفتهم أصحابه[٣].

ففي المادة (٧٠)[٤] (في توزيع الفائض الصافي، يتم إما بتوزيع نسبة ١٠% للمؤمَّن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته ٩٠% إلى قائمة دخل المساهمين).

المساهمون ليس لهم حق في الفائض التأميني فهو حق خالص للمؤمَّن لهم (المشتركين) ففي ترحيل ما نسبته ٩٠% للمساهمين يكون الهدف من التأمين هو الربح فيعد تأمينًا تجاريًا محرمًا لكونه أكلاً لمال الغير بلا مقابل لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٥][٦].

ولقد نصت فتوى (٥/١٤) الهيئة الشرعية الموحدة للبركة: (لا يجوز المساهمة في رأس مال

---

(١) التأمين الإسلامي لملحم (١٦٦).

(٢) التأمين الإسلامي للقره دآغي (٢١٤).

(٣) التأمين الإسلامي لملحم (١٢١).

(٤) فقرة (هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٥) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٦) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥١) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) قرار رقم (٥).

شركة تأمين تبين أنها تقوم في نهاية كل عام بتوزيع جزء من الفائض التأميني على المساهمين ذلك أنه إذا كان ما يوزع لقاء خدمات يقدمها المساهمون على سبيل الأجرة، فيجب أن يكون المقابل معلومًا ويستحق سواء وجد فائض أو لا يوجد، وإذا كان لقاء الاستثمار للاشتراكات أو الفائض فإنه يكون نسبة معلومة من الأرباح ويتحمل المساهمون مصاريف الاستثمار، فإذا لم يعدل الوضع فلا ترى الهيئة الاشتراك في مثل هذه الشركة) [1].

فحرمت الهيئة المساهمة ابتداء بالشركة لكونها توزع جزءًا من الفائض التأميني للمساهمين فكيف بنظام مراقبة شركات التأمين الذي يعطي ٩٠% من الفائض التأميني للمساهمين كما بينا سابقًا.

وبناءً عليه يتعين النص في النظام الأساسي للشركة على ما يلي:

١ – كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المؤمنين، إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي.

٢ – أن ينص على أن الفائض المتبقي المتراكم على مر السنين يصرف – إن بقي – في حالة انتهاء الشركة أو تصفيتها في وجوه الخير، لأنه ليس ملكًا للشركة والمساهمين.

الضابط التاسع: إعادة التأمين:

١ – إعادة التأمين هي العملية التي بموجبها يتحمل معيدو التأمين مقابل اشتراك معين من الشركة جميع أو بعض المخاطر التي قام المؤمِّن بالتأمين عليها ولا تتأثر الحقوق القانونية للمؤمَّن له بعملية إعادة التأمين، وتكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلاً على المؤمَّن له مسئولة أمامه عن دفع أي التزامات طبقًا لشروط وثيقة التأمين.

٢ – يشترط في إعادة التأمين أن تكون لدى شركات إعادة تأمين إسلامية ما دامت

---

(١) فتاوى التأمين (١٢٤).

متوفرة ويجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية (التجارية) إذا دعت إلى ذلك الحاجة المعتبرة.

٣ – في حالة إعادة التأمين لدى شركات تأمين تقليدية يجب ما يأتي:

أ – ألا يؤدي التعامل إلى أخذ الفائدة أو دفعها سواء احتفظت الشركة الإسلامية باحتياطيات تحت التسوية معها أم لا.

ب – ألا تطالب الشركة الإسلامية بنصيب من عوائد استثمارات شركات إعادة التأمين التقليدية لأقساط إعادة التأمين.

جـ – عدم قبول أي عمولة من شركات إعادة التأمين التقليدية عن إعادة التأمين لديها ولا مانع من الاتفاق على تخفيض قسط الإعادة بديلاً عن ذلك، ولا مانع من أخذ ما ترده شركات إعادة التأمين من الأقساط المدفوعة وهو ما يعرف (REBATE) [١].

وفي المادة (٤٠) و (٤١) و(٤٢) [٢] مخالفة للضوابط السابقة لإعادة التأمين من حيث عدم اعتبار الحاجة عند إعادة التأمين لدى شركات تأمين تقليدية وما يجب مراعاته عند إعادة التأمين لدى شركات تأمين تقليدية.

الضابط العاشر: أوجه الاستثمار:

أولاً: نصت فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي على: (أن شركة التأمين التعاوني لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع وعلى النقيض من ذلك فشركة التأمين التجاري لا تأبه بالحلال والحرام).

---

(١) المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي وإعادة التأمين (١٠)، فتاوى التأمين (٢٣٥)، وسيأتي بحث مستقل في إعادة التأمين في المطلب الثاني ص٤٣٧.

(٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

ثانيًا: كما (أن المؤمَّن له في شركات التأمين التعاوني، يعد شريكًا؛ الأمر الذي يؤهله للحصول على الأرباح الناتجة من عملية الاستثمار، وأما في شركات التأمين التجاري، المؤمَّن له ليس بالشريك، وذلك يحرمه من الحصول على أية أرباح، وتنفرد الشركة التجارية بالحصول على الأرباح).

ثالثًا: (يستثمر المؤسسون أموالهم في استثمارات مشروعة، كما أن لهم الحق في نسبة متفق عليها من أصل أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون نظير الإدارة) [(١)].

واللائحة التنفيذية[(٢)] لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني لم تقيد الاستثمار بمشروعيته، وهذا يلحقه بالتأمين التجاري المحرم، وذلك نتيجة لعدم وجود هيئة رقابة شرعية تحدد شرعية المعاملات التأمينية وأوجه الاستثمار المشروع لشركة التأمين.

كما أن بعض الأوعية الاستثمارية[(٣)] المحددة بعضها محرم في الشريعة الإسلامية مثل (الودائع لدى البنوك المحلية، والسندات والأسهم) وبعض الأوعية الاستثمارية غير محدد بعبارة (استثمارات أخرى) فلابد من بيان جميع أنواع الاستثمارات في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

الأوعية الاستثمارية المحرمة هي: (سندات، ودائع لدى البنوك المحلية، سندات حكومية، وسندات أجنبية، أسهم) وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاستثمار عن طريق ودائع لدى البنوك:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة، فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضًا، وتحصر وظائفها في الإقراض

---

(١) فتاوى التأمين (١٠٥ – ١٢٥)، التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٢٦٥).

(٢) المادة (٥٩ إلى ٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(٣) جدول رقم (١) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة، والتكييف الشرعي للعلاقة بين المودعين والبنوك علاقة اقتراض لا وكالة؛ لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل، مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته)، وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر، وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم، لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضًا يملك التصرف فيها مع التزامه بردها، والقرض يُرد بمثله دون أي زيادة مشترطة.

وفوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعًا في الكتاب والسنة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة محرم ١٣٨٥هـ. ونص في بنده الأول على أن: (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم) كذلك عقد المضاربة الشرعية يختلف عن عقد القرض بفائدة، حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت، ولا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبالغ مقطوعة، أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)، لأن في ذلك ضمانًا للأصل، وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة التي هي مقتضى الشركة والمضاربة[١].

ثانيًا: الاستثمار عن طريق السندات[٢]:

السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع

---

(١) قرار رقم ١٣٣ (١٤/٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٤) ١٤٢٥هـ (٦٩٢/٤) بحث (مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية والإسلامية).

(٢) السندات: هي صكوك قابلة للتداول، تصدرها الشركة بقرض طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام، والسند يمثل حق دائن الشركة. المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (١٣٢).

دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكانت جوائز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم خصمًا.

وبناء عليه:

١ – إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليها أو نفع مشروط محرمة شرعًا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا.

٢ – تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصمًا لهذه السندات.

٣ – كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

٤ – من البدائل للسندات المحرمة – إصدارًا أو شراءً أو تداولاً – السندات او الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار[١].

ثالثًا: الاستثمار عن طريق الأسهم:

الأسهم: صكوك أو وثائق متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات الذين أسهموا في رأس مالها، وهي جائزة قانونًا

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) ١٤١٠هـ (٢/١٧٢٥)، والعدد (٤) ١٤٠٨هـ (٣/٢١٦١).

وشرعًا – إذا كان تعامل الشركة مشروعًا – لأنها تمثل حصة مشاعة في رأسمال الشركة وما يتبعه من حقوق، والسهم يمثل جزءاً من رأس المال وصاحبه مساهم[1].

إذا كانت الشركة تعاملها ربويًا فإن استثمار وشراء أسهمها، لا يجوز، وفي هذا نص قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته (١٤) بمكة المكرمة ١٤١٥هـ.

(١ – بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة أغراضها وأنشطتها مباحة أمر جائز شرعًا.

٢ – لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربًا، وكان المشتري عالمًا بذلك.

٣ – إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعًا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز)[2].

الضابط الحادي عشر: وجود هيئة الرقابة الشرعية:

هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين هي هيئة تقوم بمراقبة ما تقوم به هذه الشركات من أعمال والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم بالرقابة أيضًا على نظام

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (١٣١).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٤)، ١٤٢٥هـ (٦٩٣/٤).

الشركة وعقودها، وتجيب عن الاستفسارات التي توجه إليها من إدارة الشركة، ويفترض أن تكون أراؤها ملزمة للشركة وليست مجرد مشورة أو اقتراح تأخذ به الشركة أو لا.

ومن مهمة هذه الهيئات الاشتراك مع المسئولين في الشركة في وضع نماذج جميع العقود والعمليات، وفي تعديلها وتطويرها، وذلك بقصد التأكد من خلو هذه العقود والعمليات من المحظورات الشرعية.

ويجوز لمجلس الإدارة في هذه الشركات أن يدعو من يمثل هيئة الرقابة الشرعية لحضور أية جلسة من جلساته للمناقشة وإبداء الرأي من الناحية الشرعية، كما تبدي الهيئة الرأي الشرعي فيما يحال إليها من قضايا.

وتتكون هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي من عدد من علماء الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون الذين لهم إلمام بأحكام الفقه الإسلامي والمتحمسين لفكرة هذه الشركات.

ويجب ألا يكون أعضاء هذه الهيئة من أعضاء مجالس إدارة هذه الشركات، ولا من العاملين فيها، ولا من المساهمين أو الشركاء فيها، وأن تعينهم الجمعية العمومية، وذلك ضمانًا لحرية آرائهم واستقلالهم وعدم التأثير عليهم[1].

---

(١) الجديد في التأمين بحث (البديل الإسلامي) للتأمين للدكتور جابر الشافعي (٢٤٦/١)، التأمين الإسلامي للقره دآغي (٣٢٠)، التأمين الإسلامي لملحم (١٨٣)، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمان مختار (٣٦٣).